

مسلطنة عشمان وزارة التراث القوى والثقافة

To Sold Sold N

ستأليف العلامة جمعة بن عسلىالصِّائِغت

الجرّو اليّاليّ

-1912 - 21E-7



ستلطنت عشمان وزارة التراث القومى والثقافت



ستاسىيى العلامة جمعة بن عسلى الصَّائِغے ب

أبحزءالثالث

۲۰۶۱ هـ ۱۸۸۳ م



بساب

ما ينقض الوضوء من مس الدواب والبشر الأحياء أو الأموات وما ينقض الوضوء من مس الفروج أو نظرها أو ذكرها وما لا ينقض وما كان من معانبها ونقض الوضوء بالمأكولات وما مسنه النار

* مسألة:

قال أبو سعيد رحمه الله: ان حد الوضوء اذا مس الفرج وهو فى الصلاة انتقض الوضوء انه من الرصفة وما سفل منها •

* مسألة:

من كتاب قواعد الاسلام لحديث النبى صلى الله عليه وسلم « ايما رجل أفضى بيده الى ذكره انتقض وضوءه » •

وذهب العلماء أن الأمر بذلك لمراعاة وجود اللذة •

واختلفوا أصحابنا في مس الميت المؤمن •

فقول: لا ينجس من مسه رطبا كان ولا يابسا قبل ان يطهر وبعد ان يمس منه رطوبة وذلك في الولى •

وقاك محمد بن محبوب وأبو مالك وأبو محمد مس الميت ينقض الموضوء كان وليا أوغير ولى رطبا كان أو يابسا •

وسألته عمن يخرج القملة من ثوبه ويقتلها بحجر أو خشبة وهـو متوضى على ذلك قول •

اينتقض وضوءه ؟

قسال: لا •

الا ان يخرج منها رطوبة فحينئذ ينتقض وضوءه ٠

اذا مس الانسان القملة وهـو متوضىء فيخرج منهـا رطوبة انتقض وضـوءه •

وان لم يخرج منها شيء لم ينتقض وضوءه ٠

وسألت عن رجل كان متوضاً فيمس دابة شاة كانت أو ثورا أو حمارا أو شيئ من الأنعام •

هل ينتقض وضوءه ؟

قــال: لا ٠

الا ان يكون يرى نجاسة بعينها ٠

قلت: فولد الأنعام الصغير الذي يرضع •

هل يفسد الوضوء اذا مسه أارجل ؟

قال : اذا كانت أمه قد لحسته ويبس أثر ذلك القذر، وامتحى فالله بأس ٠

وان كان به أثر فسد وضوءه ٠

* مسالة:

وسألته عن رجل قال: لا بارك الله فيك من دابة أو من مال •

أو قال هجس كذا ٠

أو قبح أو لعن وهو متوضىء ٠

هل ينتقض وضوءه ؟

قال: لا ويستغفر ربه ٠

* مسألة:

وسألته عن رجل قبح رجلا أو لعنه وهو متوضىء ٠

هل ينتقض وضوءه ؟

قال: لا وقد أثم ويستغفر ربه ٠

* مسالة:

عمن قال لم أوجبت على من كذب متعمدا ان وضوءه ينتقض ما جوابه ؟

فجوابه: أن اللوضوء من الايمان ٠

وان الكذب ينقض الايمان •

وقد جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: « من كذب كذب فهو منافق الأأن يتوب » •

وكلّ ما نقض الايمان من القول نقض الطهارة •

ولأن الوضوء من الايمان فلا يكون الايمان ينتقض ٠

وتثبت الطهارة اذا كان الايمان انتقاضه من جهة القول باللسان فهذا من الجواب عليه •

* مسالة:

وحفظت عن أبى سعيد أسعده الله انه قال الذى يقول أن المعاصى تنقض الوضوء بقول أن الكذب ينقض الوضوء •

وقد وجدت انا فى الآثار ان الأكثر من قول المسلمين ان المساصى لا ينقض الوضوء ٠

وقد وجدنا أيضا ان الكذب المعتمد عليه لا ينقض الوضوء ولا الصيام •

وقد وجدنا أيضاً في بعض القول انه ينقض وهو أكثر القول فيما عرفنا •

فان كذب كاذب وصلى ولم يتمسح وهـو يعلم ان الكذب ينقض الموضوء فقد وجدنا في هذه المسألة ان عليه الكفارة •

والكفارة على ما وجدنا فيه ٠

وعرفناه عن أبى سعيد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ٠

أو اطعام ستين مسكينا فخير في ذلك فيما عرفنا والله اعلم بالصواب •

* مسالة:

من الزيادة المضافة:

النقض افساد كل عمل من بناء أو غيره •

والنقض اسم البناء المنقوض •

يعنى اللبن اذا خرج منه •

فصب ل

ما ينقض الوضوء من مس الفروج أو ذكرها وما لا ينقض

وقاك: اذا مس الرجل فرج امرأته اينقض وضوءه دونها • وكذلك اذا مست الزوجة فرج الزوج انتقض وضوءها ولا بأس على وضوءه •

وانما النقض على الفاعل فقط ٠

وليس فى هـذا اجماع ولكن هـذا اتفاق من أصحابنا • ذلك على قول النبى صلى الله عليه وسلم من أفضى بيده الى فرجه انتقض وضوءه •

* مسألة:

وروى الشيخ أبو محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم « ان الله لا يستحى من الحق اذا فسا أحدكم فليتوضأ » •

* مسالة:

- وسألته عن الفرج من المرأة •
- فقال : الفرج من المرأة موضع الجماع •
- وفرج الرجل ما يقع عليه اسم فرج ٠

* مسالة:

وسألته عمن ينظر الى فرج صبية أو يمسه بيده وهو متوضىء ٠

هل ينقض وضوءه ٠

قال: ان نظر الى جوف الفرج انتقض وضوءه ٠

وان مس الفرج انتقض وضوءه ٠

* مسألة :

قال أبو المؤثر: قد سمعنا أن رجلا ذكر فرج اتان بالاسم الذي أوله زاء فرأى عليه الربيع ان يعيد الوضوء •

* مسالة:

ومن ذكر العذرة وهو متوضى ٠

هل ينتقض وضوءه ؟

قال : اذا قال الأحديا فاعل يعنى بالعذرة انتقض وضوءه •

وأما من ذكرها فلا •

* مسألة :

وسألته عمن ينظر فروج الدواب متعمدا أو يمسه وهو متوضىء ٠

اينتقض وضوءه ؟

قال: لا الا أن مس منها رطوبة •

وقال : لو أن رجلا كان متوضئًا ثم امسك ذكر حمار أو بغل أو فرس فأهداه الى موضع الجماع من الدواب ؟

لم ينتقض وضوءه الاأن يمس منه رطوبة •

* مسألة :

وسألته عمن مس انثاوية متعمدا •

هل ينتقض وضوءه ؟

قال: قد قال من قال انه ينتقض وضوءه ٠

وقال من قال: لا ينتقض حتى بهس الثقب ٠

وقال من قال: حتى يمس الحشفة •

وقال من قال: حتى يمس القضيب •

وانا أقول: لا بأس عليه من مس انثويه حتى يمس القضيب •

قلت أسه : فان سدع القضيب ولم يتعمد على مسه .

هل بفسد وضوءه ؟

قال: لا ٠

* مسالة:

وعن امرأة وجدت ريحا خرجت من قبلها وهي متوضئة • هل ينتقض وضوءها ؟

قال: بلغنا ان الربيع سئل عن هذا فلم ير عليها اعادة الوضوء ٠

* مسألة:

ومن جواب لمحمد ابن الحسن رحمه الله: وذكرت في رجل نظر اللي عورة نفسه أو نظر الى فرج امرأته عامدا وهو على وضوء ٠

قلت هل عليه نقض وضوئه ؟

فليس عليه نقض وضوءه على ما وصفت ٠

* مسالة:

وعمن نظر الى امرأة بشهوة •

قلت : هل عليه توبة أو نقض وضوئه ؟

قال: اذا نظر اليها بشهوة الحرام فيعيد وضوءه ٠

وعليه ان يستغفر ربه اذا كان نظره الى بدئها من تحت الثياب ٠

اذا نظره متعمدا الشهوة أو لغير شهوة انتقض وضوءه وازمته التوبة ٠

الا ان ينظر الى وجهها أو كفيها بدون شهوة متعمدا فلا نقض على وضوئه ان شاء الله ؟

قال: نعم بلا شهوة ٠

* مسألة:

قلت من نظر الى امرأة فأعجبت صورتها وحسن وجهها بالا شهوة ٠

قلت : هل ينتقض ذلك وضوءه ؟

لا ينتقض ذلك وضوءه معنا ٠

* مسألة:

وعمن نظر رأس مملوكة أو بدنها عامدا •

قلت : هل عليه نقض ؟

فلا نقض عليه فى ذلك النظر •

الا ان يكون نظر الى الفرج أو بشهوة والله أعلم بالصواب ٠

قال غيره: الذي عندنا الن من حد سرة الأمة الى ركبتها بمنزلة الرجال والله أعلم •

* مسالة:

وعمن نظر الى ركبة رجل أو فخذه أو سرته عامدا •

هل عليه نقض ؟

فعلى ما وصفت فالركبة في بعض القول ٠

والفخذ أشد من السرة •

وليس على من نظر السرة متعمدا نقض ٠

وأما الركبة والفخذ فقد يوجد •

أحسب في ذلك اختلافا •

ولعل بعضهم لم يوجب النقض ٠

وبعض يوجب النقض على من نظر على التعمد •

فانظر ما كتيناه به اليك ٠

ولا تقبل الا ما وافق الحق والأثر في قول أصحابنا أهل البصر •

فما خالف الحق فهو منا ونستغفر الله من خطابانا ٠

قال غيره : وعندنا ان بعضا فرق بين الركبة والفخذ ٠

فالزم النقض بنظر الفخذ ولم ير ذلك في الركبة •

قال المضيف وقال بشير رحمه الله فالذى حفظنا عمن حفظ عنه ان الركبة والسرة ليستا بعورتين •

ولا يؤثم النظر اليهما ولا كشفهما •

والنظر المحرم عنده ما جاز حد منابت الشعر الى حد مستغلظ الفخذين •

* مسألة:

أحسب عن أبى ابراهيم وسألته عن رجل نظر الى كف امرأة متعمدا رهو على وضوءه •

هل عايه نقض وضوءه ؟

قــال: لا •

قلت: فان مس كفها ٠

أترى ان عليه نقض وضوءه ؟

قسال: لا •

وقال : وكل شيء جاز النظر اليه جاز مسه ٠

* مسالة:

عن أبو المؤثر وغيره : إن كشف الركبة والسرة ونظرهما محرم ينقض من غير شهوة الوضوء •

وروى عن بشير بن محمد بن محبوب : أن المحرم عنده من ذلك ما كان من حد منابت الشعر الى مستغلظ الفخذين •

وقول أن العورة ما بين السرة الى الركبة وهما غير داخلتين فى العسورة ٠

* مسالة:

عن أبى ابراهيم فيمن قال وهو على وضوء هـذا بول هـذا الصبى أو بول فلان أراد بذلك الشتم ؟

قال: عليه الوضوء ٠

وبهن غيره: قال من قال: لا اعادة عليه •

وعليه التوبة من الشتم .

* مسألة ؟

وعمن مس اجليله وهو على وضوء ٠

قطل أبوابرهيم: حتى يمس الثقبين وهو رأى موسى بن على

وأما غيره: فقد قال غير ذلك •

ومن غيره وقال من قال: إن مس الثقبين خطأ لم ينقض عليه • وان مس الثقبين متعمدا نقض •

ولا اختلاف في ذلك فيما قيل في قول أصحابنا والله أعلم •

* مسالة:

وسئل عن رجل نظر الى فرج امرآة فلما عرف انه فرج غض نظره ثم نظر ثانية لينظر استترت أم لم تستتر بعد ٠

ما تكون هده النظرة الثانية خطأ أم عمدا ؟

قال: معى انه خطأ •

* مسألة:

وسألته عن رجل نظر الى امرأة عارية فى الماء على أنها زوجته فاذا هى غيرها ٠

اينتقض وضوءه أم لا ؟

قال : معى أن فيه اختلافا •

قول: ينتقض ♦

وقول: لا ينتقض •

والنقض في هـذا أحب الي ٠

وان نظر على أنها زوجته فمعى انه يشبه معنى الاختلاف:

قول ينتقض وضوءه بمثل هذا ٠

وقول: لا ينتقض وان نظر الى محرم وهي في الماء ٠

فمعى : ان النظر في الماء الى نفس المحرم كنظره اليه في غير الماء •

وأما النظر الى ظل الفرج وخياله فى الماء والنظر فى المرآة وخيالها •

(م ٢ - جامع الجواهر ج ٣)

فمعى: انه يختلف فيه ٠

قول: ينتقض الوضوء ٠

وقول: لا ينقضه ٠

* مسألة:

من الزيادة المضافة:

قيل كان الربيع يرى انه اذا نظر الى جوف الفرج فعليه الوضوء ٠

وان نظر الى ظهره فلا وضوء عليه ٠

* مسالة:

روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال « من نظر فى كتاب انسان فكأنما ينظر فى الناس » •

وكان يقال من غض بصره التماس ثواب الله أتاه عبادة يحب طعمها •

أو قال: لذتها ٠

وقيل انما يكره ان يطلع في الفرج الى داخلها ٠

فأما الى ظاهرها عن الزوجين فلا بأس ٠

وقيل : أن معنى قول عائشة نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه عليه عليه عليه عليه ولا أنه كره ذلك •

انما قالت لم أفعله انا وقد كانا يغسلان من اناء واحد والله أعلم • وقال أبو عبد الله : في نساء تهامة ونحوها التي لا تستتر وتبرج انهن مثل الاماء •

وقال بشير لا لعمرى الاماء مال .

وأما الحرائر فغض ما استطعت ٠

ويقال: النساء نقاب ولا بأس بالنظر الى وجوههن من غير شهوة •

* مسالة:

من كتاب الأشياخ:

وعن رجل مس فرجه بظاهر كفه انه لا نقض على وضوءه • قهال : وهذا أكثر القول عند الفقهاء •

وقال : وانما المس عندهم ما مسه بباطن كفه ٠

* مسالة:

وعن أبى الحوارى وعمن مس فرجه من أى موضع ينقض الوضوء • فقد قالوا فى ذلك بأقاويل كثيرة •

والذى تأخذ به اذا مس الكو من الدبر من حيث يخرج الغائط نقض وضموءه •

وان مس من فوق الثوب أو حكه لم ينقض وضروءه ٠

وان كان في صلاة فمسه لم ينتقض صلاته ٠

وان أمسكه في الصلاة للبول حتى يذهب عنه انتقضت صلاته •

وليس له أن يعالج الأخبثين البول والغائط في الصلاة •

* مسألة:

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد بن موسى بن على : أنه وجد ريحا تخرج من دبره وهو على وضوءه ثم اشتبه عليه ذلك •

انه لا ينقض ذلك وضوءه حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا والا فوضوءه تام ٠

قال : ومن توضأ ثم سرق سرقة انتقض وضوءه •

قال غيره: وقد قبل لا نقض عليه ٠

وعليه التسوبة ٠

* مسالة:

فى الرجل يمس الميت •

فقال أن كان رطبا فعليه أعادة الوضوء ٠

وان كان يابسا فلا بأس عليه .

قال غيره: وهو أبوسعيد فيما عندى •

وقد قيل: ينقض رطبا كان أم يابسا ٠

* مسألة:

ومن صافح سفيها يستحب له أن يجدد الوضوء ٠

وحكم أهل القبلة الطهارة سفيها كان أو غير سفيه •

* مسالة:

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله أخذت معناها في الرجل اذا نظر الى شيء من بدن امرأة ليسبت منه بمحرم متعمدا •

فمعى: انه يختلف في نقض وضوءه ٠

قول: ينقض:

وقول: لا ينتقض ٠

وكذلك ان نظرها وهي في بيت متعمدا فمعى انه يلحقه الاختلاف •

ومن وجد حركة فى دبره لخروج الريح لم تنتقض طهارته حتى يشم ريحا أو يسمع صوتا ٠

وعن أبى ابراهيم ان أخاه يونس بن سعيد قال: وكان معه ان من خرجت منه ريح وعلم انها من أسفل وليست من الجوف فلا ينتقض وضعوءه ٠

فص___ل

فى نقض الوضوء بالمأكولات وما مسته النار وعن الطمام المطبوخ والشراب وأشباه ذلك

فقال لا بأس عليك فكله مطبوخا وغير مطبوخ .

قسال ابن عباس: كان يقول لمن يكره ان يصلى وقد أكل شسيئا قد مسته النسار حتى يتوضأ •

فقال كيف تكرهون وأنتم توضئون وتعسلون بالماء المطبوخ بالنار .

وكيف تكرهون الطعام ولا تكرهون الماء وكله قد أصابته النار •

وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار يوما حيا من أحياء الأنصار وكان لا يزال يزورهم •

فأتته امرأة بكتف شاة مشوية وهو قاعد فأكلها وتعرفها ٠

ثم قام فصلى ولم يتوضأ منها .

واختلفوا في الوضوء مما مسته النار •

قال أبوسعيد: قال من قال أن مس من مسته النار ينقض الوضوء شاذ عندنا في معانى الاتفاق •

وثبوت الكتاب والسنة لأن الأشياء ظاهر أصلها ان النار ولا يغيرها ولا يعيرها ولا يحياها الى النجاسة بحال •

لم يرجا في معان كثيرة ان النار لا تطهر النجاسات لعله ان النار و علي النجاسات و النجاسات

وهذا لا معنى لــه ٠

والعجب ممن يذكر في معانى الفقه •

ولعله يثبت في معانى الاتفاق من قولهم انهم أجازوا التطهر بالماء المسخون •

ولعل ذلك يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن الكتاب:

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن طريق بلال قال : حدثنى مولاى أبو بكر الصديق رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يتوضأ الحدكم من طعام أحل الله أكله » •

فان ثبت الخبر الذي رواه مخالفونا أن النبي صلى الله عليه وسام أمر بالوضوء مما مست النار فانه يحتمل ان يكوان أمرهم بتنظيف أيديهم من الدسم •

ان الوضوء في كلام العرب مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن •

ومنه يقال فلان وضىء الوجه أى حسن نظيف ولا من اذا ورد بالوضوء كان ظاهره يوجب على المتعمد أن يأتى بفعل يسمى به متوضيا ٠

واذا وضى يده من الذهومة يسمى بذلك متوضيا ٠

وخرج مما تعبد به الا وضوء ٠

واجمعوا انه لا يخرج الا هو ٠

ومن الكتاب:

وليس فى المأكول والمشروب وضوء لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ •

ولما روى عن جابر بن عبد الله ان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست المنار •

ولو كان فيه وضوء لكان ذلك ألظهر وأشهر من حكم الغائط لكثرة البلوى به ٠

بلب

نقض الوضوء بالدماء وفي نقض الوضوء بما يخرج من الجوف والفم وفي نقض الوضوء بما كان من الدواب وما ينقض الوضوء من ازالة الشعر والجلد وغسل النجاسة

واختلفوا في الوضوء من الرعاف •

فكان ابن عمر اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنا على صلاته •

وقال قوم: لا وضوء فيه ٠

قال أبوسعيد: يخرج على معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان كل دم سائل قايض من موضعه قليلا كان أو كثيرا •

وقد ثبت فيه حكم السيلان من رعاف أو جرح ان ذلك كله ناقض اللوضوء ٠

وأما ما لم يفض من جميع الدماء الحادثات فى البدن فيخرج فى ذلك معانى الاختلاف من قولهم بناقض الوضوء كان قليلا أو كثيرا ٠

وأما ما خالط ذلك غيره من ريق أو هخاط أو شبه ذلك وصار فى ذلك اللى موضع تدرك طهارته من فم أو منخرين أو زايل ذلك ٠

فكل ذلك مما يختلف فيه معهم فى نقض الطهارة ما لم يغلب على الطهارة من ذلك مما خالطه ٠

فاذا غلب عليه وصار مستهلكا له نقض معهم فى معانى الاتفاق كان قايلا آو كثيرا •

ومن غير كتاب الأشراف: وذكرت فى الذى يخرج من وسط أنفه الدم وليس بداخل الا اذا أدخل أصبعه فى وسط أنفه خرج الدم

قات هل يفسد عليه صلاته ووضوءه ؟

فعلى ما وصفت: فاذا كان الدم فى أنفه حيث يبلغ الاستنشاق كان مفسدا للوضوء والصلاة •

واذا كان حيث لا يصل الاستنشاق فأرجو أن لا يفسد حتى يصل الى موضع استنشاق ٠

* مسالة:

وسألته عن الجرح اذا كان طوله من اجنه فى رجله أو بدنه فدى الجرح من أعلاه وسأل فى الجرح الى أسفله ولم يفض من الجرح الى الجلد الحى •

هــل يكون غير فايض ويخرج من أحكام الجرح الى غيره من البدن الصحيح ولا يفسد الوضوء حتى يفيض •

كذلك قال : معى انه ما لم يفض من الجرح فهاو عندى غير فايض •

ويجرى فيه أحكام الدم الذي غير فايض من الجرح الطرى • قات 'ه: فان كان قديما وطريا فكله سواء •

قال : معى أن في بعض القول كله سواء ٠

وفى بعض القول: انه مختلف ٠

قلت لــه: فالذى يقول انه مختلف يقول ان الطرى أند أم القديم أثـــد •

قال : معى انه يقول ان الطرى أشد •

* مسالة:

من الزيادة المضافة:

وسألته عن المخاط اذا خرج فيه دم فكان المخاطب هو المعالب ٠

هــل ينقض الوضوء؟

قال : قد قال بعض انه لا ينقض الوضوء •

قلت وكذلك البزاق ؟

قـال: نعم ٠

يه مسالة:

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله: أخدت معناها فى الرجل اذا مص قصب سكر فلما فرغ وجد فى فمه عقورا ولا يدرى خرج منه دم أم لا •

هل وضوءه تام أم منتقض ؟

قال: معى انه اذا احتمل ان يكون مثل هذه العقور بغير جرح دم فوضوء على حاله حتى يعلم نقضه مما لا مخرج له فيه من النقض •

وان لم يحتمل الا بخروج الدم مما ينقض مثله كان عليه اعادة الوضوء ٠

* مسألة:

لعله أبوسعيد ومن طعنته سلاة أو ابرة وهو على وضوء ٠

هل يتم وضوءه ولا يكون عليه أن ينظرها كان ذلك في ليال أو نهار ٠

وقال: اذا كان لم يخرج منها دم فليس عليه ان ينظرها •

وان كان الأغلب معه الخوف والتهمة أحببت له النظر وتفقد أحوال وضوءه من حال التهمة والريب الى البراءة •

فان كان الأغلب معه انه قد خرج الدم فتركها ولم ينظرها وصلى ٠

هــل تتم صــالاته ؟

قال: أما في الحكم لا حكم عليه بذلك الا أن يستيقن سيلان الدم أو نحوه فيما لا شك فيه •

وأما الاحتياط فأحب له أن يعيد صلاته ٠

* مسألة:

ومن تخلل فخرج على الورقة التى تخلل بها دم فبزق فام ير عليه ذلك ان فيه نجس •

قال أبوسعيد : وذلك على قول من يقول ان قليل الدم وكثيره يفسد الوضوء •

فصيل

في نقض الوضوء بما يخرج من الجوف والفم

قال أبو سعيد: يخرج في معانى الاتفساق من قول أصحابنا ان كلما خرج من الجوف من طعام أو شراب وما أشبه ذلك من ماء أو شبهة متغيرا أو غير متغير ففاض على اللسان من فم الانسان من قليل أو كثير وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة ينحنح وما أشبهه •

ان ذلك كله ناقض للوضوء من قولهم في معانى الاتفاق ٠

ان ذلك نجس وان جميع ما خرج من النجس من مجراه من الادبار والاقبال من الفروج انه ناقض للوضوء بمعانى اتفاقنا واياهم ٠

فلا معنى الاختلاف ذلك ولا الفرق بينه وهو متساوى في النجاسة •

* مسالة:

وأما الريق الذى يخرج من فم انسان الناعس فحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب انه لا ينقض ولا بأس به •

قال غيره: معى انه قد مضى ذكر الريق من الانسان •

ويخرج معانى ذلك على شبه الاتفاق بطهارته ٠

ولا فرق في ذلك عندنا بين الناعس واليقظان ٠

وكل ما جاء من الانسان من رطوباته مما خرج من فمه أو مناخيره أو أو رأسه أو صدره ما لم يأت من جوفه أو من قبله أو دبره

من غير الدم وما اشبهه فذلك كله من الانسان من جميع أهل الأقذار من الصغار هنهم والكبار والحائض والجنب •

فكل ذلك يخرج عندى على معنى الطهارة ما لم يخصه حكم معنى شيء من النجاسة بحكم أو غلبة حال شبهة أو ارتياب •

* مسألة:

من الزيادة المصافة:

وعن ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « من أصابه قىء أو قلس أو مذى أو رعاف وهو فى صلاته فليتوضأ » •

* مسالة:

ومن كتاب قواعد الاسلام:

وقد استحب أبو عبيدة مسلم رضى الله عنه التوضوء من القليل اذا وجد الانسان طعمه في الحلق •

وان لم يرجع الفم (ارجع) ٠

وقيل: من شرب الماء ثم طلع من حينه الى حلقه فسد وضوءه ٠

وقول: ان صعد المي حلقة ساعة يشرب فلا بأس بذلك من بعد ذلك ٠

وقـول: كل شيء يطلع من الجوف على أصـل اللسان بعد أن دخل الجوف أفسد الوضوء •

وقال أبو المؤثر ما خالط الجوف فهو مفسد •

وما لم يصل الى الجوف وانما هو مرتفع فى الصدر الى الحلق فالا يفسد •

* مسألة:

وان وجد فى حلقه حما صالحا انه من الجوف فما حد ظهوره؟

قــال : اذا صار على مقدرة من لفظه بغير تنحنح ولا معالجة فهناك يفسد الفم •

وقال : وقد يمكن ان يكون من الجشا والحما •

فلذا كانت من الجشا والحما وهو متيقن فما أمكن ذلك بوجه فلا يحكم بنجاسة الا بصحة •

وفى موضع: من وجد طعم الحموضة فى حلقه انتقض وضوءه • وقول: حتى يطلع على أصل اللسان •

فصلل

في نقض الوضوء بما كان من الدواب

وعن رجل توضأ ووطى على أرواث الدواب وقدمه رطبة؟

قال : يغسل قدمه ثم يصلى •

قلت: أرأيت ان كان قدمه جافا والأرواث رطبا •

قال: يغسل قدمه ٠

قلت :أرأيت ان صلى ولم يغسل قدمه من الأرواث •

أعليه اعادة المسلاة ؟

قــال: لا •

قال غيره: هذا معنا في الأرواث التي غير نجسة من الأنعام والخيل والبغال وأشباه ذلك مما يخرج من غير النجاسات •

وغسل ذلك يخرج معنا على وجه التنزه لا على وجه اللازم ٠

وأحسب ان نحو هـذا يروى عن أبى عبيدة الكبير انه غسل رجله من نحو هـذا أو أمر بغسل نحو هـذا •

* مسالة:

وسئل عمن قتل قملة وهو على وضوء .

(م ٣ - جامع الجواهر ج ٣)

قال جابر: يقول من قتل قملة بيده فليعد وضوءه ٠

ومما يوجد انه من كتب الحوارى بن محمد: وآما الذى ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضى •

أعليه أن يتوضأ ؟

قـال: لا •

* مسالة:

ما ينقض الوضوء من ازالة الشمعر والجلد والأظافر وغسل النجاسة •

وعمن توضأ للصلاة ثم قلم أظفاره أو نتف ابطه أو خف أو احد شاربه •

هـل ينتقض وضوءه ؟

وان كان صلى فما يلزمه ؟

فان لم يخرج دم فلا بأس عليه وصلاته تامة •

وقد كان ينبغى له ان يمسح موضع الأظفار والمخف والشارب بالمساء •

قيل: ان يصلى •

* مسالة:

قال أبو المؤثر ان من كان فى ثوبه نجاسة من دم أو غيره ثم أدخلها الماء الجارى فغسلها فى وسطه وهو متوضىء ؟

لم ينتقض وضوءه الا أن يلصق بيده .

* مسألة:

من الزيادة المسافة:

من الأثر: وعن رجل كان متوضئًا فاخرج جلده من بدنه أو رجله بضروسه •

هـل ينتقض وضوءه ؟

فاذا كانت الجلدة ميتة :

فقد قال من قال: من الفقهاء لا ينتقض وضوءه ويبل مكانها بالماء • وان كانت حية وهى رطبة ومسها بيده انتقض وضوءه • وان كانت يابسة فيبل مكانها ولا ينتقض وضوءه •

ومن غيره: قال وقد قيل أن الجلدة الحية فى البدن بمنزلة الميتة • فاذا مسها انتقض وضوءه كانت رطبة أو يابسة •

وقال من قال : حتى تكون رطبة •

* مسالة:

قال أبو مروان : من قطع شيئا من أظفاره بضروسه وهو متوضىء فقد انتقض وضوءه ٠

ومن قلمها بالمقص وأحد شاربه وهو على وضوء غسل موضع الأظفار والشارب ولا ينقض وضوءه ٠

ومن غيره: قال نعم ٠

وقد قيل: أن قطع ذلك بأضراسه أو بغير أضراسه أو بمقص فالا نقض عليه •

وعليه أن بيل موضع ذلك ٠

وقال من قال: بغسله ٠

وقال من قال: يستحب له أن يبله •

وليس بواجب بماء أو ريق ان لم يجد ماء ٠

قال غيره: وقد قيل لا بلل عليه في ذلك .

من منهج الطالبين:

ومن قص شعر رأسه وبقى فى رأسه أو ثوبه شهر مقصوص وصلى به م

فقول: عليه البدل لأنه ميت .

وقول: ان نفضه وبقى فى ثوبه منه شىء فلا بأس بذلك ومن قطع شعرة من لحيتــه أو بدنه فلا نقض عليه •

وان قطعها بأسنانه فقول عليه النقض •

وقول: لا نقض عليه ٠

ومن توضأ ثم طرح جيرا في تنور فاحترق شيء من شعره فلا نقض

ولكن يبل ما أصابت النار من موضع الشعر والجلد على قول • وفيه اختلاف •

* مسألة:

وعن متوضىء يريد الصلاة فسأله رجل عن مسألة من حلال المسائل فقال له قولا لا يحفظه فأصاب الحق •

أيفسد وضوءه ؟

قال: لا يفسد أن شاء الله •

والكف عما لا يعلم أولى والهين فى ذلك والشديد سواء ٠

ومن تورع عن الكبير تورع عن الصغير .

وقلت ان سئل عن شيء لا يحفظه وهو يحفظ شبهه أو شعبة من شعبه فيقول فيه بلا أن يحفظه على الجههة فيصيب انه في ذلك أجزأ •

والامساك عن ذلك أفضل وأسلم له .

فأما من أصاب الحق على ما ذكرت فلا اثم عليه ٠

وقد قيل : من قال بلا علم ان أصاب لم يؤجر وان أخطا آثم رجم •

بساب

نقض الوضوء بالكلام السىء من الاثم والضحك وما ينقض الوضوء والصلاة من الضحك وما ينقض من النعاس وما يؤله من بدنه وفى المتوضىء اذا كان فيه جرح أو كس

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء:

وقال من قال: النما ينقض الطهارة أشياء معروفة مثل الكذب والسرقة والنظر الى ما لا يحل •

فأما ما يكون من المعاصى بعد طهره فانه لا ينقض طهره ٠

وكان ينبغى على القول الأول ان كل معصية تنقض الوضوء ولكن لم يقولوا كذاك •

* مسالة:

ومن لعن عبده فالذي لا يجيز ذلك يلزمه نقض الضوء ٠

وان لعن نفسه أو قبح وجهه فعليه التوبة لا غير حتى يخلف به ٠

* مسالة:

ومن دعا محمدا محمدوه أو سعيدا سعيدوه أو لقبه باسم

وكان ذلك تعريفا له وبه يجيب فلا نقض على وضوئه ٠

ومن قال لرجل هـذا ابليس انتقض وضوءه ٠

وان قال له هـذا شيطان أو من الشياطين وكان الرجل من المترفين المتمردين لم ينتقض وضوءه لأن الله تعالى يقول شياطين الجن والانس •

* مسالة:

ومن تنال امرأته كأنها الشمس الطائعة •

أو قسال ثابت ٠

والمفعل أشد من القول لوضاق ذلك منا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

وهـذا أقوى عندى حجة من الأول اذ محتمل فى الآية نفى الحقيقة واطلاق المجاز والله اعلم •

ارجع الى بيان الشرع •

فصــــل مـا ينقض الوضوء بالكلام والضحك

من كتاب الأشراف:

أجمع اهـل العلم ان الضحك فى غير الصلاة لا ينقض الطهارة ولا يوجب وضوء ٠

وأجمعوا على ان الضحك في المسلاة ينقض الوضوء •

قال أبوسعيد : هكذا يخرج عندى على قول أصحابنا في هذين الشيئين •

واختلفوا في نقض طهارة من ضحك ٠

فقالت طائفة : على من ضحك في الصلاة والوضوء •

وقالت طائفة: لا وضوء على من ضحك في الصلاة ٠

قال أبوسعيد : الضحك في قول أصحابنا على وجهين التبسم وهو ناقض صلاة في قولهم •

ولا ينقض الوضوء بمعانى الاتفاق من قولهم معى ٠

وأما القهقهة من الضحك فيخرج فى معانى الاتفاق من قولهم انه ناقض فى الصلاة لعله فى الوضوء والصلاة •

وقد جاء ما يشبهه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان على الضاحك القهقهة فى الصلاة نقض الوضوء والصلاة والضحك فى الصلاة مزايل لمعنى الصلاة •

وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على ان القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا •

قال أبوسعيد: أما الكذب المعتمد عليه ما لم يحل ذلك الى الشرك بالله فيخرج في معانى قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة به •

وأما الغيية فلعله يخرج في معانى الاتفاق انه ينقض الطهارة •

والعجب من ذلك كيف افترق معنا بهما •

فاذا ثبت ذلك بالغيبة بالاتفاق فالكذب مثله •

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يشبه نقض الوضوء بالغيية ٠

ونقض الطهارة أقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك •

والكذب مثل الغيية •

ومل أشبه ذلك من كلام الكفر على العمد من جميع ما يكفر ويكفر كفر النعمة لا كفر شرك فهو خارج معى على معنى هذا •

ومن الكتاب :

وعن سعيد بن محرز: فيمن يكشر في الصلة فانه ينقض صلاته • ومن قهقه انتقض وضوءه وصلاته •

قلت له: وما القهقهة ؟

قال : اذا علا الصوت واهتر البدن .

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن القلب اذا تحرك بالضحك في الصلاة وام يبتسم المطي ولم يقهقه •

قـال: معى ان بعضا يقول ان تحرك القلب من الضحك فهـو من الضحك •

قلت لمه: فعلى قوله هذا يفسد الصلاة والوضوء؟

أم الصلاة وحدها ؟

قــال: معى انه يقول من القهقهة لأنه حركة فى حسب مـا يذهب اليـــه •

ورأيت يومى أن بعضا يقول ان حركة القلب ليس بشيء حتى يقهقه هو أو يبتسم وعرضته •

قال: هكذا معى ان بعضا يذهب الى هذا •

* مسالة:

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن أبى على انه ان ضحك المصلى فى صلاته مادون القهقهة وكشر الأسلنان فلا نقض عليه فى صلاته ولا وضوءه •

ومن غيره: وعمن بعينه ضحك في الصرلة فيسد فاهه سدا .

ومن غيره: وعمن بعينه ضحك في المسلاة فسد فاهه سدا شديدا من شدة الضحك حتى لا يبرز من أسنانه شيء ؟

فلا نقض عليه في صلاته ٠

وعن رجل عرض له فى الصلاة ضحك فأمسك عن الصلاة وبقى لا يضحك ولا يصلى حتى يذهب الضحك •

ثم مضى فى صلاته ولم يضحك ولم يبتسم ؟

انه لا بأس عليه ما لم يضحك أو بيتسم •

قلت : فان بقى ممسكا في الصلة واقفا فيها •

فقال: لا بأس عليه •

ومن غيره: وحدثنا عن أبى عثمان انه قال من كذب وهو متوضى فليستغفر ربه وليصلى •

قال غيره: وقد قيل عليه الوضوء •

* مسالة:

والمزاح أذا كان كذبا ؟ نقض الوضوء والصوم ٠

والغلط لا بنقض ٠

* مسالة:

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن على ان من ضحك وقهقه فى صلاته انتقض وضوءه وصلاته •

ومن ضحك حتى يكشر عن أسنانه انتقضت صلاته ولا ينتقض وضوءه •

ومن ضحك مادون هذه القهقة وهذا ألكشر الذي وصفناه ؟

لم ينقض ذلك وضوءه ولا صلاته ٠

ومن غيره: عن أبى المؤثر فيما أحسب قال ان ابا عبيدة رحمه الله كان فى الصلاة فسمع من رجل كلاما فوجد الضحك أبو عبيدة فأمسك على شفتيه بيده لكيلا يكثر وهو فى الصلاة •

وذلك انه لما ازدهم الناس في مسجد البصرة ودفع بعضهم بعضا • فقال: ان دمنا على هذا وقعنا في البحر •

وقال وقعنا في الماء ٠

أو كما قال: فلما سمع بذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسك شفتيه بيده وهو في الصلاة ومضى على صلاته •

سمعت أبا اللؤثر يحدث بذلك ٠

فاذا كان على هـذا وآذ اسفر الوجه وتحرك القلب والملحى لم تنتقض صلاته حتى تبدو أسنانه ٠

ومن جامع أبى محمد:

والقهقة في الصلاة تنقض الطهارة والصلاة جميعا ٠

ومن الكتاب :

أجمع اصحابنا فيما تناهى الينا عنهم ان القهقهة فى الصلاة تنقضها وتفسد الطهارة •

* مسألة:

ومن قهقهه بالضَّدك في الصلاة انتقض وضوءه وصلاته ٠

وفى موضع تعظيما لشأن الصلاة •

وحفظ لنا الثقة عن أبى موسى بن على رحمه الله أن القهقهة هي التي يتحرك منها القلب والبدن في الصلاة •

وقال بعض الفقهاء: ان قهقه قبل ان يحرم فى الصلاة أو بعد ما قضى التحيات الآخرة فلا نقض على وضوءه ولا صلاته •

وعن رجل خلف على نفسه الضحك في صلاته فسلم في غير موضع التسليم ليسلم له وضوءه اذا فسدت صلاته بالضحك وضحك ؟

قال أبو عبيدة رحمه الله : أخاف ان يفسد وضوءه مع صلاته •

قال أبو زياد: أرجو ان يسلم له وضوءه الأنه قد سلم متعمدا قبل أن يضحك •

رجع أبو عبد الله ووقف عن نقض وضوءه ٠

وذكر أبو صالح بن ألمنازل بن جيفر انه قال في الرجل يشرب الماء فيجده يطلع الى فيه فلا ينقض عليه وضوءه اذا طلع حينه •

قال أبو المؤثر: ما خالط الجوف فهو مفسد وما لم يصل الى الجوف وانما هو مرتفع فى الصدر الني الحلق فلا يفسد •

فصـــل مـا ينقض من النمـاس

قال أبو المؤثر قد اختلف الفقهاء في الناعس وهو جالس أو متكىء ٠

فقال محمود بن نصر اذا استوسن ناعسا وهو جالس فقد انتقض وضوءه ٠

قال غيره: لا ينقض وضوءه الا ان يكون متكئا مسترخيا •

وقال آخرون: لا ينتقض وضوءه ولو نعس حتى يكون رأسه على وساد الأرض •

وقد ذكر لنا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نعس وهو جالس حتى غط ٠

أى نخر ثم انتبه ٠

فقال له بعض ازواجه یانبی الله انك نعست حتی غططت وانت ماتکیء ٠

فقال ان المنائم ما لم يكن جنبه على الأرض فهو يعقل ما يخرج منه يصلى بوضوءه ٠

وبهـذا القول نأخذ اذا نعس الناعس وجنبه على الأرض متوضىء فعليه أن يعيد الوضوء •

ولا أنظر في رأسه كان على وساد أو على يده ٠

وانما انظر في جنبه كان على الأرض كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

* مسألة:

قال أكثر أصحابنا من نام متكئا وزالت مقعدته عن موضع جلوسه انتقضت طهارته •

وقول: ان كان خرج الشيء المتكىء به سقط انتقض وضوءه •

وان لم يسقط لم ينتقض وضوءه ٠

* مسالة:

من جامع أبى محمد :

والنوم من الاضطجاع ينقض الطهارة •

يقول النبى صلى الله عليه وسلم أن الوضوء على من نام مضطجعا •

وروى عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وكان أبو موسى الأشعرى لا يرى النوم ينقض الطهارة على كل حال •

ومن طريق ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فنام حتى غط فنفخ فقام فصلى •

فقات : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انك قد نمت ٠

فقال صالى الله عليه وسلم: انما الوضوء على من نام مضطحعا •

وقال صلى الله عليه وسلم العينان وكاء أسه .

والوكاء هو الخيط الذي يسد به رأس القارورة •

فجعل صلى الله عليه وسلم العينين وكاء الدبر عن طريق المجاز لأن أسه في اللغة هي حلقة الدبر عني ما ترى العرب •

ويسمى أصل كل شيء أسه .

ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الوكاء حيث قال فى اللقطة فليعرف عفاصها ووكاءها •

يريد بذلك الخيط والعفاص الوعاء • . . .

فجرى هذا المعنى من النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم الذى ينقض الطهارة منه فى معنى قول الله تبارك وتعالى (حرمت عليكم الميتة) •

ثم قال صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها فصار المحرم منها مخصوصا •

كذلك النوم الذى ينقض الطهارة منه مخصوص بالاضطجاع والله أعلم •

عليه اذا تغير عقله ولو طرفة عين ٠

وفى موضع قيل ان المتوضىء اذا زال عقله فى أى حال قاعدا أو متكنًا أو راكعا أو ساجدا انه ينتقض وضوءه كالمغمى •

ومن الكتاب:

قال أكثر أصحابنا من نام متكئا وزالت مقعدته عن موضع استواء جلوسه أنتقضت طهارته •

وقال بعض : من لا عمل على قوله منهم ان طهارته لا تنتقض حتى يضع جنبه نائما ٠

وهـ ذا القول: من قلة استعمالهم له عندى ٠

انظر لأن السنة تشهد بصحته لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتكا على يده نائما حتى نفخ فقام وصلى •

فقىل له: انك نعست •

فقال صلى الله عليه وسلم تنام عينى ولا ينام قلبى ولم يعدد الطهارة •

فقال : من ذهب الى نقض طهارة من نعس متكنًا •

ان النبى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لقوله عليه السلام تنام عينى ولا ينام قلبى •

ويقال لهم : ان النبى صلى الله عليه وسلم مستو هو وغيره في حكم البشريــة ٠

الا فيما أخبرنا انه مخصوص •

وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه ولو لم ينم قلبه لم يؤخر الصالة عن وقتها حتى يذهب وقتها ويصليها فى غير وقتها هو وأصحابه والله أعلم •

وبتأويل الخبر الذي يعتمدون عليه هو من الكتاب •

الاترى ان النوم مضطجعا ينقض الطهارة والنوم •

(م } - جامع الجوزاهر ج ٣)

وفى حال القعود لا ينقضها •

ولو نام انسان على وجهه فى السجود انتقضت طهارته الذا لم يكن فى الصلاة •

ولو كان نومه فى حال السجود للصلاة لم تنتقض طهارته • ومثل هذا فى الشرع لا ينكر •

* مسالة:

من الزيادة المضافة:

وعن النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد في السجود باهي الله به الملائكة •

ومن جامع ابن جعقر:

ومن نعس وهو قاعد ٠

فقال من قال: ينتقض وضوءه ٠

وقال من قال: اذا زالت مقعدته واسترجعت عن موضع قعوده ٠

وقال من قال: لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض •

أو غيرها مما ينام عليه ثم ينعس فهدا ينتقض وضوءه ٠

وكذلك لا نقض عليه اذا نعس وهو راكع أو ساجد •

وأما من أغمى عليه حتى يتغير عقله وهو قاعد فساعة ذهب عقله من ذلك انتقض وضوءه •

ارجع الى بيان الشرع •

فصلل فيله جرح أو كسر أو جدرى

وعن رجل طلى جرحه بطلاء فأراد الوضوء •

قال : يغسل الطلاء ثم يتوضأ الا أن يكون جرحا يخاف عليه •

وقال محمد بن هاشم عن أبيه : أما الجرح بعينه فلا يغسل ولكن يغسل ما حوله •

من كتاب الأشراف:

قال أبوبكر : واختلفوا في المسح على الجبائر والعصائب ٠

قال أبوسعيد: معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه ما عرض شىء من مثل هذا فمنع ذلك بلوغ الغسل اليه بمعنى خوف ضرر أو عدم ان يبلغ ذلك اليه مما قد حال عليه بنيه من قليل ذلك وكثيره من الجارحة •

ان له ان يوضىء سائر جوارحه وسائر تلك الجارحة ويمسح على ما بقى مما لم يمكن غسله الا ان يأتى ذلك على الجارحة كلها •

فقد قيل: يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة •

ومعى انه قيل: يتيمم لكل ما أعدم غسله من جوارحه •

* مسالة:

من كتاب شرح جامع ابن جعفر:

ومن قطعت يده أو غيرها من جوارح الوضوء .

فان بقى من تلك الجارحة شيء من حدود الوضوء غسله • والا فانما عليه ما بقى من جوارح الوضوء •

قال أبو محمد : كما قال الأنه غير مأمور بتطهير ما لا يصل الله وما أعدم منه ٠

وأما قوله: ومن كان فى جارحة من حدود وضوءه جرح أو كسر عليه جبائر •

ويخاف ان مسه الماء ان يزداد عليه ٠

فليس عليه ان يمسه الماء ويوضىء بقية الجارحة ويجرى الماء حوله •

وان استفرغ تلك الجارحة توضأ لبقية جوارح الوضوء ويتيمم أيضا • فالذى ذكر من سقوط فرض التطهر عما لا يقدر عليه الا بأن يعرض جرحه للزيادة •

فهو كما قال ٠

ويغسل ما قدر عليه من بقية الجارحة •

وأما قوله: ويتيمم أذا استفرغ الجارحة فتفرقته بين الجارحة اذا استفرغها الجرح وبقى منها ما يطهره •

والتطهير يوجب التسوية بينهما وتفرقه بين حكميهما ٠

ولا وجه له عندى لأن العذر بالبعض كالعذر بالكل ٠

بل العذر بالكل أولى لأنه مأمور بطهارة الأعضاء .

ومنهى عن تطهيرها عند الخوف على نفسه من تطهيرها أو تطهير شيء منها لقول الله تبارك وتعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) •

كأنه قيل له تطهروا اذا كنتم على ذلك قادرين •

فما عجز عن تطهيره كان بمنزلة من أعدم منه أو لم يؤمر بتطهيره •

ويدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا واذا امرتكم بشيء فاتوا به ما استطعتم » •

فما كان المأمور بتطهير الأعضاء قادر عليه كان عليه فعله •

وما عجز عنه كان بمنزلة ما نهى عن فعله أو لم يؤمر بفعله ٠

فالملزم له بظاهر التيمم مع العذر ٠

ووجود الماء محتاج الى دليل وبالله التوفيق •

* مسألة:

وعن المكسر اذا كان فى يد الرجل محير فى موضع لا يمكن ان يطلق الجبائر ويتوضياً •

كيف يفعل ؟

قال: يمسح من فوق الجبائر بالماء •

فان خاف ان يضره مسح ما بقى من يده ولم يمسح الجبائر بالماء ٠

وان لم ييق من يده شيء توضأ ثم تيمم لتلك الجارحة التي لم

وكذلك ان كان جرحا فى موضع الوضوء لا يستطيع ان يمسه الماء أو عليه دواء •

كذلك يفعل كما وصفت ٠

هــذه المسألة الحسبها عن أبي الحواري .

* مسألة:

ومن أطلى جرحه بطلاء فأراد الوضوء ؟ فليغسل الطلاء ثم يتوضأ الاأن يخاف عليه •

قال هاشم: لا يغسك الجرح بنفسه ويغسل ما حوله •

وعن أبى محمد: ان كان به جرح فى موضع الوضوء عليه طلاء فانه اذا تمسح لا بيل الجرح بالماء اذا خاف الضرر •

* مسالة:

فان أصابه جرح فأراد أن يجعل عليه دواء؟

قيل: ان يغسل الدم وهو يخاف ألا يخرج .

فاذا كان يرجو منفعة أو صرف مضرة فذلك جائز ٠

* مسألة:

ومن جامع آبی محمد:

وعمن كان أقطع اليد أو ممتنعة لعذر كان الفرض عليه فيما بعدى ٠

وسقط فرض ما عدم اذا امتنع بالعذر •

ولا يجب عليه التيمم مع ذلك ٠

وان كان قد خالفنا فيه بعض أصحابنا فأوجب المسح بالماء والتيهم بالصعيد في وقت واحد •

فأوجب احد الفرضين مع القدرة والوجود •

والزم مع العدم والعذر فرضين ٠

فيجب ان ينظر في ذلك •

* مسألة:

عن أبى الحوارى: وعن رجل فى يده جرح فى موضع الوضوء والماء يؤذيه •

قال: فيجنبه الماء ولا يغسله .

قىل: هل له ذلك؟

فنعم يجوز ذلك اذا كان الماء يضره ٠

وعليه أن يغسل ما حوله ولا يمسه الماء وكذلك الجبائر .

فاذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائرها من البدن و الجوارح وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة ان كان جنبا ٠

فكذاك يغسل سائر الجوارح ويتيمم لتلك الجارحة للوضوء •

* مسألة:

والمسح على الجبائر والعصابة على الجرح في الموضع يجزى • ولا اعادة على المصلى بهذا الوضوء •

الدلايل على ذلك أن عليا كسرت احدى يديه يوم أحد فأمره النبى بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها •

ولم يأمره باعادة الصلاة ولا بوضع الجبائر والعصابة على الطهارة •

* مسالة:

قلت له: فرجل توضأ ثم أصابه شيء مما يؤلمه ولا يدميه مثل جدار يصد منه أو خشبه تسدعه ٠

هل ينتقض وضوءه ؟

قال: لا أعلم أن هذا ينقض بمعنى الألم •

* مسالة:

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء:

واختلفوا في الولدينجي والده أم لا •

فمنهم من أجاز وقال لا ينظر عورته وينجيه بخرقه ٠

ومنهم من قال: يتيمم بالتراب •

بساب

في الصلاة وما جاء فيها من المحافظة عليها والمبادرة اليها وفي فضائلها وفي المتهاون بها وما جاء فيها وفي القيام بها والاقبال عليها والخشوع منها وما ينبغي فيها وتخفيف القيام اليها وما يجب على المصلى فيها وبيان ذلك

من غير كتاب معانى الشرع:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي جعل الصلاة عماد الدين وقرة أعين الأنبياء والمهتدين •

وصلى الله على رسوله خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد الأولين والآخرين « وبعد » •

فان الصلاة للدين عماد •

وبهــا يرضى الله عن العباد ومن الكتاب •

وجاء فى الحديث ان الله تبارك وتعالى أوصى الى عيسى بن مريم عليه السلام ان اذا قمت بين يدى فقم مقام الحقير الذليل • الذام النفسه فانها أولى بالذم •

فاذا دعوتني فادعني وأعضاءك تنتفض ٠

واذا خرج أحدكم من منزله الى الصلاة فليحدث لنفسه فكرا

غير ما كان فيه قبل ذلك اذا كان هو فى حالات الدنيا واشتغالها فليخرج بسكينة ووقار •

ان النبى صلى الله عليه وسلم بذلك أمر وليخرج برغبة ورهبة وخوف ووجل وخضوع وخشوع لله ذل وتواضع لله ٠

ان الانسان كلما تواضع لله وخضع وخشع لله وذل كان أزكى لصلاته وأجرى لقبولها واشرف للعبد وأقرب له من الله ٠

وجاء فى الحديث انه قال : أول هل يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته •

فاذا تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ٠

وان ردت صلاته رد عليه سائر عمله ٠

وصلاتنا آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا •

فليس بعد ذهاب الصلة سلام ودين ٠

فتمسكوا رحمنا الله واياكم بآخر دينكم ٠

وليعلم المتهاون بالصلاة والمستخف بها انه أذا ذهبت صلاته فقد ذهب دينه •

فعظموا الصدلاة وتمسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة وفى أموركم عامية •

فالصلاة خطرها عظيم وأمرها جسيم .

وبالصلاة أمر الله رسوله أول ما أوحى اليه •

واصطفاه للرسالة قبل الفرائض كلها •

وبالصلاة أوصى الله النبى صلى الله عليه وسلم أمته عند خروجه من الدنيا فى آخر وصيته اياهم •

وجاء الحديث انها آخر وصية كل نبي لأمته ٠

وجاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يجود بنفسه وانه يقول الصلاة الصلاة • الصلاة الصلاة •

فالصلاة أول فريضة فرضت عليه ٠

وهي آخر ما أوصى به أمته ٠

وهي آخر ما يذهب من الاسلام •

وهي أول ما يسأل عليه العبد من عمله يوم القيامة .

وهي عمود الاسكام .

وليس بعد ذهابها دين ولا اسلام .

وجاء عن عامر العفرى الذى كان يقال له عامر بن عبد القيس فى حديث هذا بعضه انه قال: لأن تختلف الخناجر فى كتفى أحب الى من ان اتفكر فى شىء من أمور الدنيا وانا فى الصلاة •

واعلم ان أول مخارج الاخلاص اذا عملت عملا صغيرا أو كبيرا فريضة أو نافلة سرا أو علانية •

فنجاتك ان تحب ألا يعلم بذلك أحد -

وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم « أن العبد يسجد السجدة فى اخفى موضع فتصعد بها الملائكة متباشرة » •

فيقال لهم: اقذفوا بذلك في أسفل السافلين •

فيقولون: وعزتك وجلاتك ما رفعناه الاخفيا ٠

فيقول : صدقتم ولكنى أنا أعلم به منكم قام يصلى وهو يجب أن يعلم الناس به •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى لا يحب أن يحمده أحد على العمل لله » •

وقد جاء في بعض الآثار انه قيل : الدنيا كلها جهل الا العلم •

والعلم كله حجة الا العمل •

والعمل كله هياء الا الاخلاص .

والاخلاص خطر عظيم ٠

قال غيره: من يروى والمخلصون على وجل ومن غيره السفلة من يأكل بدينه •

وعن غيره: كما يجب حراسة الرأس والعين عن الألتفات •

والجهات كذلك يجب حراسة القاب عن الالتفات الى غير الصلوات •

وحكى عن عامر انه قال: الوسواس يعتريني في الصلاة .

فقيل لـه: أفي أمر الدنيا؟

فقال: لأن تختلف في الأسنة أحب الى من ذلك ولكن يشغل قلبى عن الوقوف بين يدى الله كيف أتعرف فعد ذلك وسواسا •

وهو كذاك لأنه يشغله عن عهم ما هو فيه والله أعلم وبه التوفيق ٠

فصلل فصلل في الملاة

وروى عن جابر بن زيد قال : أجمع علم العلماء على ان ليس للعبد من صلاته الاما عقل منها •

ورفعه بعضهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم عن طريق عمار رحمه الله أن الرجل ليصلى الصلاة ولا يكتب له نصفها و لاثلثها ولا عشرها والله أعلم •

ومن غيره: لا يستحق ثواب الصلاة الا المقيمون الصلاة •

والمقيمون هم المحافظون على الصلة فى أوقاتها بوظائفها وخشوعها لأن المصلين كثيرون والمقيمون قليلون ٠

وقال الله تعالى فى المنافقين الذين هم عن صلاتهم ساهون مصلين ويسمى المؤمنين المقيمين •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « من حافظ على الصلوات الخمس فصلاهن فى وقتهن غير مضيع لهن ولا مفرط فيهن حشره الله يوم القيامة مع ابراهيم خليله ومحمد نبيه صلى الله عليه وسلم » •

« ومن لم يحافظ على الصلوات الخمس ولم يصلهن لوقتهن وضيعهن وفرط فيهن وتهاون بأمرهن حشره الله مع أبى لهب وفرعون ذى الأوتاد » •

وقال صلى الله عليه وسلم: « أن العبد أذا صلى الصلاة لوقتها قائما بركوعها وسجودها وطهورها صعدت الى السماء ولها نور وهى تقول حفظك الله كما حنظتنى •

حتى اذا انتهت الى أبواب السماء فتحت لها وصعدت الى السماء تشفع لصاحبها •

واذا هو ضيعها عن وقتها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا طهورها قالت ضيعك الله كما ضيعتنى ثم تصعد لها ظلمة ٠

حتى اذا انتهيت الى السماء غلقت أبوابها دونها ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها » •

وقال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلى الله الم يزدد بها من الله الا بعدا » •

قال الله تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) .

ومن صلى رياء وسمعة لم تبلغ صلاته تراقيه ٠

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « الفرض خمس صلوات من حافظ عليهن كن له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة •

ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة » •

وقيل : المصلى كأنه قائم على باب الجنة يستفتح وينادى به المنادى اليها المصلى لو تدرى من تناجى ما التفت •

وقيل : لا يحافظ على الصلة الا مؤمن •

وقيل: الصلاة برهان والصيام جنة ٠

والصلاة تطفىء غضب الرب كما يطفىء النار الماء البارد •

وكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالاسلام وان

ما جاءهم من الاسلام على قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم فى الصلاة •

فاحذر ان تلقى الله ولا قدر للاسلام عندك ٠

فان قدر الاسلام في قلبك على قدر الصلاة فيه •

وفى مناجاة موسى : الهى ما جزاء من صلى الصلوات لوقتها ولم يشغله عنها شيء من دنياه ٠

قال : يا موسى أعطيه سؤله وادخله جنتى ٠

وقال عليه السلام: لا يقبل الله من عبد صلاته ما لم يحضر فيها قلبه ما حضر من بدنه ٠

قيل : أول الوقت الى آخره سبعون درجة •

فاجتهد أن تكون مصليا في أول وقتها •

فان فعلت رفعك الله سبعين درجة ٠

وان صليت فى وسط الوقت أو ثلثه أو ربعه فلك من الدرجات مقدار ذاــك •

وفى الحديث انه سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال ؟ فقرال : الصلاة لأول وقتها •

وفى حديث آخر: «لو يعلم العبد ما يفوته من فضل أول الوقت لافتدى من ذلك بما قدر عليه من أهل ومال » •

وقيل : الذين يسارعون فى الخيرات هم الذين على الصلاة حيث كانوا وأين كانوا •

وقال سجانه وتعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) • أى فرضا مفروضا •

وفى دعاء ابراهيم (رب اجعلنى مقيم الصلة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء) •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله سبحانه وتعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال: اضاعة الوقت •

وفى حديث آخر عن بعضهم انه قال : « ظن أحدكم بنهر على بابه فيغسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا بقى عليه من الدرن بعد الغسل » •

وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال « الا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات » •

قالوا: بلى يا رسول الله ٠

قــال:

« اسباغ الوضوء على المكاره •

وكثرة الخطا الى المساجد •

وانتظار الصلاة بعد الصلاة •

فذلك الرباط» •

ومن حدیث آخر « وقیل ان الشیطان یتنقل للمؤمن کل ما عصمه الله من باب أتاه من باب آخر •

وان العبد أول ما يحاسب عليه يوم القيامة صلاته فاذا صلحت صلح سائر عمله ٠

وان كانت صلاته فاسدة فسد سائر عمله ، ٠

وقيل: توضعًا عليه الصلاة والسلام ثم تبسم •

وقسال: لا تسألوني فيم أضحكني؟

فقال: ان المسلم اذا توضعاً فأتم الوضوء ثم صلى فاتم الصلاة خرج منها كما يخرج من بطن أمه من الذنوب •

وقيل : ينبغى للمؤمن أن يكون اتيانه الى الصلاة على :

وفاء وسكينة ٠

وحياء وخجل وخوف ورجاء ٠

ووجل مقلق من ذنوبه ٠

ومنقطع الى ربه عز وجل •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « اذا وقف العبد فى صلاته نادت الملائكة من السماء لو علم ابن آدم ماذا نزل عليه من كرامة الله عز وجل سبحانه ما اثقلت ثم تحقق استقباله للقبلة باعراض قلبه عن ما سوى الله تعالى كما أعرض بوجهه عن سواء جبهته » •

وقد روى عن ذى النون المصرى أو غيره انه قال : من وقف بنفسه في المحراب وهرب بقلبه عن الوهاب فليس له عند الله ثواب .

فينبغى للعبد أن يجعل قلبه قبلة لله ٠

ويجب أن يتوجه اليه كما جعل الكعبة قبلة بدنه •

(م ٥ – جامع الجواهر ج ٣)

فرحم الله عبدا مسلما أقبل فى صلاته الى ربه خاشعا ذليلا خاضعا خائفا راجيا وجلا راهبا •

فجعل أكثر همه فى الصلاة لربه تعلى ومناجاته اياه وانتصابه بين يديه قائما راكعا وساجدا ٠

وفرغ قلبه لذلك •

واجتهد في أداء فرائضه كأنه ينظر الى الله تعالى ٠

وان لم يكن يراه فان الله عز وجل يراه ٠

فانه لا يدرى أيصلى صلاة بعد التى هو فيها أو يتعجل قبل ذلك •

فقام بين ربه محزونا مشفقا يرجو قبولها ويخشى ردها ٠

فان قبلها الله تعالى سعد •

وان ردها شقى ٠

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء ها

والأزيز يعنى الغليان أى خوفه بالبكاء •

ويجب على الانسان ان يكون قيامه فى الصلة مطمئنا ساكنا لا يتمايل يمينا ولا شمالا •

ويشاهد اطلاع الله عليه فتموت جوارحه عن الحركات ٠

فقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه رأی رجالا يصلی ويمسح رأسه ولحيته ٠

فقال صلى الله عليه وسلم « لو خشع قلب هـذا لخشعت جوارحه » •

وقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه •

وكان بعض العلماء اذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته ٠

وقال بعضهم : ان العبد يسجد السجدة عنده انه تقرب الى الله تعالى بها ولو قسمت ذنوبه فى سجدته على أهل مدينة هلكوا ٠

وقيل : يكون ساجدا عند الله وقلبه مع أهوائه ومشاهد البطالة قد استولى عليه •

وفى الحديث ان المحسن بن على كان اذا توضأ تغير لونه وارتعدت فرائصه •

قىل له: فى ذلك ؟

فقال : حق لن يقف بين يدى ذى العرش ان يصفر لونه ويرتعد فرائصه ٠

وكان على بن أبى طالب اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون • فيقال له: مالك يا أمير المؤمنين ؟

فيقول : جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال

فأبين أن يحملنه لل واشهقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا .

فلا أدرى أحسن ما حملت أم لا •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم مصليا الا تناثر البر بينه وبين العرش ووكل الله به ملكا ينادى يا ابن ادم لو تعلم مالك فى صلاتك من تناجى ما التفت •

يا أبا ذر ما تقرب العباد الى الله أفضل من سجود خفى •

ركعتان من عالم أفضل من سبعين ركعـة من عابد » •

وعن ابن عباس ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساهى •

وكان ابن مسعود اذا صلى كأنه ثوب ملقى •

وركعتين يعقلهما المصلى ويحسن اقباله فيهما أفضل من صلاة كثيرة على غير ذلك •

وروى عن سفيان بن عتيبة انه قال : للشيطان ثلثمائة وستون ملكا فاذا قام العبد في الصلاة يرفع الله اليه صكا صكا ٠

فاذا نظر اليه وان لم ينظر اليه رفع الله آخر فآخر الى أن يرفع اليه الصكوك جميعا •

وقد جعل جميع ما يشغله من هم ومن سهو عن صلاته فان ام ينظر اليه قال مالى ولهذا وتركه وانصرف الى غيره ٠

وأجمع الفقهاء انه لا يحسب للرجل من صلاته الا ما عقه منها .

وقال ابن عتيبة فى قوله: قل أعوذ برب الناس الى آخرها ١٠٠ نزات السورة فى ابليس لعنة الله ان له ثلثمائة وثمانون صكا فيها غروب ومكايدة يعرضه كله على قلب المصلى ولحدا بعد واحد فأى صك نظر فيه صاده ١٠ يعرضه كله على قلب المصلى ولحدا بعد واحد

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أن الرجلين ليقومان من امتى الى الصلاة ركوعهما واحد وسجودهما واحد وان ما بين صلاتهما كما بين السماء والأرض » •

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من لم يتأهب للصلاة قبل حضورها لم تقر عينه بها •

وقيل: قال موسى: الهي ما جزاء من قام بين يديك يصلى ؟

قال: یا موسی أباهی به ملائکتی راکعا ساجدا •

مِمن باهيت به ملائكتي لم أعذبه بالنار •

فمـــل في تحقيق القيام آلى الصلاة

ومن تحقيق القيام الى الصالاة أن يقف الرجل فى صلاته كالفقير البائس كالعبد الخاطىء عند سيده منكسر القلب متذال النفس خاشع الطرف •

أو يقف فى صلاته كالفقير البائس عند الغنى القادر غاية الاقدار والتذلل والاضطرار •

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان أحدكم يصلى فما له من صلاته النصف ولا الثلث ولا الخمس حتى انتهى الى اللعشر » •

* مسالة:

وقال صلى الله عليه وسلم الذى أوصداه اذا صليت صلوات فصل صدة مودع ٠

قيال : معناه مودع لنفسه و لهواه ٠

ومودعا لعمره سائرا الى مولاه ٠

كما قال تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه) •

فمسل في بنساء المسلاة

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بنيت الصلاة على أربعة أسهم:

- سهم منها الوضوء ٠
- وسهم منها الركوع ٠
- وسهم منها السجود ٠
- وسهم منها الخشوع ٠

قيل : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وما الخشوع قبل التواضع في الصيلاة .

قال: الاقبال عليها بكك قلبه •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سهو أحدكم خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم » •

وقال بعض أهل الحكمة: الصلاة على خمسة أوجه أحدكم من يصلى بغير تدبر ولا مراقبة ساهيا لاهيا غافلا عن صالاته لا يدرى أين هـو ولا فيمـا هو ٠

فصلاته غير مقبولة بل مردودة عليه ٠

ومن الناس من يبتدىء صلاته بنية وقصد وانابة الى الله عز وجال فيأتيه الوسواس في صلاته فيزيله عن حاله ٠

فهـذا مصل له من صلاته قدر قصده ونيته ٠

والثالث يصلى محاربا مع هواجسه ووساوسه ويجاهد نفسه كلما ذهب به وسواسه جاهدها مع الذكر والانتباه الى آخر صلاته ٠

فمنزلة المجاهد في سبيل الله •

والرابع أيس منه العدو وذلل الشيطان كما يذلل له قعوده ٠

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « من الناس من يذلل له الشيطان كما يذلل له قعوده » •

فاذا كان كذلك سهلت عليه الصلاة •

ومنهم من يكون فيها ذاكرا خائفا باكيا حزينا وجلا ٠

وقد روى عن عائشة أنها كانت اذا أرادت السجود قالت هذا فأين البكاء •

قال الله عز وجل (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خسوعا) •

والخامس من الن يصلى على طمأنينة وسكون وراحة وتنعم وتلذذ •

كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لولا ثلاث خصال لأحببت الموت •

أضع وجهى لربى •

وأسير في سبيل الله •

وأجالس أقواما ينتقون أطايب الكلام كما تنتقى أطايب الثمار .

فمـــل في خشوع المـــلاة

وعن بعض أهل المعرفة يجب على المصلى فى صلاته ودعائه ثلاثة أشياده •

ان يعلم أين هو ٠

وان يعلم من هــو ٠

فانه فى بساط ربه فمن عرفه هابه اذ هو عبد ذليل مذنب •

فان عرفه خجل أو خاف أو وجل واستغاث اذ هو عند ربه الجليل العظيم •

فان عرفه لم يلتفت الى غيره ما دام عنده لأنه ما عرفه قلب عبد حق معرفته الاخشع ولا بدن الااتضع •

وكان فى ذلك كما قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله متى يعرف الانسان ربه ٠

فقال: « اذا عرف نفسه » •

فالواجب على كل ذي هتعبد معرفة ربه ومعرفة نفسه ٠

وقد قال فى ذلك بعض العارفين : من لم يعرف ربه فغير مؤد لفرضه •

ومن سهى عن تدبره فى صالاته فقد اختلس الشريطان خالص صلاته ولبانها وذهب بحقيقتها ٠

وقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنمه انه قال ركعتمان في تدبر أحب من ألف عنان يقاتل في سبيل الله •

وروى فى الخبر: ان أدنى ان أضيع من ضيع وان أنزع حلاوة مناجاتى من قلب •

وقد سئل يحيى بن معاذ : انا نخدم ولا نجد حلاوة الخدمة ٠

قال: انكم لا تحبون المخدوم •

وقال محمد بن على : لو خير العاقل بين الجنة وركعتين الاختار الركعتين على الجنة •

لأن الجنة حظه ورضا نفسه والركتين رضا ربه وخدمته ٠

وقال غيره: حرمة الطاعة أعظم من حرمة الجنة من عرفه الأنه عز وجل هـو المبين لهما جميعا •

ان الطاعة خدمته والجنة نعمته ٠

والخدمة أعظم من النعمة •

وقالت رابعة: أي جنة الحسن من الطاعة!

وأى نار أشد من المعصية!

وقال ابراهيم بن أدهم: لئن يدخلنى النار وقد أطعته أحب الى من ان يدخلنى الجنة وقد عصيته ٠

فمن عرف طاعة الله على ما عرفنا تجنبته الغفلة والكسل •

وقال لقمان لابنه: يا بنى ان كنت تحب الجنه فان مولاك يحب الطاعة فأحب ما يحب مولاك ليدخلك فيما تحب •

وان كنت تكره النار فان مولاك يكره المعصية فاكره ما يكره مولاك لينجيك مما تكره ٠

وروى عن عيسى عليه السلام انه هر بشاب يصلى مشتغل بعبادة ربه ٠

فوقف عليه ينظر الى حسن صلاته وحسن خشوعه وحسن قيامه لربه •

فقال عيسى: الا تطلب الى ربك حاجة ميعطيك •

فقال الشاب: انى استحى من ربى ان اسأله أكثر مما أعطانى •

فقال: وما أعطاك •

فقال: أليس قد هداني للاسلام •

أليس قد أقلمني بين يديه وأنا ذا هو راكع وساجد ٠

فمن این أقدر اؤدی شکر هذا ٠

فصيل

في الخشوع

ومن غيره: أي عبدي فرضت عليك من طاعتي ما تطيق ٠

وذكرتك الى ما فيه رشدك ٠

ومن أفضل ما افترضته عليك الصلاة •

فأنت تصليها بغير حقها ٠

فانصف نفسك واقض عليها بالحق ٠

ما بالك عندى يقعد اليك الرجل فيحدثك فتقبل اليه بوجهك وقلبك لا تميل عنه يمينا ولا شمالا •

ولا تلتفت الى غيره ما دام يحدثك ٠

وان كلمك مكلم غيره أومأت اليه إن أمسك اعظاما وانصاتا الى حديثه ٠

وتقوم أى عبدى فى صلاة لى فبدنك قائم فى الصلاة وقلبك فى غيرها

حتى ربما قلت قد سهوت فى صلاتى فلا تدرى كم صليت •

أفمن الانصاف أن ترضى لى ما لا يرضاه منك محدثك ٠

انا كنت أحق ان تقبل بوجهك وقلبك في صلاتي أم محدثك ذلك •

ما تقول يا عبدى فى هـذا ؟

أترى ان أقبلها وأرفعها •

أم أردها عليك اذا تهلك يا عبدى تعطب فى الدنيا والآخرة لا تفعل ٠

أى عبدى أقبل الى فى صلاتك بوجهك وقلبك الأقبل عليك بالرأفة والرحمة •

ياعبدى قد كان ينبغى لو أن طاعنا طعنك وأنت فى الصلاة لربك لا تشعر بتلك الطعنة لشغل قلبك •

ثم لو علمت أى عبدى من تناجى اذا صليت ما رفعت رأسك طول ليلك ونهارك •

يا عبدى أقرب ما يكون العبد منى اذا كان ساجدا •

ومع هـ ذا اعلموا أن أمر الله وقع باتيان الصلاة •

فلا يجوز اتيانها الا باخلاص لله تعالى •

والمخالف لله تعالى غير مخلص له بها ٠

وقيل : كانت الكرب تكشف عن الأولين بالصلاة •

وأقل ما نزل بأحد منهم من كرب الاكان مفزعه الى الصلاة •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نزل بأهله ضيق أو شدة أمرهم بالصلة •

ومن حديث آخر: قال كعب الأحبار وجد فيما أنزل الله على موسى يا موسى ان الصلاة قربان المؤمن تقربه الى ٠٠

وهي خدمتي من جميع الطاعات اخترتها •

ومن تركتها من غير عذر عاقبته في الدنيا بعشر خصال:

أولها الشك يدخل في ايمانه فيفسده عليه وهي النعمة العظمي •

والمثانية ارزقه حرمان العلم وهو سراج المؤمن فى دينه •

والثالثة حرمان الورع وغلبة الفجور والكذب وهو مجانب للايمان •

والرابعة حرمان الصبر فيغلب عليه الجزع ٠

والخامسة حرمان الحياء فتغلب عليه القسوة •

والسادسة أسلط عليه الكسل فيفسد عليه دينه ومعاشه .

والسابعة أسلط عليه الحقد وانزع منه الرفق حتى يهتك ستره ٠

والثامنة أكره له الخير ٠

والتاسعة أسلط عليه الكبر فيكون فظا غليظا .

والعاشرة أرزقه من الغلول والسحت •

فصـــل فيمن تهاون بالصلاة وفيمن واظب عليها

وعن ابن عباس من لم يصل فلا دين له ٠

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تهاون بالصلة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ستا في حياته وثلاثا عند موته وثلاثا في قبره وثلاثا عند خروجه من القهر،

فأما الست التي في حياته:

فأولها: تنزع البركة من عمره ٠

والثانية : ينزع الله البركة من رزقه •

والثالثة: ينزع الله سيماء الصالحين من وجهه •

والرابعة: لا يكون له في دعاء الصالندين نصيب .

والخامسة: لا يرفع الله له الى السماء دعاء .

والسادسة : كل عمل عمله من أعمال البر لم يؤجره الله عليه .

وأما الثلاث التي عند موته:

فأولها: يموت ذليلا ٠

والثانية: يموت جائعا ٠

والثالثة : يموت عطشانا ولو سقى بحار الدنيا ما روى منها الى يوم القيامة •

وأما التي في قبره:

فأولهن: ظلمة القبر •

والثانية: يضيق الله عليه قبره .

والثالثة : يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه يقرعه الى يوم القيامة •

وأما الثلاث التي عند خروجه من القبر:

أولهن : يحاسبه الله حسابا طويلا •

والثانية: لا يفتح الله له بابا الى الجنة •

والثالثة: يفتح الله له بابا من أبواب النار •

ويأمر الله به الى النار نعوذ بالله من النار •

ومن صلى الصلوات الخمس فى مواقيتها أعطاه الله خمس عشرة خصلة ستا فى الدنيا وثلاثا عند الموت وثلاثا فى القبر وثلاثا اذا أخرج من القبر ٠

فأما الست التي في الدنيا:

فأولهن: ينزل عليه الرحمة •

والثانية : يبارك الله في رزقه ٠

والثالثة: يبارك الله له في عمره •

وفى نسخة فى عمله •

والرابعة: يؤجره الله في كل عمل يعمله لله عز وجل •

والخامسة: يستجيب الله له دعاء ٠

والسادسة: يجعل له نصيبا في دعاء الصالحين •

وأما الثلاث التي عند الموت •

فأولهن : يخرج الله له روحه مثل ابراهيم خليل الرحمن ٠

والثانية: يموت شبعانا •

والثالثة: يموت ريانا ٠

وأما الثلاث التي في القبر:

فأولهن: ينور الله له قبره ٠

والثانية: يوسع الله له في قبره .

والثالثة: يكون له فرج فى قبره الى يوم القيامة •

وأما الثلاث التي اذا خرج من القبر:

فأولهن : يكون وجهه مثل القمر المنير ٠

والثانية : يغلق الله عنم أبواب جهنم •

والثالثة : يفتح الله له أبواب الجنه الثمانية وذلك لمن اتقى الحدود ولم يركبها وأدى الحقوق ولم يظلمها وكان مظلما لله تعالى فى جميع أموره وتائبا من جميع ذنوبه •

وليس ذلك لن أضر ولا لن ارتكب المسارم ولم يقلع ولم يثب واستكبر والله اعلم (انقضى الذى من كتاب المبتدى) •

ارجع الى كتاب بيان الشرع ٠

(م ٦ - جامع الجواهر ج ٣)

بساب

في الصلاة أيضا وفي الاخلاص في الصلاة وفي ذكر فرائض الصلاة وسننها كم هو وما هو وفي فرائض الصلاة التي لا تتم الا بها

الحمد لله ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد النبى وآله وبالله نستعين •

أما بعد _ فان الله تعالى فرض على خلقه الصلاة فى كتابه فى غير موضع •

واثنى على من أدى ما افترض عليه من الصلاة حافظ عليها فى مواقيتها ولم تلهه تجارة ولا بيع عن ذكر الله ٠

ثم بين على لسلن نبيه صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة اذا صلاها المصلى كان مؤديا لما فرض الله ٠

ثم أمر الخلق بالقبول من بيته •

كما أمر بالطاعة والانتهاء عما نهي عنه ٠

فقد بين صلى الله عليه وسلم الأمتسه ما فرض الله عليهم .

ثم اعلموا ان فى الصلاة فرائض وسننا وخشوعا وفضائل يجب عملها والعمل بها اذا كانت لازمة لهم فى كل يوم وليلة •

خمس صلوات لابد منها بكمالها ٠

ولا عذر بجهلها ٠

وروى عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوما الصلاة •

فقال صلى الله عليه وسلم: من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا واضاءة ونجاة يوم القيامة •

ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ويأتى يوم القيامة مع قارون وهامان •

وروى عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم خمس من جاء بهن يوم القيامة مع الايمان دخل الجنة •

٥ن حافظ عنى الصلوات المخمس على وجوههن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن واعطاء الزكاة من ماله: بطيب النفس •

قال : فكان يقول لا يفعل ذلك الا مؤمن •

وصيام شهر رمضان وهج البيث ان استطاع اليه سبيلا واداء الأمانة •

قالوا: يا أبا الدرداء وما الأمانة ؟

قال: الغسل من الجنابة •

وقال محمد بن الحسن: نظرت واذا جميع المسلمين في الصلاة على طبقات ٠

فطبقة فقهوا عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا علم ذلك فأدركوه •

وطبقة تؤدى الصلاة وتجتهد بغير علم فقد ضيعوا كثيرا مما يجب عليهم العمل به •

فمنعهم الحياء عن طلب علم ذلك وانبحث عما يلزمهم وما هذا بالمحمود •

وطبقة تؤدى الصلاة مجازفة تشهد عليهم جميع العلماء أن عليهم الاعادة لأنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها ٠

وروى عن ابن مسعود انه قال : وسيصلى قوم لا دين لهم ٠

قال حذيفة لرجل نظر اليه يصلى لا يتم الركوع ولا السجود •

فقال: مند كم تصلى •

قال: منذ أربعين سنة •

فقال : والله ما صليت ولو مت وأنت تصلى هذه الصلاة مت على غير الفطرة فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ٠

وطبقة : لا تصلى الصلاة ولا تبالى بها .

فمن صلى وقتا فانها هـو خوف من الناس فهؤلاء كفار بتركها ٠

وقال كثير من العلماء: من ترك الصلاة استتيب ٠

فأن تاب والاقتل •

فمسل

الاخلاص في الصلاة

قال حاتم الأصم: يقوم بالأمر ويمشى بالاحسان ويدخل بالسنة ويكبر بالتعظيم ويقرأ بالترتيل ويركع بالخشوع ويسجد بالخضوع ويرفع بالسكينة ويتشهد بالاخلاص ويسلم بالرحمة •

ثم قال فاذا قمت اليها فاعرف أن الله مقبل عليك •

فاقبل على من هو مقبل عليك ٠

واعلم من جهة التصديق بقلبك فانه قريب منك قادر عليك ٠

فاذا ركعت فلا تأمل ان ترفع ٠

واذا رفعت فلا تأمن ان تضع جبهتك على الأرض •

ومثل الجنة عن يمينك •

والنار عن شمالك ٠

والصراط تحت قدميك ٠

فاذا فعلت كنت مصليا ٠

وقيل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: وجعل قرة عيني في الصلاة •

قال : كان اذا قام اليها رأى فيها ما تقر به عينه •

وعن بعضهم قال : اذا قمت الى الصلاة فتذكر من أنت اليه قائم ٠

وبین یدی من تقف ۰

واعتقد كره ما يجرى عليك فيها ٠

فاذا فرغت فاستغفر الله فان الله يشكر العقد الأول والأخير ويعفر ما بينهما •

إوعن بعضهم: من قام الى الصلاة ليلا فاستفتح القراءة فوجد لها لذة فلا يركع ولا يسجد •

واذا وجد للركوع لذة فلا يقرأ ولا يسجد •

واذا وجد للسجود لذة فلا يقرأ ولا يركع ٠

الوجه الذي يفتتح له فيه فيلزمه ٠

قيل لبعض العلماء: متى تقرب القلوب من الله .

قالوا: اذا كانت قاتمة تذكره غير شاهية عنه ٠

فمسل

في المسلاة

عن أبى سعيد محمد بن سعيد : بسم الله الرحمن الرحيم وبعد • فان عماد الدين الصلة •

وبها يستوجب العبد من الله رضاه اذا راقبه فى القيام بها واتقاه وأطاعه فى جميع أوامره ونهياه •

كذلك اذا خافه فى جميع أموره ورجاه •

وتوكل عليه فى جميع الأمور واكتفاه واستسلم فى جميع ما قدر عليه وقضاه ورمنى نفسه فى جميع الأمور وأمضاه ٠

وشكر له جميع ما ابتلاه وصبر له على جميع ما ابتلاه ٠

ودان له في التوبة في جميع ما أسخطه فيه وعصاه ٠

رأدى اليه جميع ما تعبده بأداه ٠

ودان بجميع ولاته من اطاع الله وأولاه ٠

وعداوة جميع من أسخط الله وعاداه ٠

وآثر أمر الله على جميع من سواه .

وأخلص الله بالطّاعة وأرضاه .

وصدق الله في جميع ما قاله ونواه ٠

واجتهد لله في العمل بطاعته •

وحاز الايمان بكماله وحقيقته ٠

واستقام على منهج الحق وطريقته ٠

وتوجه الى الله فى جميع مذهبه وأرادته ٠

وأشعر قلبه بتقوى الله وحقيقته ٠

ومراقبة الله وخشيته ٠

والهرب من سخطه وعقوبته •

وعلق قلبه بحب الله وطاعته وثواب الله وجنته برضوان الله ورحمته ٠

والتفرغ الى مناجاة الله وعبادته ٠

وأيده الله بالنصر والعصمة وأمده بنور الحكمة •

وكذلك عصمه من زيغ الضلالة وهواه من العما والجهالة •

و وسلك له سبيل الاستقامة ومنهاج الفوز والسلامة من عرصات يوم القيامة من تلك الحسرات والندامة •

واستوجب من الله الرضوان •

وحقت له من الله سابعات الاحسان وفوزه الله بطول الجنان ونفحه بمعانقة الحور الحسان •

وأتحفه بالوصائف والولدان ٠

وأكرمه بغاية الانعام •

وعظم الله أمره غاية الاعظام اذ جعل ثوابه الملائكة الكرام يحيونه بتحية السلام ورضوان عنه أجل وأكبر وعطاء الله له أعظم وأكثر من علينا وعلى جميع المسلمين بذلك ٠

وسامنا واياهم من جميع المهالك •

واعلم ان الصلاة من الله فريضة لازمة •

وشواهد فرضها فى كتاب الله قائمة وذلك قوله تبارك وتعالى حيث يقول أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله •

قوله (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقبهموا الصلاة ويؤترا الزكاة) •

وقوله (ليس البرأن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربي واليتامي) الآية ٠

وقال (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصالة و آتى الزكاة ولم يخش الاالله) •

فهذا ومثله مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره مما فيه بيان اثبات لفرض الصلاة ووجوبها وغير ذلك •

وفى هـذه الآى على جميع مواضع أوقات فرض الصلاة الا الأمر بها والحث عليها والندب لها .

ذلك مما لا يرتاب فيه من لزوم فرضها •

وقد بين الله مواضع فرض العمل في أوقات ما أوجب الله العمل فيها

وفى مواضع فرض العمل بها فى غير آى من كتاب الله ذاك قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) •

فجاء فى التأويل الذى لا يعلم فيه اختلافا ان معنى قوله (لدلوك الشمس) وهى صلاة الظهر والعصر (الى غسق الليل) وهو ظلمة الليل وهى صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة •

(وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) •

ذلك على ما قيل فى التأويل ان لبنى آدم ملائكة يحفظونهم فى الليل وملائكة يحفظونهم فى النهار •

واذا جاء الليل نزل ملائكة الليل وعرج ملائكة النهار •

واذا جاء النهار نزل ملائكة النهار وعرج ملائكة الليل ٠

ولا تمرج ملائكة الليل حتى تنزل ملائكة النهار فيشهدون جميعا صلاة الفجر أو نحو هـذا ٠

والله أعلم بتأويل كتابه ٠

وهذا موضع فرض الصلاة الخمس •

وبيان ذلك من كتاب الله قوله تبارك وتعالى (سبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون) •

فجاء في التأويل ان كل تسبيح في القرآن فهو صلاة •

فقوله (فسبحان الله حين تمسون) صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة •

- (وحين تصبحون) صلاة الغداة
 - (وعشيا) صلاة العصر ٠
 - (وحين تظهرون) الظهر •
- فهدذا في فرض الصلاة وبيان أوقاتها في موضع ٠

وكذلك قوله تعالى (أقم الصلاة طرف النهار وزلفا من الليل) .

(وطرفى النهار) صلاة الفجر وصلاة الظهر والعصر ٠

(وزلفا من الليل) صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ٠

وغير هذا من كتاب الله عز وجل مما يدل على فرض الصلاة وفرض أوقاتها واتيانها في مواضعها •

ولا يختلف فى ذلك لثبوت ذلك من الكتاب والسنة واجماع المحققين من الأمـة •

وقد ثبت ذلك عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله بما لا يرتاب ولا يختلف فيه مما يطول وصفه ويتسع الكتابة

مما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت ذلك فى أوقاته والعمل به فيه والثباته عنه وعن الأمة المهتدين عنه •

وأول ما خاطب الله به المؤمنين عنه وأول ما خاطب الله به المؤمنين في أمر المسلاة عند حضور وقتها والعمل بها والطهارة لها بعد ازالة النجاسات والأذى عن البدن وذلك قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى المسلاة فأغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برعوسكم وأرجلكم الى الكعبين) ه

فثبت الأمر فى فرض الوضوء للصلاة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليــه وسلم •

ويقول صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلة بغير طهور ولا صلاة لمن لا طهور له » •

فالفرض في الوضوء غسل الوجه باستفراغ حدوده حتى يأتى عليه الغسل كله •

وأقل ذلك واحدة وهو الفرض الذي لا يقبل الله دونه ٠

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضياً فعسل مواضع الوضوء واحدة واحدة ٠

ثم قال صلى الله عليه وسلم « هذا وضوء لا يقبل الله صلاة بدونه » • ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية فغسل مواضع الوضوء مرتين •

ثم قال صلى الله عليه وسلم « هذا كافى لمن فعله » .

ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثالثة فغسل مواضع الموضوء ثلاثا ٠

ثم قال صلى الله عليه وسلم « هـذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبـلى » •

وهده السنة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « يجزى فى الوضوء للصلاة واحدة لمن قل ماؤه واثنان لمستعجل وثلاث شرف وأربع سرف » • فلا صلاة لمصل الا بوضوء اذا وجد الماء •

ولا وضوء الا بعد ازالة الأذى عنه والنجاسات عن البدن لقول الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) •

والطهارة بالماء من النجاسات غير ما خاطب الله به المؤمنين من الوضوء فيما يعقله العالمون معانى ما أمر الله من التطهر قبل الوضوء من النجاسات •

ثم قال تعالى وان كنتم كذلك ولم تجدوا ماء تطهرون به (فتيمموا صعيدا طبيا فامسحوا بوجوهكم وايديكم) •

فانما فرض الوضوء بعد ازالة النجاسات بالطهارة بالماء •

ولا يقع حكم الوضوء الا بعد طهارة الجسد من الأذى والنجاسات •

وبذلك جاءت السنة المجتمع عليها من المسلمين المحقين الذين للسنة موافقين ولمن خالف الحق بالحق مفارقين ٠

ولا معنى في اتباع من خالف الحق ولا من قصر دون موافقة المحق وبالله التوفيق •

والفرض فى الموضوء غسل الموجه على ما ذكرناه وحسب ما وصفناه فيه وشرحنا لقول الله عالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) .

فعسل الوجه والدين الى المرافق فريضة وهو الى استفراغ المرفقين •

(وارجلكم الى الكعبين) وهو تقديم من الكلام وتأخير أى واغسلوا أرجلكم الى الكعبين •

(وامسحوا برءوسكم) فهذا هو الفرض فى الوضوء وهو أربع فرائض وضوء فى الصلاة •

ولا يترك شيء منها ولا يسع جهلها ولا جهل شيء منها اذا وجب العمل بها عند حضور وقت العمل بها ٠

وأقل من ذلك فرض الوضوء في الصلاة بعد ما ذكرنا من الواحدة والثنتين على ما وصفنا في أمر القول في الوجه الأول •

وكل ذلك سواء والقول فيه واحد لا يختلف القول ولا العمل منه والأمر فيه واحد على ما مضى من القول .

فمن ترك الفرض فى الوجه وهو هـذا وهو الذى وصفنا أو شيئا منه بجهل أو بعلم فلا عذر له فى ذلك ٠

ولا يسعه اذا صلى على ذلك تاركا لجارحة من جوارح الوضوء المفروضة أو الأكثر منها ٠

وما لا يكون الجارحة كاملة الغسل بتركه منها وهو ما يقع عليه مال ظفر الابهام أو الدراهم الوازن أو الدينار المثقال •

فقد جاء الأثر المجتمع عليه انه لا يسع جهل ترك ذلك على العمد ولا على الجهالة •

وان ترك ذلك على العمد أو على الجهالة فلا عذر له اذا صلى على ذلك •

وهـذا تارك لكمال الفرض وعليه بدل الصلاة بعد اسباغ الوضوء والكفارة على مـا يوجبه الحق من لزوم الكفارة •

واما ان ترك شيئا من ذلك دون ما وصفنا مما يقع عليه هـذا المثالي ٠

قد قيل: انه لا يهلك بذلك •

وعليه البدل ولا كفارة وليس له ترك شيء من الفرائض ٠

ومتى جاز ترك شيء من الجارحة جاز ترك الجارحة كلها ٠

ومتى جاز ترك الجارحة جاز ترك الوضوء كله ٠

فهدا على حدا ان شاء الله ٠

واما ان ترك الفرض أو شيئا منه وهو ما قع عليه هذا المثال على حد المغلط أو النسيان •

أو أراد غسل الجارحة فتبين له انه قد مضى دون احكامها بترك ما ذكرنا مما يقع عليه هذا المشال •

فهذا عليه اعادة الصلاة اذا صلى على ذلك بعد الحكام الوضوء

وان ترك على النسيان أو الغلط أقل مما وصفنا مما يقع عليه هـ ذا المثال حتى صلى •

فلا اعلدة عليه في صلاته في بعض قول المسلمين •

وقال من قال : عليه الاعادة لأنه لا يجوز ترك شيء من الفرائض على عمد ولا على نسيان •

وهددا الذي تركه من جارحة هو فرض ٠

كما كمال الفرض •

فلا يكون تمام الفرض الا باستكمال الفرض فافهم ذلك وبالله التوفيق •

واما السنة الثانية في الوضوء المأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بها والعمل منه بها فهو المضمضة والاستنشاق •

فالا يجوز ترك ذلك معنا على التدين ولا على التعمد بخلاف السنة ولا على الاستخفاف بثوابها •

فان ترك ذلك تارك على هـذا الذي وصفنا ؟

فلا يسعه ذلك وهو هالك ٠

وان ترك ذلك على غير التعمد أو ألجهل على ما وصفنا من التدبين أو اخلاف السنة أو الاستخفاف؟

فقد ترك المأمور به وعليه الاستغفار من ذلك والرجوع الى المعمل فيما يستقبل •

فان صلى على ذلك ؟

فقد قال من قال: ان عليه البدل •

وقال من قال: لا بدل عليه ٠

وقول من يقول: عليه البدل هو الأكثر والمعمول به ان شاء الله و وأما من ترك على الخطأ والنسيان؟

فقد قيل : لا يجوز ترك السنة على عمد ولا نسيان ولا خطأ •

وعليه بدل الصلاة ان صلى على ذلك بعد احكام الوضوء • وقال من قال: لا بدل •

وهو القول الأكثر أنه لا بدل عليه •

وأمسا الأذنان؟

فقد جاء الأثر عن المنبى صلى الله عليه وسلم بالندب الى مسحهما •

فلا يستحب تركهما ٠

فان ترکهما تارك على عمد أو نسيان لم يدن بترکهما أو يخطىء من عمل بهما •

ولم يرد خلاف السنة فى تركهما فلا اثم عليه وصلاته تامة ٠

ولا نعلم في تمام صلاته اختلافا •

(م٧ — جامع الجواهر ج ٣)

واعلم انه لا ينفع قول وجب القول به ولا عمل وجب العمل به من وضوء الصلة •

ولا صلاة الا بعلم •

ان العلم بذلك لازم للعامل يعمل به ٠

والافلا ينفع بعلم بلزوم العمل •

فاذا عمل العامل بما يلزمه من العمل بغير علم بلزوم العمل ولا نية في أداء العمل من العامل بالعلم منه •

فلا ينفع العمل بغير علم ولا نية .

فاذا حضرت الصلاة فعلى العبد أن يعلم أنها لازمة له ٠

ولازم له العمل بها ٠

وانه لا يعذر بتركها وبجهلها اذا وجب عليه العمل بها ٠

وان يعلم انه لا يجوز الا بالطهور كما أمر الله ٠

وان الطهور لازم له للصلاة التي قد لزمه العمل بها .

ولا ينفعه العمل الابعلم منه لأنه لازم له العمل به ٠

واعلم انه قد جاء فى الأثر فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم » •

فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة الطهور وهـو فريضـة كما وصفنـا على العلم والنيـة •

فاذا أكمل الوضوء باسباغه قام الى الصلاة فى وقتها بعلم منه بفرضها ولزومها •

فيقوم اليها بأربع فرائض وذلك انه يأتيها بطهارة من جسده وكمال من وضوئه وبما يستر عورته من اللباس •

وهو فرض لقول الله (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) • فهو اللباس للصلاة مع طهارة الثياب التى يلبسها فى الصلاة • كذلك مع طهارة البقعة التى يصلى فيها •

ومع استقبال القبلة باعتقاد النية للتوجه الى الكعبة بعلم منه بلزوم استقبال الكعبة باسمها أو معناها اذا لم يجد من يعير له اسمها ٠

والطهارة فريضة ٠

ولباس الثياب فريضة ٠

واستقبال القبلة فريضة •

فاذا أراد افتتاح الصلاة استوى قائما ان أمكنه ذلك •

فانه لا يجزيه الا القيام ان قدر على القيام وهو فريضة ٠

وفرضه من كتاب الله فى غير موضع من ذلك قوله (وقوموا لله قانتين) •

والقيام ها هنا في الصلاة •

وأما القنوت فقد اختلف في ذلك :

فقال من قال: هو القيام لأن القيام هو القنوت •

والقنوت هـو القيام ٠

وانما معنى (قوموا) أى صلوا لله قائمين .

أى قوموا في الصلاة •

ومن ذلك قوله (وان تقوموا لليتامي بالقسط) .

فالقيام هو العمل ٠

والقنوت هو القيام فى الصلاة •

ومن ذلك ما يروى عن عائشة عليها السلام أنها قالت: أفضل الصلاة أطولها قنوتا •

أى أطولها قياما •

وقال من قال: أن القيام حـو القيام والقنوت وهو الطاعة •

ذلك ان أهل الملل والأديان كانوا يقومون الى الصلاة وهم على غير طاعــة •

فلا ينفعهم الله بصلاتهم ٠

فأمر الله المؤمنين ان يقوموا لله في المسلاة مطيعين ٠

فقال تعالى (وقوموا لله قانتين) ٠

اى قوموا لله مطيعين تائبين من كل معصية ٠

وقال من قال: ان المسلمين فى بدء الاسلام كانوا اذا قاموا الى الصلة قاموا وهم يتكلمون ويعملون فيها ما ليس منها من استعمال ايديهم وألسنتهم بغير أمر الصلاة •

فأمرهم الله (قانتين) مقبلين على صلاتهم تاركين لجميع الأعمال فيها •

وكل هـذه الأقوال صواب تخرج على معنى الصواب •

من جامع أبي محمد :

وقوموا الله قانتين يعنى راغبين ٠

وقد قيل دائمين ٠

وقوله عز وجل (يا مريم اقنتى لربك) •

معناه أطيلي القيام لربك والله أعلم •

أرجع الى كتاب الشيخ أبي سعيد •

وفى جملة الأقاويل اثبات فرض القيام في الصلاة •

وانما الاختلاف في القنوت على ما وصفناه •

ومن ذلك قوله تعالى (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) •

وقوله (فاذكروا الله قيامــا وقعودا) •

أى صلوا قياماً فان لم تستطيعوا القيام فصلوا قعودا ٠

(وعلى جنوبكم) أى فان لم تستطيعوا قعودا فصلوا على جنوبكم ٠

وكذلك قوله (الذبن يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) ٠

انما معنى هذا فى الصلاة فهذا موضع فرق القيام فى الصلاة وغير هذا مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ويطول ذكره ان لو ذكرنا •

فاذا قام الى الصلاة الفريضة بدأ بالاقامة وهي مثنى مثنى كان المام المام مام المام مام المام الما

ولا يترك الاقامة وهي سنة واجبة مأمور بالعمل بها ٠

فان تركها تارك من الرجال على التعمد منه لتركها ؟

فقال من قال: لا يسعه ذلك وعليه اعادة الصلاة •

وقال من قال: لا اعادة عليه ويستغفر ربه من تركه السنة •

والقول الأول أحب الينا •

وأما ان ترك الاقامة نلسيا ؟

فقال من قال: لا اعادة عليه •

وقال من قال: عليه الاعادة •

ولا يجوز ترك السنة •

والقول الأول أحب الينا انه لا اعادة عليه في النسيان .

وقال من قال: اذا نسى الاقامة في الصحراء أو حيث لا يسمع الاقامة فعليه الاعادة •

وان نسيها في المصر حيث تقام الصلاة فلا اعادة عليه .

وهــذا قول حسن ٠

ووجدنا هـذا مما يرفعـه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهما الله ٠

وأما النساء فقد قيل فى ذلك من الاقامة لهن باختلاف •

وقال من قال : لا اقامة عليهن لأن الاقامة انما هي لصالة الرجال لوضع الجماعات •

وقال من قال: عليها الاقامة الى أشهد ان محمدا رسول الله ثم يوجه •

وقال من قال: عليها مع ذلك ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٠

وأما ان تركت الاقامة على النسيان أو التعمد فقد أتمت على من يرى عليها الاقامة •

ولا اعادة عليها فيما علمنا .

وأما قول التوحيد فهو سنة واجبة والرجال والنساء فيه سواء ٠ فأن تركه تارك في الصللة متعمدًا ؟

فقال من قال: عليه اعادة الصلاة •

وقال من قال: لا اعادة عليه ٠

والقول بالاعادة هو الأكثر •

وأما ان تركه على النسيان ؟

فقال من قال: عليه الاعادة •

وقال من قال: لا اعادة عليه •

والقول الآخر هو الأكثر •

وأما تكبيرة الاحرام فهى فريضة من فرائض الصلاة ولايجوز تركها على عمد ولا نسيان •

فمن تركها متعمدا جاهلا ؟

فلا يسعه جهل ذلك ولا يعذر بذلك ٠

وعليه البدل في النسيان •

والبدل والكفارة في الجهل والعمد •

و فرضها من كتاب الله حيث يقول وكبره تكبيرا ٠

وانما سميت تكبيرة الاحرام لانه اذا كبرها المصلى وقع فى الحرام •

وانما الحرام ها هنا تحريم الكلام والعمل كله الا ما يأتى ف أمر الصلاة وكل شيء من غير أمر الصلاة ٠

فلا يجوز للمصلى ان يأتيه ما كان فى الصلاة الى تمام الصلاة واحلالها التسليم •

وأما الاستعادة في الصلة فقد اختلف فيها:

فقال من قال: انها سنة وانها قبل تكبيرة الاحرام -

وأصح القول معها أنها فريضة •

وانها بعد تكبيرة الاحرام •

وفى اثبات فرضها قول الله تبارك وتعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) •

فجاء التأويل ان هـذا في أمر الصلاة •

ثم القراءة في الصلة فريضة •

وفرضها فى كتاب الله حيث يقول (فاقرعوا ما تيسر من القرآن) •

وقوله (فاقرءوا ما تيسر منه) وهدا في أمر الصلاة ٠

ثم الركوع وهـو فريضة ٠

وتكبير الركوع الى الركوع سنة •

والتسبيح في الركوع سنة •

وقوله سمع الله لمن حمده سنة .

وتكبيرة السجود الى السجود سنة ٠

والتسبيح في السجود سنة .

والسجود فريضة ٠

واثبات فرض ذلك قول الله تبارك وتعالى (يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) فذلك في الصلاة •

والقعود في الصلاة فريضة ٠

والتحيات سنة ٠

فهدذا ما حضر من ذكر الفرض والسنة •

واختصرنا ذلك بغير تفسير واثبات كل غرض فى موضعه وأما حدود الصلة:

:.

فقد قيل: ان تكبيرة الاحرام حد •

والقيـام حد •

والقراءة حـد •

وقال من قال: قراءة فاتحة الكتاب حد •

وقراءة القرآن فيما فيه قراءة حد ثاني ٠

وقال من قال: كل القراءة حد •

والركوع حد ٠

والسجود حــد ٠

وقال من قال: ان كل سجدة حد •

وقال من قال: السجدتان كلتاهما حد واحد •

والقول الأول هو الأكثر •

والقعود في التحيات حد كله في الصلاة كلها حد •

وتكبير الركوع كله في الصلاة كلها حد •

وقول سمع الله لن حمده في كلها حد ٠

والتسبيح في السجود كله حد ٠

والتسبيح في الركوع كله هد .

فمن ترك حدا من هـذه الحدود عامدا أو جاهلا فلا يسعه جهـل ذلـك ٠

ولا يجوز ترك حد من حدود الصلاة ناسيا أو عامدا ٠

فافهم ذلك وبالله التوفيق ٠

والحمد الله حق حمده وصلى الله على رسوله محمدا واله وسلم ٠

فمسل

في ذكر علم فرائض الصلاة

اعلموا رحمنا الله واياكم ان للصلاة فرائض لا تتم الصلاة الا بكمالها ٠

وذلك بدليل الكتاب والسنة وقول أكثر علماء المسلمين •

فأول ذلك الطهارة ثم اللباس لما يستر العورة في الصلاة ٠

ثم طهارة الثياب والوقت لكل صلاة واستقبال القبلة •

وكذلك ان يصلى المسلى قائما الا من عدر ٠

وكذلك طهارة الموضع الذي يصلى عنيه المصلى فهو سبع فرائض ٠

ثم اذا أراد الدخول في الصلاة فالنية للصلاة وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد والركوع •

ثم الرفع بعد الركوع قائما معتدلا والسجود ثم الجلوس بين السجدتين معتدلا والتشهد الأخير •

والصلاة فيه على النبى صلى الله عليه وسلم والتسليم من الصلاة • فهـذا سبع عشرة فرضا لا يجوز ترك واحد منها •

فمن ترك و احد منها وجب عليه اعادة الصلاة •

قال أبوسعيد : ومن ترك تكبيرة على التعمد فصلاته فاسدة •

ومن تركها على النسيان فقد اختلف في ذلك •

ونحن نحب أن يتم صلاته حتى ينسى أكثر التكبير •

فاذا نسى أكثر التكبير فان عليه اعادة الصلاة •

وعنه سئل كم في الصلاة من فريضة .

قال: معى انه قيل ست فرائض •

منها تكبيرة الاحرام فريضة ٠

والقراءة فريضة ٠

و القبام فريضة ٠

والركوع فريضة ٠

والسجود فريضة ٠

والمتعود فريضة ٠

فصيل

في ذكر علم سنن الصلاة وما هو

ما لم يذكر مع الفرائض في الصلاة فهو من السنن •

وذلك مثل الآذان والاقامة وسائر التكبير سوى تكبيرة الاحرام ورفع اليدين والافتتاح مثل قولك سبحانك اللهم وبحمدك والتسبيح فى الركوع والتشهد الأول والتورك فى التشهد الأخير •

فينبغى لكل مصل الايترك شيئًا من مده السنهن •

وبعض هذه السنن أوكد من بعض •

وقد اختلف العلماء فيمن ترك شيئًا من هده السنن ٠

فمنهم من قال: قد أساء ولا يعيد .

ومنهم من قال: عليه الاعادة •

قال محمد بن الحسن: الاحتياط له أن يعيد .

قال محمد بن الحسن : من ترك شيئًا من هـذه السنن فالاحتياط له ان يعيد ٠

ان من ترك السنن عامدا لتركه فليس يخلو ان يكون مخالفا للسنة • فان كان مخالفا للسنة ؟

فقد روى عن ابن عمر انه قال: من خالف السنة كفر •

فهذا على حال بقضى الصلاة ويتوب الى الله ٠

وان كان جاهلا بعلم الصلاة وما ينزمه فيها مما يصلحها أو يفسدها فهو مؤدى للصلاة بما تهوى نفسه لا يلتفت الى ما ترك .

ملى الله عليه وسلم •

فمن عبد الله عز وجل فى الصلاة بمخالفة رسوله فهو عاص لله مستحق بما يجب عليه من حق نبيه •

وأما الناسي لما ذكرنا فلا اعادة عليه ٠

واعلموا ان المفروضة خمس صلوات فى كل يوم وليلة بدليل القرآن والسنة •

فأما دليل القرآن (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) •

(حين تمسون) المغرب والعشاء الآخرة ٠

(وحين تصبحون) الصبح ٠

(وعشيا) العصر ٠

وحين (تظهرون) الظهيرة الظهر •

وقول آخر من بعد صلاة العشاء •

و فى غير هـــذا دلائل كثيرة •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة أسرى به قال: « فرض الله عز وجل على خمسين صلاة فراجعت ربى فقال خمس » •

وروى طلحة بن عبد الله ان أعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم •

فقال : يا رسول الله أخبرني ما افترض الله على من الصلوات •

قال: « الصلوات الخمس الاأن تطوع شيئا » •

ولم يختلف العلماء بأن الفجر ركعتان ٠

والظهر أربع •

والعصر أربع •

وألمغرب ثلاث •

والعشاء الآخرة أربع •

ولا تجب الصلاة على من لم يبلغ ٠

فاذا بلغ الصبى والصبية وجبت عليهما الصلاة •

وحد البلوغ ثلاثة أشياء: الاحتلام •

أو بلوغ خمس عشرة سنة •

أو الانعات •

فان اجتمعت هذه فهو رجل ٠

فان تفرد بواحدة فهو رجل •

وأما بلوغ النساء فهو الحيض أو خمس عشرة سنة أو الانبات ٠

وأقول ان على الآباء أن يعلموا أبناءهم الصلاة وهم بنو سبع سنين •

فاذا بلغوا عشرا فقصروا عن ضربهم عليها بعد التعاهد ثم بحسن الأدب والرفق •

قال النبى صلى الله عليه وسلم « علموا أولادكم الصلاة وهم بنو سبع سنين واضربوهم عليها وهم بنو عشر سنين » •

وأقول ان من قصر عن تعليم ولدد للطهارة والصلاة فقد عصى الله عز وجل •

* مسالة:

سئل أبوسعيد كم في الصلاة من سنة ؟

قسال : معى انه قيل فيها ست سنن بعد الدخول فيها •

منها الاستعادة سنة •

والتكبير للركوع سنة •

والتسبيح سنة ٠

وقول سمع الله لمن حمده سنة ٠

(م ۸ - جامع الجواهر ج ٣)

وقول ربنا ولك الحمد سنة ٠

التحيات سنة ٠

وقيل الدخول فيها سنتان:

منها الاقامة سنة •

والتوجيه سنة ٠

فمسل

في الفرائض التي لا تتم المسلاة الا بهسا

من جامع أبي محمد :

الفرائض التي لا تتم الصلاة الابها سبع خصال ٠

النيـة •

والطهارة ٠

والسترة الطاهرة •

وطهارة الموضع الذي يستقر عليه المصلى •

والعلم بالوقت ٠

والتوجه الى الكعبة ٠

والقيام منتصبا عند الصلاة •

والحجة في وجوب النية قول الله جل ذكره (وما أمروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين) •

والحجة فى وجوب طهارة الموضع قول الله عز وجل (فان لم تجدوا ماء مناء فتيمموا صعيدا طيبا) •

وهو الطاهر ولكل خصلة من هـ ذه الخصال ٠

والحجة فى وجوب الطهارة قول الله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغملوا وجوهكم) الآية ٠

والحجة فى وجوب ستر المعورة قول الله عز وجل (يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا) الآية ٠

وخذوا ما قال الله عز وجل (فول وجهك شطر المسجد المرام وحيث

ما كنتم فولوا وجو هكم شطرة) الآية •

بساب

في الصلاة وفي النيات في الصلاة والنية عند الدخول في الصلاة وفي كل حد من حدود الصلاة

من جامع أبى محمد:

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تبارك وتعالى (قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال) •

وقال الله عز وجل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) •

وقال عليه السلام عام حجة الوداع « أيها الناس انه لا نبى بعدى ولا أمة بعدكم فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا أركانكم طيبة بها أنفسكم و وأطيعوا ولاة أموركم تدخلون جنة ربكم » •

وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خمسكم » وقول الله تعالى (والصلاة الوسطى) يدل على أن الفرض خمس •

وان الوتر ليس بفرض ٠

ولو كان الموتر فرضا لقال صلى الله عليه وسلم ستا ٠

ولم يكن لقول الله تعالى والصلاة الوسطى معنها نعرفه اذا الوسطى لا يكون الاما قبلها من عدد مساويا لها بعدها .

وتسمى متوسطة اذ هي بشيئين مستويين فهذا يتهيأ في الخمس ٠

فان قال قائل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال زادكم الله صلاة سادسة •

قيل له زادكم ولم يقل زاد عليكم يريد بذلك الثواب والله أعلم ٠

وقال الله تبارك وتعالى (ان المنافقين يخادعون الله وهـو خادعهم واذا قاموا الى الصالة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليال) •

فالذى ينبغى لن قصد الى الصلاة أن يقوم اليها بأولى الجهات فيها غير متشاغل بغيرها ولا متكاسل عن أداء فرضها •

ومن الكتاب:

ولا يجوز الاقعاء في الصلاة ولا افتراش الذراعين في السجود لماروي عن على بن آبي طالب •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا على انى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره ٠

لا تقرر راكعا ولا ساجدا ٠

ولا تنظر قبل وجهك ولا عن يمينك م

ولا تصلى وأنت عاقص شعرك ٠

ولا تقعدن على عقبيك في الصلاة •

ولا تفترش ذراعيك في الصلاة كما يفترش الكلب •

ولا تعبثن بالحصى في الصلاة » •

ويستحب للمصلى ان يجعل نظره امام وجهه ٠

وأحب ان يكون موضع سجوده لأن فى ذلك ضربا من الخشوع •

ولا يضع المصلى يديه على خاصرته في الصلاة ٠

وقال الله عز وجل (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) •

وكل من تعبد بالتقرب اليه فهو حسن لا يدخل في خبر القبائح .

ومن أتى قبيحا أو فعله فقد تقدم الدليل باستحقاق العقاب على ذاك •

ولا يدخل في خير الطاعات •

وان كان الحكم واقعا به ٠

وأمر الله عز وجل باتيان الصلاة ليبلونا بها أينا أحسن عملا •

ومن الكتاب:

الفرائض في الصلاة خمس خصال باتفاق تكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والجلوس والتشهد ٠

واختلفوا فيما سوى ذلك •

وقد قيل : من الواجب على المصلى الاعتدال بعد الفراغ من الركوع •

والجلسة بين السجدتين •

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

والحجة فى فرض تكبيرة الاحرام قول الله تعالى (وكبره تكبيرا) معناه وعظمه تعظيما والله أعلم •

والحجة فى وجوب التشهد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن •

فذلك يدل على تأكيده ووجوبه •

والحجة فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قول الله جل ذكره (يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) •

والحجة فى وجوب اعتدال الركعة والجلسة بين السجدتين قوله عليه الصلاة والسلام « اعتداوا فى ركوعكم وسجودكم ولا ينبسطن أحدكم كانبساط الكلب » •

والحجة فى وجوب التسليم قوله عليه السسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم •

وأما الاقعا والنقر في السجود فهما يفسدان الصلة •

وكذلك كثرة التلفت الذي يشغل المطى عن صلاته فهو أيضا مفسد •

وليس بمفسد الصلاة ما كان دون ذاك من التافت •

ولكن ينقص فضل الصلاة والله أعلم .

ومن الكتاب:

وقال من قال : في قول ألله عز وجل (وقوموا الله قانتين) طول القيام في الصلاة هو القنوت •

وقال من قال: الخشوع فيها •

قال أبوعبد الله رحمه الله: الصلاة كلها فريضة الا ان صفتها تأويل وحملتها تنزيل •

قلت: أما الوضوء •

قال الوضوء كله فريضة ٠

قلت : فمسح الأذنين •

قال : مسح الأذنين من الرأس •

من كتاب أبي جابر:

قال لى الحكم بن بشير: اذا صليت الفرائض فكن فيها مؤخرا غير مستريح فانه أحرى الإيزلك الشيطان •

فاذا صليت النوافل فان شئت فأطل •

الله عسالة :

ومن جامع أبي الحسن:

وقد روى انه قال ألأعرابي يركع حتى يطمئن راكعا ثم يرفع حتى يعتدل فيكون تاما من غير تقصير فيه ٠

وما نقصت من ذلك فانما نقصته من صلاتك ٠

ثم تسجد سجدة بتكبيرة حتى تهوى ٠

وتمد التكبيرة وتضع ركبتيك على الارض •

قيل : يديه ان أمكن ٠

ويضع يديه حذا وجهه عند أذنيه ٠

وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويمد التكبيرة في حال الخفض والرفع •

ويضع أولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويسبح ثالثا ٠

ويرفع يديه أولا بعد وجهه ثم ركبتيه ٠

والأن آخر ما يضع على الأرض وجهه •

ارجع الى كتاب بن جعفر:

فاذا قام المصلى للصلاة فبالخشوع والخضوع فانه فى مقام عظيم بين يدى جبار كريم •

وقيل: ان أول أوقات الصلاة أفضلها •

ويستحب ان تكون الركعة الأولى من الصلاة أطول من الثانية •

ويكون بين قدميه قدر مسقط نعل في عرضهما .

وان كان أقل أو أكثر فلا بأس ٠

ويكون نظره نحو موضع سجوده ٠

ويرسل يديه ارسالا في قيامه •

فاذا ركع قال: سبحان ربى العظيم •

وقال بعضهم: ويحمده ٠

فاذا ركع ورفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده واستقام حتى يرجع كل عضو الى مفصله ٠

ويقول: ربنا لك الحمد أو الحمد أله لا شريك له •

فما قال من ذلك كفاه مرة واحدة •

وقال من قال : فى المصلى اذا قام من التحيات والسجود رفع ركبتيه قبال يديه •

وقال من قال: يديه قبل ركبتيه وهو أكثر القول •

الله عسالة :

عن مسروق وعن أبى بكر: انه كان كأنما يقعد على الرضف اذا انصرف عن الصلاة حتى يقوم •

يعنى لا يقعد بعد التسليم وهو قول أبي حنيفة •

وقال أسد: الافي الفجر والعصر •

قال غيره : معنا انه يخرج ذلك في أمر الصلاة بعد الصلوات •

ويستحب أن يوصل ما يستحب من السين على أثر المكتوبات •

ولا يقعد عنها الا فى ذكر ودعاء .

ولا يقعد لمعنى غير ذلك حتى يقوم لها ٠

وأما ثبوت الغرب فلثبوت معنى ركعتبها يستحب تعجيلها قبل الدعاء ليرفعا معا .

* مسالة:

ومن جامع ابن جعفر:

وعن أبى عبد الله: ان من قعد فى صلاته على قدميه جميعا متعمدا • أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عذر •

أو لم يمس أنفه الأرض واعتمد على آحد يديه في ركوعه وسجوده ٠

ولم يعتمد على الأخرى ولم يضعهما على ركبتيه ولا على فخذيه فى ركوعــه ٠

ولم يضعهما على الأرض في سجوده متعمدا •

وكذلك الركبتين في السجود والقدمين •

لا ابلغ فى ذلك الى فساد ولو فعل فلك فى جميع ركوعه وسجوده متعمدا ٠

ولا يجب له ذلك ولا يؤمر به ٠

وأما اذا جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض الا من عذر •

قال أبوعبد الله: لا نقض عليه في الاقعاء .

وقد نهی عنه ۰

ومن غيره قال محمد بن المسبح: اذا مس بيده الثانية أو برجله الثانية في الركوع والسجود والقدمين فقد جازت صلاته ان شاء الله •

ويوجد عن بعضهم انه قال: ما صليت صلاة قط الا استغفرت ربى من تقصيرى فيها •

وقال: أخبرنا هاشم بن الجهم عن جابر بن النعمان عن ابن المعلا عن الربيع انه سئل ما يقول اذا قام الرجل الى الصلة •

قال: اذا قام الرجل يريد الصلاة: قال: اللهم انى استغفرك مما ضيعت مما أمرتنى به •

واستغفرك مما ركبت مما نهيتني عنه ٠

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بذلك البركة والجماعة أفضل •

* مسألة:

وعن أبى الحوارى : فى رجل تراه يصلى ولا يعرف كم فى الصلاة من ركعة ولا سجدة ولا ما يقرأ فيها وتعلم ذلك منه ٠

فعلى ما وصفه فقد قال بعض الفقهاء عليك ان تعلمه اذا رأيته لا يحسن الصلاة •

* مسالة:

من الزيادة المضافة من الأثر:

وجاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله لا يقبل صلاة العجالان •

فتأول ذلك الفقهاء انه اذا استعجل عن تمام الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها فضيع أو انقص حدا من حدودها فذلك لا تتم صلاته •

فصيل

فى النيات فى أمر المسلاة مسا يقول الامام اذا أم فى صلاة الجماعة بمن خلفه كيف ينوى ويقول فى نيته واذا أراد ان يصلى بهم صلاة الجمعة كيف يكون نية الذين يصلون خلفه وما قولون فى نيتهم

قال: فان الامام ينوى ان يصلى الفريضة التي افترضها الله عليه وهي صلاة الجمعة أو غيرها كذا كذا ركعة طاعة لله ولرسوله الى الكعبة الفريضة اماما لمن يصلى •

وأما المأموم فانه ينوى ان يؤدى الفريضة التى افترضها الله عليه صلاة الجمعة وغيرها بصلاة الامام اذا كان وليا •

وان كان غير ولى نوى ان يصلى بصلاة الجماعة والله أعلم •

قلت : ما تقول في المصلى في قيام شهر رمضان •

كيف ينوى ويقول فى نيت اذا كان اماما وكيف تكون نيت اذا كان غير امام؟

قال الذي عرفت ان قيام شهر رمضان سنة نافلة •

وینوی ان یصلی قیام شهر رمضان أداء السبنة اماها لمن یصلی بصلاته ۰

والمأموم ينوى اتباع الامام يصلى بصلاته والله أعلم .

قلت : ما تقول فى المسافر اذا حضرته الأولى وهر فى حال سفره وأراد أن يصيلها فى وقتها ويضيف اليها صلاة الاخرة •

أو أراد ان يصليهما جميعا •

كيف يبتدىء ويقول فى نيته ؟

ــ فاذا أراد ان يصلى الظهر فى وقتها ويجر اليها الآخرة يقول أصلى فى مقامى هــذا فريضـة صلاة الحاضر ركعتين •

وأضيف وأجر اليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين أصليهما جميعا صلاتي سفر طاعة لله ولرسوله •

واذا نوى تأخيرها وصلاها فى وقت الأخرة يقول أصلى فى مقامى هـذا فريضة صلاة الظهر الفـائتة ركعتين أضيفهما الى صـلاة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر طاعة لله ولرسوله ٠

ويقدم الأولى •

وكذلك صلاة المغرب والعشاء الاخرة على هـذه الصفة والله أعلم ٠

قلت : ما تقول فيمن حضره شهر رمضان وأراد ان يعقد النية للشهر كله ٠

كيف ينوى ويقول فى نيته ٠

وأى وقت تكون النية في أول الليل عند مبيته ٠

أو قبل طلوع الفجر ؟

قانه ينوى صوم شهر رمضان المفترض صومه من أوله اللي آخسره ٠

واستفراغ المفترض منه فريضة واحدة كما أمر الله ٠

هـ ذا في قول من يقول: ان شهر رمضان فريضة واحدة ٠

وتكون النيسة في أول الشهر في بعض القول •

وأما من يقول: ان كل يوم فريضة ٠

فان النية يجددها في كل ليلة •

ويستحب ان تكون عند السحور .

وعليه ان يقول: غدا ان شاء الله أصبح صائما الفريضة من شهر رمضان طاعة لله ولرسوله من طلوع الفجر اللي الليل والله أعلم •

قلت : ما تقول فى نية فى صوم البدل •

وكذلك فى الكفارة اذا اراد ان يصومها أو غير ذلك فى العتق والاطعام •

فانه ينوى أن بيدل ما لزمه من فساد شهر رمضان والكفارة ٠

كذلك ينوى لها ان صومه كفارة شهر رمضان كان يصوم أو عتق أو الطعام والله اعلم •

قلت : ما تقول في الامام اذا أم في صلاة الجنازة بمن خلفه • كيف بيتدىء ويقول في النية • وكذلك الذين يصلون من خلفه كيف يبتدون ويقولون في النية •

وكذلك أعليهم ان يأتوا بجميع الدعاء الذى يأتى به الامام فى الصلاة أم لا وان يكونوا عارفين بذلك الدعاء أتجزيهم قراءة الحمد وحدها خلف الامام ؟

قــال : فانه ينوى ان يصلى على الجنازة التى أمر بهـا رسول الله صلى الله عليــه وسلم •

انه قد صلى صلى الله عليه وسلم مستقبل الكعبة ٠

والمأمون ينوون ان يصلون على الميت اتباع الامام •

ويعتقدوا انها سنة طاعة لله ورسوله مستقبلين الى الكعبة .

ويقرءون خلف الامام سورة الحمد •

ويأتون بالدعاء كما يفعل الامام لن أحسنه ٠

ومن لا يحسنه أجزاه قراءة الحمد ومن عرف من ذلك والله أعلم •

قلت ما تقول فيمن كان عليه بدل صلوات وأراد ان يقضى البدل الذي عليه وتلك الصلوات •

كيف يبتدىء ويقول فى نيته ؟

قال : فانه ينوى بدل ما لزمه من صلاة فائته أو فاسدة وهي صلاة كذا وكذا الى ان يستكمل ما لزمه من ذلك والله اعلم •

فمسل

في ذكر النية عند الدخول في الصلاة في كل حدد من حدود الصلاة

فأما النية في الاقامة بمعنى أداء الفرض •

وأما التوجيه بمعنى المدح لله •

وأما تكبيرة الاحرام فهي بمعنى الاخلاص لله ٠

وأها الاستعادة فهى بمعنى الامتناع والتعوذ بالله من الشيطان الرجميم •

وأما القراءة فهي بمعنى الدرس كشخص يرى شخصا ٠

وأما النية فى الركوع بمعنى اللتواضع لله والخضوع لله •

وأما السجود بمعنى التذلل لله ٠

وأما القعود لقراءة التحيات بمعنى الثني على الله ٠

وأما التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين وتمت الصلاة واريد الانصراف •

وأما التسليم على الشمال بمعنى الرحمة على المؤمنين •

* مسالة:

والزيادة المضافة من كتاب المجالس:

وأما الحكمة فى بناء الصلاة على الأحوال الأربعة المقيام والركوع والسجود والقعود •

ان المخلوقات أربعة أصناف:

صنف قائم مثل الاشجار والحيطان وما أشبهها •

وصنف راكع مثل البهائم وذوات الأربع •

وصنف في هيئة الساجدين كالهوام -

وصنف في هيئة القاعدين كالنبات •

وكلهم يسبح بحمد الله تعالى الا تراه يقول (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) •

والأثواب لشىء من هذه الأحوال الأربعة على تسبيحه لأنهم مجبورون فيه ٠

فأمرك الله بصلاة على هذه الأحوال الأربعة ليعطيك بالقيام في الصلاة ثواب القائمات •

وبالركوع والسجود والعقود ثواب البهائم والهوام والنبات وفيه شميرا ٠

كن فى المساجد ساكنا متواضعا. وابسط أذاً صليت ظَهركَ راكعها واذا سجدت فناج ربك واقترب بالقلب منه في سجودك خاشعا

واجعل همومك فى صلاتك واحداً همك جامعاً على المحك جامعاً

ومن الموسوس واحترس متيقظا واحذر سنانا نحو صدرك شارعا

متعوذا بالله من نزعاته التعوذ قامعا

متخشما فيها وقورا ساكنا للقلب فى كل الخواطر نازعا

كـم بين راح للقبول وخائف للرد واجعل حسن ظناك شافعا

واذا دعوت الله فاضرع وابتهل حقت اجابة من دعاه طائعها

أرجع الى كتاب بيان الشرع •

بساب

ف ترك الصلاة بعد وجوبها عليه وفيمن غلب على عقله وفي معرفة أوقات الصلاة وما على المتعبد بعلم الوقت للصلاة وفي الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها وفي الصبى متى يؤمر بالصلاة وما يجب على الانسان من تعليم ولده وفي معرفة الفجر والشفقين ونكر صلاة الوسطى وما أشبه ذلك

ان من ترك الصلاة وقال لا أصلى فقد كفر •

وواجب على السلطان اذا علم به أن يستتيبه ثلاثة أيام ٠

فان صلى قبل ثلاثة أيام والا قتله •

وينبغى ان يأمره عند وقت كل صلاة بالصلاة •

فان لم يصل ضربه ضربا وجيعا ٠

فاذا انقضى ثلاثة أيام ولم يصل ضرب عنقه ٠

وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بين العبد والكفر الا ترك الصلة .

وقد قال أصحابنا: لا يرفع عنه الضرب حتى يصلى أو يموت. بالضرب •

فصبال

فيملن غلب على عقله

فان الغابة على وجوه:

فمن غلب على عقله بجنون دائم ثم أفاق بعد يوم أو بعد سانة فلا قضاء عليه الأن الكلم عنه مرفوع •

ومن أغمى عايه فى أوقات الصلاة أو صلاة واحدة فقد اختلف الفقهاء

فالذى أرى ان عليه الصلاة باتفاق قبل ان يعمى عليه ٠

فلما أغمى عليه اختلفوا هل يسقط عنه أم لا ؟

فلا تسقط عنه الصلاة الا باتفاق ٠

وقد اتفقوا كلهم لا أعلم بينهم اختلافا انه اذا أغمى عليه يوما من شهر رمضان أو أكثر ان عليه قضاء الصوم •

ومن تداوى بدواء فذهب عقله فلا اثم عليه وعليه القضاء ٠

ومن شرب مسكرا فذهب عقله عن الصلاة أو صلوات فهو عاص لله عز وجل وعليه الحد وعليه القضاء اذا فاق افترض عليه الن يتوب اللى الله من شربه ٠

ومن فوت الصلوات ومن شرب سما فذهب عقله فقد عصى الله • وعليه قضاء الصلوات الذا أفاق •

ولا حد عليه ٠

ومن وثب وثبة مرحا ولعبا في غير منفعة فذهب عقله •

فالنجواب فيه كشارب السم ٠

ومن نام عن صلوات أو صلاة فلا اثم عليه ٠

وعليه القضاء اذا استيقظ أى وقت استيقظ ٠

قــال النبى صلى الله عليه وسلم « ليس التفريط فى النوم انمــا التفريط فى اليقظة » •

ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصليها اذا ذكرها ٠

ولا كفارة لهـا الا ذلك ٠

فم___ل

المواقيت للمسلاة

اعلموا رحمنا الله واياكم ان الله فرض على خلقه خمس صلوات في كل يوم وليلة في مواقيتها ٠

فمن أداها في وقتها الذي افترض عليه أخرت عنه ٠

ومن أداها قبل وقتها لم يجز وعليه الاعادة •

ومن أخرها عن وقتها بغير عذر فهو عاص لله عز وجل ٠

وكذلك عليه قضاؤها •

ثم اعلموا رحمنا الله واياكم ان لكل صلاة وقتين:

أولا وآخرا الا المغرب فوقتها وأحد ٠

فمن صلى في أول الوقت فجائز •

ومن صلى بين الوقتين فجائز ٠

ومن صلى في آخر الوقت فجائز ٠

ثم ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس .

فاعرف على كم قدم زالت •

فالوقت محدود الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس من الأقدام ذلك اليوم عهدو آخر وقت الظهر •

ووقت العصر أول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس •

وآخر وقتها ان يصل ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس •

فمن اخر الصلاة الى ذلك الوقت كان مفرطا وصلاها قضاء •

ووقت المغرب اذا غربت الشمس .

فمن اخرها الى ان تبدو النجوم فقد أخطأ •

ذلك ان جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم عند الكعبة كل صلاة وقتين أولا وآخرا في يومين الا المغرب م

فانه أم به حين غربت الشمس في اليومين جميعا ٠

ووقت صلاة العشاء الآخرة عند غيبوبة الشفق •

والشفق هي الحمرة التي تكون في مغرب الشمس وآخر وقتها اللي ثلث الليل •

ووقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض الذى يطلع من مطلع الشمس •

والفجر فجران فجر قبل هـذا وهو بياض فى السماء بعد يسار القبلة طويل فذلك البياض •

فذاك البياض لا تحل به الصلة ولا يحرم به الطعمام والشراب على الصائم •

وآخر الوقت ما لم تطلع الشمس •

وواجب على الأئمة ان يؤذنوا ويصلوا الصلوات على قدر حضور النساس •

فان علموا ان الناس تضيق عليهم الصلاة لعلة بفلس اخروا حتى يسفر وتكثر الجماعة في المسجد •

وهدناً أحب الى ان يؤخر صلاة العشاء الاخرة بعد غيبوبة الشفق بمدة ليجتمع الناس •

ولا يؤخروها الى ثلث الليل فيثقل عليهم الجماعة •

وكذلك يضيق على الناس وتقل جماعتهم ٠

ولكن يتوسط بهم في العصر •

يد مسألة:

وسئل لعله أبو سعيد عن مغيب قرن الشمس .

قلت أهذا القرن الموصوف •

قال: معى قيل انه انما يكون ذلك مغيب شيء من فم الشمس نفسه في موضع مغيب الشمس الموضع الذي لا تتموارئ بشيء من المعارضات لها من الجبال وأشباه ذلك الالعلة مسقطها من موضعها ٠

وينبغى ان نستعد قبل الزوال لصلاة الظهر ونتوضا ٠

ويجب ان نحضر المسجد ونصلى تحيـة المسجد وننتظر المؤذن فنجيبـه •

ثم نقوم ونصلى اربع ركعات عقب الزوال •

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطولهن ويقول « هذا وقت تفتح فيه أبواب السماء فأحب أن يرفع لى فيه عمل صالح » •

ففى الخبر ان من صلاهن فأحسن ركوعهن وسجوهن صلى معه سبعون الف ملك يستغفرون له الى الليل ٠

فصلل

في وقت صلاة الظهر

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد معى انه يشبه الاتفاق من قول أصحابنا •

ان أول صلاة الظهر من حين مل يتبين زوال الشمس بقليل أو كثير •

وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله •

الا الزوال على نحو هـذا يخرج عندى ظواهر قولهم •

ومعى: انه قد قيل ان الصلاة لا تصلى بالظل وانما تصلى بالاعتبار بالشمس •

فاذا صارت الشمس على جانب عينه اليسرى بعماة فى الشياء اذا استقبل القبلة فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر •

فاذا صارت فى وجهه اذا كان مستقيماً فى استقباله القبلة فى الحر • فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر •

وقد جاء فى معنى قولهم استحباب المؤذنين والأثمة ان يبردوا بصلاة الظهر فالحر •

ولعل ذلك مما تأتى فيه الرواية بالأمر عن النبى صلى الله عليه وسلم •

ويخرج معنى ذلك بالرفق بالناس فيما عندى من الارادة فى المعنى ٠

وقد يخرج عندى فى ذلك على العموم فى الحر الشديد فى الجماعة وغير الجماعة اذا صارت الشمس فى كبد السماء •

ان ذلك الوقت في قولهم النهي عن الصلاة فيه •

ولا أعلم بينهم فى ذلك اختلاف •

الا ان بعضهم رخص فى ذلك يوم الجمعة •

فاذا ثبت هـذا المعنى فحسن الخروج منه للعامة بالصلاة الى حال الأثر والخروج من الريب فيه واختلفوا •

فقال بعضهم: اخر وقت أول العصر •

قال أبوسعيد : يخرج معنا كما قال بغير تمكين ان يكون آخر الموقت هذه مع أول وقت هذه ٠

واختلفوا في آخر وقت العصر •

قال أبوسعيد : الذي معنا ان آخر وقت العصر الى غروب الشمس في بعض ما قيل •

واختلفوا بالتعجيل بصلاة العصر وتأخيرها ٠

فقالت طائفة : تعجيلها أفضل •

قــول ثان ا: عن أبى هريرة وابن مسعود أنهمــا كانا يؤخران العصــر •

وقال قوم: العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير .

والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أفضل الأمرين تعجيل العصر في أول وقتها والله أعلم •

قال أبوسعيد : معى انه يشبه معانى ما قد قال عندى •

يخرج فى قول أصحابنا الا قوله آخر وقت العصر غروب الشمس قبل ان يصلى المرء فيها ركعة فانه يريد هذا الى آخر وقتها ان يصليها ٠

ويبقى من وقتها قبل غروب الشمس قدر ما يصلى ركعة فحسن •

وان أراد انه بقدر ما يصلى ركعة قبل غروب الشمس هـو آخر وقتهـا ٠

فقد يخرج انه آخر وقتها •

ولكن اذا لم يتم الصلاة في وقتها فليس ذلك بتمام وقتها ٠

وفى المعنى انه آخر وقتها بتمامها ٠

وانما يخرج انه آخر وقتها أذا صلاها قبل الغروب بتمامها •

لا يخرج في معانى قول أصحابنا انه لو نام عنها أو نسيها أو تركها لعنى حتى بدأ بها فصلى بعضها وغاب من الشمس بعضها ٠

فيخرج في معانى قولهم انه لا صلاة بعد ذلك ٠

وانه يمسك عن الصلاة حتى يستوى مغيب الشمس •

ثم فى بعض قولهم يأتى بها من أولها لأنها قد فسدت بالوقت الذى لا تجوز فيه الصلاة •

وفى بعض قولهم: انه يبنى عليها ويثبت له العمل المتقدم •

ومعى انه لو بقى عليه حد مما لا تجوز الصلاة الا به الحقه معنى القـول •

جواب من حاشية الكتاب:

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله سألته عن وقت صلاة العصر في الشناء على كم يكون الظل في أوله وآخره وعند منتهاه •

وكيف تفسير ذلك وكيف تعرفونه ?

فاعلموا رحمنا الله واياكم أن ذلك حفظه لنا الثقة عن المسلمين من حملة العلم عن الثقة أيضا من حملة العلم من المسلمين •

عن سليمان بن عثمان وكان سليمان من فقهاء أهل زمانه انه قال : ينقضى وقت صلاة الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال .

وقد رأينا فى آثار المسلمين عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال آخر صلاة الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال •

و آخر وقت العصر اذا كان ظل كلشىء مثله (لعله مثليه) بعد الزوال •

فبلغناذلك وأخذ نابه ٠

وقد قال موسى بن أبى جابر فيما بلغنا لم ير أحدا يقيس الصلاة بالظل ٠

وكان لا يرى وقت الصلاة بقياس وأنما هو التحرى والنظر • وهو عندنا في الشتاء والحر سواء •

ویروی عن أصحابنا أیضا انه یروی عن علی بن أبی طالب انه قال: اذا زاد الفیء ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال •

فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العص ٠

وهو ثلاثة أرباع النهار •

فمن صلى صلاة الظهر بعد ستة أقدام ونصف قدم بعد زوال وهو ظل كل شيء مثله ؟

- فانه صلاها في وقت صلاة العصر ·

فى ذكر صلاة المغرب قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا •

ان أول وقت المغرب اذا غربت الشمس في موضعها حيث لا توارى بالحجاب من الجبال ونحوها •

وحين ذلك يطلع الليل بمعانى ما قيل •

فذلك أول وقت المغرب •

وكذلك أول وقت الهطار الصائم •

وقد يوجد فى بعض قولهم التأكيد فى صلاة المغرب والصلاة لها فى أول وقتها هذا ٠

وما بعد فقد خرج من الوقت ٠

ويخرج ذلك في معنى الحث عليها للخوف من فوت وقتها ٠

وقد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تزال أمتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل بدو المنجوم •

وفى ذلك تشديد وتأكيد حتى انهم يرون عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام صلى به الصلوات كلها •

فجعل لحكل صلاة منها أولا وآخرا الا صلاة المغرب فانه صلاها به مرتين حين غربت الشمس •

(م ١٠ - جامع الجواهر ج ٣)

فكان ذلك يخرج دالا على وقتها لا يعدوه •

وأما فى معانى قول أحجابنا على معنى أن أول وقتها وقت غروب وطلوع الليل •

وآخر وقتها الى مغيب الشفق ٠

ومنه واختلفوا في الشفق:

فكان قوم يقوالون: الشفق الأحمر •

وقال آخرون: ان الشفق البياض •

وقال أحمد : لا يعجبنى أن يصلى اذا ذهب البياض في الحضر •

ويجزيه فى السفر اذا ذهب الحمرة ٠

ويجزيه في الحضر والسفر اذا ذهب الحمرة .

قال أبو سعيد: ومعى انه يخرج في معانى قول أصحابنا في الشفق نحو ما حكى من الاختلاف •

ويعجبني ألا يترك المغرب الى مغيب البياض •

ولا يصلى العشاء الآخرة قبل مغيب البياض •

واذا ثبت معنى الاختلاف ففى ثبوت وقت المغرب الى مغيب الشفق ثبوت لوقتها الى مغيب البياض عند من قال به ٠

والحضر والسفر سواء في القصر والتمام الأن الشفق قد يمكن فيه الضيق والعذر ٠

فان افترق معناه فلمعانى العذر عندى ٠

واما الجمع والبياض هو الضوء المعترض من الشفق •

والفجر ليس ما يبقى مستطيلا ولا ما يتقدم الفجر من مثل ذاك ٠

من كتاب البصيرة:

الذين لم يروا القياس بالقدم قالوا يقوم الانسان مستقبل القبلة ثم يعتدل •

فلا يرفع رأسه ولا ينكسه .

ويغل رقبته ثم يقبض بيده على نحره لئل يميل يمينا ولا شمالا ولا فوق ولا تحت ٠

ثم يرفع طرفه فى ذلك الحال الى الشمس من غير ان يتحرك •

فاذا رآها قد نزلت وكان الشتاء فوق الحاجب الأيسر وفي عينه اليسرى فقد حضر وقت صلاة العصر •

وبعض يقول اذا صارت في وجهه ٠

وأما في الحر اذا صارت في حاجبه الأيمن أو في عينه اليمنى فقد حضر وقت صلاة العصر •

وقال من قال: بأن يمد الانسان كفيه جميعا ويبسط أنامله كلها ويستقبل الشمس سهيليا أو نعشيا • ثم يرفع ابهام يده التي مما يلى الغرب والمسبحة التي يسميها العوام السبابة •

وأما النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يسموها المسبحة •

فيبقى بين المسبحة والابهام كالطقة ثم ينظر الى الشمس •

فاذا صارت داخل الحلقة واذا وقعت على راحة يده الأخرى فيعلم ان صلاة العصر قد حضرت •

واذا لم يقع بعد فبعد ذلك وقت صلاة الظهر •

ولهم دلائل كثيرة تركت البحث عنها ٠

قمـــل

في ذكر وقت العشساء الآخرة

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا ان آخر وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل •

وفى بعض قولهم الى نصف الليل •

ولا أعلم من قولهم أنه الى ربع الليسل ولا الى أكثر من نصف الليل والله أعطم بذلك •

وفى بعض ما يدل من قولهم أن تعجيل الصلاة فى أول وقتها أفضل •

الا أنه قد يخرج في معانى قولهم انه يستحب في الحر تعجيل العشاء الآخرة •

ويستحب في الشتاء تأخيرها •

ولعل ذلك على معنى ما قيل طلب الرفق بالناس والفصل •

ان الحر ليله قصير وتعجيل المسلاة جماعة أخف على الناس لما يعرض لهم من أمور النوم والرباط بين الصلاتين فضل عظيم ٠

فاذا لم يكن هناك سبب يوجب ضررا فمعنا الرباط أفضهل ٠

عُهدًا استحب من استحب صلاة العشاء الآخرة جماعة •

انه يرجى من ذلك من الفضل الكثر من الضرر •

فاجتهد أن تعود الى المسجد قبل غروب الشمس واشتغل بالتسبيح والاستغفار ٠

ان فضل هـذا الوقت كفضل ما قبل الطلوع •

قال الله تعالى: (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبال الغروب) ولتغرب عليك الشمس وانت فى الاستغفار •

ثم تصلى الفرض بعد جواب المؤذن •

فصـــل

في ذكر وقت مسلاة الفجر

قال أبوسعيد: معى انه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان أول صلاة الفجر منذ ان يطلع الفجر الى ان يطلع قرن الشمس قليل أو كثير •

ويخرج فى معانى قولهم عندى : انه لا صلاة اذا طلع من قرن الشمس من فريضة ولا نافلة ولا بدل .

وانه من أدرك من صلاته شيئًا فصلى قبل ان يطلع من قرن الشمس شيء ٠

ثم ان طلع عليه منها شيء انه لا صلاة له في ذلك الوقت .

ويلزمه الامساك عن الصلاة حتى يستقيم طلوع الشمس •

فاذا أتم طلوعها:

فمنهم من يقول: يبنى على ما ملى •

ومنهم من يقول: يبتديها ٠

ويعجبنى ان يمضى على صلاته ويتمها ٠

انه قد صلاها على السنة وقد منعته السنة الصلاة فانقاد لها • ولم يخرج من معانى الصلاة الا بالسنة •

فما لم يعمل أو يتكلم بما يفسد الصلاة ولا يرى الخروج من الصلاة وكان على نية اتمام الصلاة ؟

فأحب له تمامها باتمامه لها بعد طلوع الشمس •

ومنه: واختلفوا في التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها ٠

قال أبوسعيد : معى ان عامة قول أصحابنا يخرج على استحباب تعجيل الصلوات في أول أوقاتها •

الا انه قد يخرج فى بعض معانى قولهم استحباب الفلس لصلاة الفجر فى الشناء والرفق بها فى الحر فى الجماعات •

وأحسب أن صاحب هذا القول منهم يذهب الى الرفق لطول ليل الشتاء •

وكذلك قصر ليل الحر وما يدخل على الناس فى ذلك من المساق والرفق •

فيتحرى بهم معانى الرفق فى النظر •

فاذا لم يكن فى الشناء خوف ضرر عليهم من طريق النوم كان الفاس للصلاة أفضل •

والتارك لذلك لمعنى العدل •

واذا كان فى الحر قصر الليل ومعنى ضيق النوم كان ما يرجى من اجماع الناس للجماعات للرفق بهم أفضل •

ولا يعجبنى ان تبعد بذلك على حال وسط الوقت وهو ثلث وقتها الأوسط •

* مسالة:

من بعض كتب المسلمين : عن بعض المسلمين رحمهم الله تعالى

منسوبة من جامع الشيخ أبى الحسن رحمه الله تعالى وأما وقت المغرب فروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى اليوم الأول حتى غابت الشمس •

وصلاها في اليوم الثاني حين كاد الشفق ان يغيب •

وعلى هـذا وقتها منذ تغرب الشمس الى ان أن يغيب الشفق •

وقد روى انه صلاها والشفق البياض المفترض في الأفق •

قال أبوسعيد: معى فى معنى الاتفاق من قول أصحابنا أن صلاة الفجر من طلوع الفجر الى أن يطلع من الشمس قرن •

وان صلى شيئًا من صلاته ثم طلع قرن من الشمس؟

قول: يبنى على ما صلى ٠

ومنهم من يقول: يبتديها •

ويعجبنى يمضى على صلاته ٠

ومن كتاب البصيرة: قالوا ان عند طلوع القجر الدليل على ذلك ان يكون نفس الرجل في المنخر الأيسر أكثر نفسيا من المنخر الأيمن •

ومل لم يطلع الفجر يكون العكس •

وعن عروة بن الزبير قالت عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله ما هذه الصلاة ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مواريث آبائي واخواني من الأنبياء •

فأما صلاة الفجر فتاب الله على آدم عند طلوع الفجر فصلى لله ركعتين شكرا فجعلهما لى ولأمتى كفارات وحسنات •

وأما صلاة الهاجرة فتاب الله على داود حين زالت الشمس أتاه جبريل فبشره بالتوبة فصلى لله أربع ركعات فجعلها لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

وأما صلاة العصر فتاب الله على أخى سليمان حين صار ظل كل شيء مثله أتاه جبريل فبشره بالتوبة فصلى لله أربع ركعات شكرا فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

وأما صلاة المغرب فبشر الله يعقوب بيوسف حين سقط القرص وحل الافطار للصائم •

ثم أتاه جبريل فبشره انه حي مرزوق ٠

فصلى أله ثلاث ركعات شكراً فجعلها لى والأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

وأما صلاة العشاء الآخرة فأخرج الله يونس من بطن الحوت كالفرخ لا جناح له حين اشتبكت النجوم وغاب الشفق •

فصلى لله أربع ركعات شكرا ٠

فجعلها الله لى والأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات ٠

ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم « لو أن نهرا على براب أحدكم فاغتسل منه فى كل يوم خمس مرات هل يبقى عليه من الدرن شيء » •

قالوا: لا بارسول الله ٠

قال : فهذه الصلاة تغسلكم من الذنوب غسلا •

ومن كتاب آخر:

عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أمتنى جبريل صلى الله عليه وسلم عند الكعبة مرتين فصلى بى الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك •

ثم صلى بى الظهر من الغد هـين كان كل شيء قدر ظله فى وقت العصر ٠

وعن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت : ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من النبى صلى الله عليه وسلم ما استثنت أباها ولا عمر •

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « آبردوا عن الصلاة في الحر فان شدة الحر من فيح جهنم » •

وعن العلا بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس ابن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر •

فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل الصلاة أو ذكرها •

فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صداة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعها لا يذكر فيها الله منها الا قليلا •

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمنى جبريل عليه السلام عند الكعبة مرتين •

فصلى بى المغرب حين أفطر الصائم •

ثم صلى بي من الغد حين أفطر المسائم ٠

وفى موضع آخر: حين غابت الشمس ثم أتانى من الغد ثم أقام للمغرب حين غابت الشمس •

عن عائشة : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان أسرع المصلاة غوتا المغرب •

وقال صلى الله عليه وسلم « لا تزال هذه الأمة على الفطرة ما لم يؤخروا الى ان يطلع النجوم » •

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أمنى جبريل عند الكعبة مرتين صلاتى العشاء حين غاب الشفق ثم جاء من الغد فصلا بى العشاء حين ذهب من الليل ثلثه ٠

فمسل

في ذكر المسلاة الوسطى

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنها صالة المغرب •

ومعى صلاة العصر تخرج عندى أكثر ما قيل والله أعلم •

ومن جامع أبى محمد قول النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا » •

* مسالة:

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : وسألته عن المسلاة الوسطى •

فقال: قد الختلف في ذلك •

فقال من قال: صلاة العصر ٠

وقال من قال: صلاة الظهر •

وقال من قال: صلاة الغداة .

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أما انا فأقول انها صلاة الظهر لأنه قيل ان الناس لم يكونوا يحضروا النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة الظهر الا قليلا منهم •

وكانوا يشتغلون بضياعهم من المحاضرة لصلاة الظهر •

فذمر بالمحاظرة عليها وان لا يتخلفوا عنها ٠

فمسلل

في معرفة الفجر والشفقين الأحمر والأبيض في السيام

- فالأحمر في أفقها •
- والأبيض فوقعه ٠
 - ويغيب الأحمر •
- ويصير الأبيض في مطه •

وبين غيبوبة الشفق الأحمر وبين غيبوبة الشفق الأبيض كما بين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الأحمر فيما سمعنا والله أعلم •

والفجر فجران فجر يطلع اذا بقى من الليل مقدار الساعة التى يستطيعها النالس فى الوقت والساعتين فيتطاول الى ربع السماء كذنب السرحان •

هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

والسرحان ولد الديب ٠

وهدذا الفجر لا يكون بياضه أسفل ٠

ويكون أسفله سواد ٠

ثم ينحط الى المشرق وييقى أصله مثل قيد الرمح فى رأى العين طويلل •

ثم ييدو أشبه بالخيوط والغبار في السواد الذي أسفل منه حتى يغلب ذلك البياض السواد •

ثم يختلط بالبياض الفوقانى ويعترض يمنة ويسرة وهـو الفجـر الذى يحرم الطعام به ويوجب صلاة النهار •

فاذا أردت ان تعرف ذلك فقف فى موضع تطالع منه طلوع الشمس ٠

فاذا طلعت علمت ذلك الموضع ثم اذا كانت الليلة الثانية وقفت فى ذلك الموضع وطلبت الفجر عن يسرته على مقدار ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع فى رأى العين •

فيتبين لك ما وصفت لك من الفجرين باذن الله تعالى ٠

واذا كانت ليلة فمر فانه ليس يبين لك جيدا كما وصفته اذا كانت لياة مظلمة •

واذا أردت ان تعرف زوال الشمس فى أى زمان كنت ولم يكن بحضرتك من يعرفك الزوال ؟

وقفت فى موضع مستوى من الأرض قبل ان تزول الشمس فتعلم قدميك والموضع الذى بلغ فى رأسك ثم تنحا عنه ثم تعود اليه ٠

فما دام الظل ينقص فالنهار في الزيادة •

فاذا انتهى نقصانه وزاد قليلا فقد زالت الشمس الأن الفيء فى اكثر الزمان باقى •

واذا صار ظل كل شيء مثله من موضح الزوال فهدو آخر وقت، الظهدر •

ويجب ان يعلم الفيء من الموضع الذي زاد الظل بعد نقصانه ١٠٠٠

فاذا زاد على ستة أقدام ونصف من الموضع للذى زاد الزوال فقد دخل وقت العصر •

وغروب الشمس تدرك وقته بالعيان .

فاذا كان فى الليل غيم أو حائل بينها وبين الشمس نظرت الى المشرق والذى يحداها •

والشمس اذا انحطت حتى يبقى بينها وبين موضع غروبها مقدار ذراع ابتداء السواد من المشرق ومقداره قامة فى نظر العين •

فاذا غاب بعض الشمس صار على السواد حمرة كالعصابة حتى اذا غابت الشمس كلها فشا ذلك السواد فى تلك المعرة •

فاذا لم يبق من الحمرة الاشىء يسير وغابت الشمس وتبين لك فى ذلك اليوم الذى لا يكون بينك وبين الشمس حائل فتستدل بما قلت لك بتوفيق الله •

وقد قيل: ان أحد الدلائل الشفق الأحمر اذا خفى وقته بغيم أو حائل بينه وبين الطالب له اذا ظهرت النجوم الصغار وبانت وكثرت فقد غاب الشفق الأحمر •

وينبغى الن يستدل على صحته بما يقصد اليه الانسان الى طلب (م ١١ - جامع الجواهر ج ٣)

ذلك فى الليلة التى لا غيم فيها ولا حائل بين الشفق والطالب لمعرفت وبالله التوفيق •

ومن الكتاب:

والفجر فجران أحدهما الأول وهو المشكل الذى لا يحرم شيئا ولا يحله •

وكانت العرب تسميه الكاذب وهو مستدق صاعدا في غير اعتراض وهو كالاشمط •

والأشمط من الرجال اذا كان في رأسه سواد وبياض ٠

وكذلك الفجر الأول •

وأما الفجر الثاني هو المستطير •

وانما سمى مستطيرا لأنه منتشر في الأرض وكل شيء انتشر في الأرض سمى مستطيرا •

وهو الفجر الصادق ٠

وكانت العرب تسميه الصادق والمصدق ٠

وانما سمته الصادق والمصدق لأنه يصدق عن الصبح ويبينه ٠

وقال بعض المفسرين حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجـر •

وقال بعض أصحابنا هو بياض النهار من سواد الليل .

وكذلك جعل النبى صلى الله عليه وسلم السحور غدا لأنه بين الفجرين قبل أن ينتشر الضوء ويكثر •

وكأن النبى صلى الله عليه وسلم يسميه الغد المبارك .

وأما الشفقان أحدهما أحمر والآخر بياض يرى في الغرب •

والأبيض يكون بعد الشفق الأحمر وبعد سواد يكون بينهما

ثم يطفوا المغرب يكون الشفق الثانى والثانى مختلفون فى مقدار ما بين الشفقين •

فلختلف الفقهاء في وقت وجوب صلاة العشاء الآخرة:

فقلل قوم: اذا غاب الشفق الأول وجبت الصلاة لأن الصلاة تجب بغيبة الشفق •

ونحن نراعى وجوب الاسم •

وتعلقوا بقول من قال: بأوائل الأسماء •

وقال آخرون: لا تجب الصلة الا بعد غيبة الشفق الثانى •

انا أمرنا بفعلها بعد غيبة الشفق •

وما كان الشفق قائما فنحن ممنوعون من الصلاة والله أعلم بالأعدل من القولين •

وفى الأخذ بالقول الثاني احتياط .

والأخذ بالقول الأول فيه مخاطرة للاختلاف م

والقول الثانى عليه الاتفاق وزوال الشمس الذى يجب به فرض صلاة الظهر •

وهبو انحطاطها عن كيد السماءية

وكبدها وسطها الذي تقوم فيه عند الزوال .

يقال عند انحطاطها زالت الشمس ومالت وزاغت الشمس ٠

وأما الصما الذى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها فى الصلاة وهو ان يلبس الرجل ثوبه ويشده على يديه وبدنه ٠

هكذا عند العرب صفة الصما اذ! تطل به ولم يرفع منه جانبا •

وانما سميت صما لأنه يشده على بدنه ويديه كالصخرة الصماء التي لا فيها صدع ولا خرق •

وأما السدل الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهو ان يرسل ثوبه من جانبيه ولا يضم طرفيه •

وكذلك قيل رخا الستر على الزوجين أسدل عليهما و

ومن الكتاب:

اتفق أصحابنا الن المصلى للعصر يدرك وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقية •

واختلفوا فيمن صلى بعد ذاك .

من فقال بعضهم نيدركها الى ان يغيب من الشمس قرن ٠

وقال بعضهم: حتى تصفر الشمس •

وقال قوم: غيبوبة القرن من الشمس هو صفرتها وتغيير ضوئها ٠

واختلف أصحابنا

عفمنهم من قال : المصلى ف هـذا. الوقت للذى ذكرنا مؤد لفرضه كان ذاكرا أو ناسيا •

وقال بعضهم : هـذا وقت النائم والناسى •

وأما الذاكر فآخر وقته قبل اصفرار الشمس وغيبة القرن ٠

وقد ورد فى الرواية عن النهى صلى الله عليه وسلم انه قال : « صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس للغروب قام ... فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الاقليلا » •

وهـذا يدل على ان الدرك لذلك الوقت الناسى والنائم ٠

فلو كان الوقت وقتا لهذا لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يذكر انها صلاة المنافقين وكان يقول انها صلاة المطيعين •

والقول به أقوى فى باب الاحتياط •

واجمعوا أن من صلى وهو يرى أنه متوجه إلى القبلة ثم تبين أنه على الغير القبلة لمانع منعه من غيم أو غيره •

انه لا اعادة عليه في الوقت ولا في غير انوقت .

وأجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين له انه قد صلى في غير الوقت •

ان عليه ان يعيدها متى علم بذلك في الوقت وغير الوقت ٠

واجمعوا ان أول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلى ثوابا •

الدليل على صحة قول أصحابنا ان من لزمه فرض فسارع الى أداءه كان أوفر لثوابه •

وقد يجوز على من أخره ان يخترمه الموت قبل أن يؤديه الا فى الوقت الذى أمر فيه النبى صلى الله عليه وسلم بتأخير الصلاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا اشتد الحر فأدبروا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » •

وهذا خير نخص به صلاة الظهر وحدها من سائر الصلوات لأجل العلة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم •

ويدل أيضا على فضل تعجيل الصلة قول النبى صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وأجره عفو الله •

وأقل ما للمصلى في أول وقتها أن يكون عليها محافظا ٠

ومن المخاطرة بالشعل والنسيان عن الأوقات خارجا .

ورضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين والله أعلم •

* مسألة:

من كتاب أبي جابر:

وذكروا عن ابن عباس أن أول صلاة فرضت من الخمس الأولى وهي صلاة الظهر •

فلذلك سميت صلاة الأولى •

قال: جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة حين زالت الشمس فصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم الأولى والمسلمون خلف النبى صلى الله عليه وسلم يقتدون به والنبى صلى الله عليه وسلم يقتدى بجبريل عيه السلام •

ثم جاءه في وقت العصر فصلى به العصر ٠

ووقت العصر عندنا الذي يدخل فيه اذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال •

و في نسخة : بعد الزوال الى ان يغيب قرن من الشمس •

ثم جاء جبريل حين ما غابت الشمس مصلى بهم المغرب •

ثم جاء حين ذهب بياض النهار ٠

وجاء ظلام الليل فصلى بهم العتمة •

ووقتها عندنا الى ان يمضى نصف الليل •

ثم جاء حين انفجر الصبح فصلى به الصبح .

ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر البين الى ان يطلع قرن من الشمس •

ومن غيره: وسألته عن ميقات صلاة العتمة •

فقال: لا يؤخرها بعد منتصف الليل •

وقال : جميع من سمعنا من أصحابنا يقولون بذلك الا أبا مهاجر فانه قال الى ثلث الليل •

ومن غيره: وعن قوم يصلون العشاء الآخرة والحمرة قائمة ٠

قال: لا أرى ذلك الالسافر مضطرا أو مريض أو شباه ذلك •

وهو أحسن واجمل الاينظالف •

وان فعله انسان وقد، اشتبكت النجوم فلا آراه الاقد صلى • ولكن اذا توارى الشفق أجمل •

ومن غيره: قال أبوسعيد رحمه الله: ان أصحابنا اختلفوا في الظل المحد الزوال •

فقال من قال : أذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال •

وقال من قال: ستة أقدام وثلثى قدم •

وقال من قال: ست ونصف •

وقال من قال: سبع ٠

وانها قال لكل قائل منهم على ما عرف من طوله لأن الناس يختلفون •

فواحد يجيء ست ونصف ٠

وواحد يجيء ست وثلثين ٠

وواحد يجيء سبع ٠

قال غيره: كان غذه بن الفضل النخلى يحتاط بقدم عند القياس فينظر في ذلك •

وقال الله تعالى (القم الصلة لدلوك الشمس) •

يعنى زوال الشمس وهي الأولى •

والعصر فيما جاء عن النبي صلى الله وسلم (الى غسق الليل) • يعنى ظلمة الليل يعنى صلاة المغرب والعشاء الآخرة •

(وقرآن الفجر) يعنى صلاة الغداة •

وقال في موضع آخر : (أقم الصلاة طرفي النهار) .

يعنى الفجر وصلاة الأولى والعصر .

(وزلفاً من الليل) صلاة المغرب والعشاء .

وقال أيضًا: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) •

يعنى حين تمسون صلاة المغرب والعشاء ،

- (وحين تصبحون) يعنى صلاة الغداة
 - وعشيا يعنى صلاة العصر •
- (وحين تظهرون) يعنى صلاة الأولى ٠
- فهؤلاء الصلوات الخمس المكتوبة خاصة •

وكذلك وجدنا التفسير فيما قدر الله من الآثار والله اعلم بالحق •

ور مسالة :

ومن كتاب المغازى انه لما بعث النبى صلى الله عليه وسام معاذ بن جبل رحمه الله الى اليمن فكان مما أوصاه به « يا معاذ ليكن أكثر همك الصالاة فانها رأس الأسلام بعد الاقرار بالدين •

يا معاذ اذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تملهم ولا تكره اليهم أمر الله •

ثم عجل الصلاة الأولى بعد ان تميل الشمس •

وصلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة ٠

والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب ، وعجل المعشاء واعتم بها فان الليل طويل .

فاذا كان الصيف فأسفر بالصبح فان الليل قصير وان الناس ينامون آخر الليل ويهمدون ومهلهم حتى يدركوها •

وصل الظهر بعد أن ينقض الظل ولا تحرك الرياح فان الناس يقبلون فأمهلهم حتى يدركونها •

وصل العصر والمغرب على ميقات واحد فى الشناء والصيف • وصلى العتمة ولا تعتم فان الليك قصير •

ولا تصليها حتى يغيب الشفق ٠

وذكر الناس بالله واليوم الآخر •

وأشع الموعظة فانها أقوى لهم على العمل لما يحب الله • وثبت في الناس المعلمين •

واحذر الله الذي اليه ترجع •

ولا تخف فى الله لومة لائم فان الله ان علم منك الصدق وفقك للخير » •

ومن غيره: عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا تزال امتى بخير ما أسفروا لصلاة الصبح وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم » •

قال غيره: لعل المعنى ما صلواً صلاة الصبح والنجوم مشتبكة وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم •

والله أعلم فينظر في ذلك ان شاء الله •

* مسالة:

ومن نام متعمدا قبل صلاة العتمة فلا بأس عليه .

ويكره ذلك •

- وقد كنت بأزكى مع أبى جعفر فكان ربما نام ونعس قبل ان يصلى العتمة •

ثم يخرج وانا معه فيتوضأ ويصلى ٠

* مسالة:

قال أبوسعيد : اختلف فى وقت العصر بعد الزوال ستة آثار ونصف فقد حانت العصر •

وقال من قال: سبع الاثلث •

وقال من قال: سبع ٠

قلت : فما بعجبك انت ؟

قال: يعجبني الذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال •

مقول اذا صار بعد الزوال فصل أبو محمد رحمه الله القمر يسقط أول ليلة من الشهر على نصف سدس •

والثانية على سدس ٠

والثالثة على ربع •

وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى لسقوط القمر ليلة ثلاث ذلك ربع الليل •

وليلة ربع ثلث يمضى من الليل •

وايلة خمس لثلث ونصف سدس •

وليلة ست لنصف الليل ٠

وليلة سبع لنصف ونصف السدس •

وليلة ثمان لثلثى الليل، ا

وليلة تسع لثلاثة ارباع الليل •

وليلة عشر لسدس يبقى م

وليلة احدى عشر لنصف سدس يبقى من الليل ع

وليلة اثنى عشر لما بين الفجر وطلوع الشمس •

وليلة ثلاث عشر قبل طلوع الشمس •

وليلة ربع عشر مع طلوع الشمس فترى بطلوع القمر فيطلع ليلة خمس عشرة لنصف سدس مضى من الليل •

وليلة ست عشرة لسدس ٠

ولية سبع عشرة لربع ٠

وليلة ثمان عشرة لثلث •

وليلة تسع عشرة لثلث ونصف السدس ٠

وليلة عشرين لنصف •

وليلة احدى وعشرين لنصف ونصف سدس •

وليلة اثنى وعشرون لثلثى الليل •

- وليلة ثلاثة وعشرون ثلاثة ارباع •
- وليلة اربع وعشرون لسدس الليل ٠
- وليلة خمس وعشرون لنصف سدس يبقى من الليل .
 - وليلة ست وعشرون مع طلوع الفجر •
- وليلة سبع وعشرون ما بين طلوع الفجر والشمس .
 - وليلة ثمان وعشرين مع طلوع الشمس •

فصلل

في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس •

وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس •

وهـذا الحديث عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم •

والنهى عن الصلاة في هذين الوقتين انما هو الا يتطوع الانسان فيهما •

فأما صلاة فريضة اذا نسيها فليصلها اذا ذكرها في هذين الوقتين ،

وكذلك أيضا الصلاة جائزة على الجيائز بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر •

وكذلك ان طاف بالبيت طائف بعد الفجر وبعد العصر فصلى ركعتبى عند المقام دل ذلك على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ان الثمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى الشيطان » •

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات .

فلا ينبغى لن صلى الفجر ان يصلى صلاة تطوع ٠

وأما من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فانا نأمرهم ان يتطهروا ويؤذنوا ان كانوا جماعة •

ثم يركعوا ركعتى السنة •

ثم يقيموا فيصلوا صلاة الفجر •

والحجة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له فنزلوا فنام هو وأصحابه فلم يستيقظوا الا بحر الشمس فأمر بلالا فأذن •

ثم أمرهم بالطهور •

ثم ركعوا ٠

ثم أمره قام فصلى بهم ٠

فقال له قائل: يا رسول الله نقضها من غد ٠

قال: لا •

ثم قال : ليس التفريط في النوم وانما التفريط في اليقظة ٠

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذاك » •

وأما ان فاته شيء من السنن المؤكدة فليصلها في هذين الوقتين .

ان النبى صلى الله عليه وسلم انفتل من صلة الفجر فنظر الى رجل من أصحابه يقال له قيس يصلى ركعتين •

فقال صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان يا قيس ٠

قال له: ركعتى الفجر لم أكن صليتهما •

فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا •

ودخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بعد العصر فصلى ركعتين ٠

فسألته أم سلمة عنهما •

فقال : ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فغشلني عنهما الوفد فذكرتهما فصليتهما •

ومن نسى صلاة فذكرها وهو فى صلاة فانه يمضى فى صلاته • فاذا سلم منها قضى الله نسيها وأعاد هذه الصلاة •

كذا روى عن ابن عمر ٠

وقد اسنده قــوم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليــه وسلم والله أعلم .

ومن صلى الظهر أو المغرب أو العشماء الآخرة منفردا وظن ان الناس قد صلوا ٠

فاذا مر بمسجد تقام فيه تلك الصلاة فانا نأمره ان يصلى مع تلك الجماعة وفرضه الأولى فتكون هذه نافلة والأولى فريضة لفضل الجماعة على المنفردة •

وان كانت صلاة الفجر أو العصر فلا يصلى معهم •

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة بعد صلاة الفحر حتى تطلع الشمس » •

(م ۱۲ – جامع الجواهر ج ۳)

ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس •

فاذا دخل المسجد لحاجة مثل طلب العلم أو زيارة أو انتظار جنازة فأقيمت الصلاة فانا نأمره ان يصليها معهم •

وتكون هده نافلة والأولى فريضة ٠

فان قال قائل: لم يجب عليه في هـذه الأوقات ان يصلى ولم يبح لـه أو لا •

قيل له لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وروى جابر بن زيد عن الأسود عن أبيه عن جده قال : شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف مسجد منى •

فلما قضى صلاته اذ هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه ٠ فدعا بهما فأدنى بهما ترتعد فرائصهما ٠

فقال: ما منعكما ان تصليا معنا •

قال: انا قد كنا صليناها •

قال: فلا تقعدا اذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة •

فصيل

ما على المتعبد تعلم الوقت للملة والصلاة عند عدم المعبرين لكيفية ذلك أو عند وجودهم كان عالما للله عند على على المتعاد لذلك والقصد لفعله وما أشبه ذلك

* مسالة:

ورجل حان عليه وقت صلاة وعلم أنها اربع أو أقل الا أنه لم يعرف كلها فريضة أم كلها سنة أم فيها فريضة وسنة •

الا انه قد علم انها عليه فقهام يصلى وانها يريد ان يصلى تلك الصلاة الحاضرة التي عليه فأتى بها فعلا •

قلت أيكون مؤديا أم لا كان قادرا على المعبرين أم لا؟

فمعى انه قد قيل : يجزيه ذلك اذا أتى بها فعلا عما يلزمه ٠

قلت: ولو علم انها قد حانت ولم يعلم انها وجبت عليه أم لا كلها سنة أم كلها فريضة أم لا فقام يصلى تلك الصلاة الحاضرة وأتى بها فعلا •

هل يكون مؤديا ما وجب عليه فيها ؟

فمعى: انه قد قيل انه مؤدى •

قلت : لو كان عالما بلزومها الا انه لم يعرف كم وهو قادر على

معيريها فصلى كما هي أو أكثر وانما يريد بذلك مؤديا ما وجب عليه فيها •

هل يكون مؤديا ؟

فمعى انه اذا وافق ما يسعه ان لو كان به عالما جاز له ذاك اذا أتى به على وجهه أو زاد فيه زيادة لا تفسد صلاته على النسيان أو الاحتياط ٠

* مسألة:

ورجل حان عليه وقت صلاة فلم يعلم ان وقتها قد حان وهو قادر على معبر له فصلى على انه ان كان قد حان وقت الصلاة فهى صلاته التى عليه وصلى كمثلها •

أيكون مؤديا أم لا ؟

فمعى: انه يكون مؤديا اذا وافق الحق ٠

وقلت: لو كان عليه ولم يعلم _ أهو معذور بجهله ما لم يفت وقت الصيلاة •

فاذا فاتت الصلاة لم يسعه تركها ولا شيء عليه في جهل أو علم الوقت اذا أتى بها أن يجزيه لوقتها كان سالم والوجهل معرفة الوقت ٠

أم لا يسعه جهل الوقت اذا حان وهو ممن يجب عليه قام اليها أو لم يقم اذا كان قادرا على تأديتها • فاذا أداها فقد انحط عنه جميع ذلك •

وقلت: أن كان عليه معرفة الوقت مع الوجوب عند القيام أو قبله فحان عليه وهو مسافر أو حائض أو معتوه ٠

أعليه ان يعلم الوقت وقت فرض الصلاة عليه أم لا؟

فمعى انه اذا كان لم يكلف أداء ذلك لوجه من الوجوه ولا مكلف عمل ذلك لم يكلف العلم عندى •

وانما كلف العمل نسخة العلم لما ألزمه العمل به ٠

والعلم لما ألزمه علمه .

والترك لما ألزم تركه ٠

وهدده هي الأصول كلها فيما معي ٠

* مسألة:

ورجل حان عليه وقت صلاة وهو لا يعلم ان عليه تتم صلاته أم لا باطمئنانة قلبه بياض فى الحكم وهى تامة آم لا فاعتقد انه يريد ان يصلى الصلوات التى عليه فى ذلك الحين واعتقد ان الصلاحة التى يصليها هى التى عليه فى ذلك الحين •

قلت أكل ذلك اعتقاد واحد ويكون سالما فيـــه اذا وافق التمام .

فمعى: ان اعتقاده انه يصلى الصلة التي عليه في ذلك الحين أصح من اعتقاده ان الصلاة التي يصليها هي التي عليه في ذلك الحين لأنه شاهد بغير علم •

الا ان يكون يعلم والآخر قاصد الى ما يلزمه ليخرج منه على حال علمه أو جهله اذا وافق التمام على هذا الاعتقاد •

فهو سالم ولو جهل ما يلزمه في ذلك بالعلم ٠

واذا وافق غير التمام فهو غير سالم اذا كان قادر على علم ذلك فضيعه •

قلت : وكذلك الفرائض التي لا تقوم الا بالنيات ؟

فمعى: أن ذلك يصح فى جهيع الفرائض أذا قصد اليها أو الى ما يلزمه منها ونحو ذلك •

وأدا اذا صلاها وهو يعلم أحكامها وكان معه فى الحكم انها تازمه وهى غير تامة فى الأصل فيما غاب من علم ذلك •

فهو عندى سالم في الحكم حتى يعلم انها غير تامة •

واذا خرج منها في الحكم في حال لا تكون تامة في الحكم عند أهل العلم ؟

فهو غير معذور ولو كانت فى الأصل عند الله تامة ولا تغنيه مخالفة ما تعبده الله به فى ظاهر دينه اذا خالفه وهو يقدر على ألا يخالفه •

وكذلك جميع الفرائض فهي عندي على هـذا ٠

وانما يقصد في جميع ذلك الى تأدية جميع ما الزمه الله في دينه أو طاعته ان كان عالما فقطعها بالشهادة به ٠

وان كان غير عالم به فقصد الى ذلك على بادئة ما يلزمه من ذلك

ان كان لازما والى عبادة الله وابتغاء مرضاته ان لم يكن لازما لــه في الأصــل .

وهـو سالم بهـذا فى جميع الفرائض اذا وافق الحق فى هـذا ولم يخالفـه .

وكذلك جميع الوسائل لو أتى بها على هذا •

انها ان كانت لازمة له فقد أدى ما يلزمه والا فذلك منه تقرب الله وطاعة له ٠

فصلل

في الصبي متى يؤمر بالصلاة

* مسألة:

روى عن عمر بن المخطاب انه قال: الصلاة على من عقل •

والصيام على من أطاق •

والحدود على من بلغ ٠

وقال الفضيل بن الحوارى: يؤمرون بذلك قبل أن يبلغوا •

ولا يجب عليهم فرض الابعد البلوغ ٠

وقال موسى بن على: تكتب حسناته و لا تكتب سيئاته ٠

قال أبوسعيد : معى انه فى قول أصحابنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ان التبى يؤمر بالصلاة لسبع سنين •

وقال من قال: ابن ثمان سنين .

ويضرب عليها ابن عشر سنين ٠

وجاء عن عمر بن الخطاب انه قال : الصلاة على من عقل •

والصيام على من أطاق ٠

فاذا ثبت معنى هـذا فمتى يستدل به على عقل الصبى اذا عرف يمينه من شماله والسماء من الأرض وأشباه هـذا من معنى هـا براد به من استفهامه في عقله في معنى الترويح الذي أجازه منه من أجازه منهم ٠

ولا يستقيم ان يؤمر بشيء لا يعقله فيكلف ما لا يطيق ٠

فانما يراعى به فى التعليم للصلة والأمر بها أحوال ما يرجى به عقله بذلك واطاقته له •

ويؤمر بفعله عند اطاقته ٠

* مسألة:

ومن جامع ابن جعفر:

وقيل: لا يضرب اليتيم على الصلاة •

وأما الرجل فله ان يضرب ولده على الصلاة ٠

وقال من قال: اذا كان ابن عشر سنين .

* مسالة:

وعلى الرجل ان يعلم زوجته وعبده ما يدينون به اذا طلبوا ذلك ٠

ومن طريق الأدب ان يبتديهم ويسألهم ويعلمهم •

واذا دعا زوجته الى ذلك فامتنعت فلا شيء عليه ٠

ومنهم من قال : عليه ان يعلمهم وهو أصح في ذلك ٠

يقول الله عز وجل (يأيها الذين آمنو! قوا أنفسكم وأهليكم نارا) •

ومن غيره : قال على الوالد أن يعلم أهله الفرائض وما يجب عليهم فيها •

الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى (يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) •

فأوجب على الانسان ان يعلم أهله كما أوجب الله عليه ان يتعلم هو ما يوقى به نفسه من النار •

قال غيره: أرجو انى عرفت ان ذلك في الصبى •

وأها اذا بلغ فعليه ان يعلمه والله اعلم فينظر في ذلك ٠

* مسالة:

وعن رجل اشترى اعتما لا يفهم العربية .

هل تطيب له ملكته اذا لم يصل ؟

فعلى ما وصف فاذا كان موحدا طابت له ملكته ويأمره بالصلاة ويضربه عليها .

وان لم يكل موحدا ؟

فقد قيل: يبيعه في الأعراب .

فصيل

فيما يجب على الانسان من تعليم ولده وزوجته وعبيده

ويوجد عن أبى المؤثر رحمـه الله وعن الرجل يكون معه ولده ٠

هل عليه ان يعلق الطهارة ويعلمه الأنجاس ويعلمه الصلاة •

قسال: نعم ٠

قلت: فان لم يسأله عن ذلك •

قال: نعم ٠

وقد قال الله تبارك وتعالى (يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) •

فقال فى تفسيرها قوا أهليكم بالأدب الصالح .

قلت : أرأيت اذا كان مع الرجل خادم •

أعليه ان يعلمه الطهارة والصلاة ؟

قال محمد بن محبوب: الولد يعلم الصلاة •

والعبد يؤمر بها ٠

وعلى قول محمد بن محبوب : فما أدرى ذلك على سيد العبد ولكن يأمره باتقاء النجاسات •

وكذلك يأمره بالصلاة •

فان سأله عن شيء كان عليه أن يعلمه ما علم من ذلك اذا كان العبد بالغا •

ولو كان مراهقا يعقل ما يعلم من ذلك يأمر وينهى •

* مسألة:

قال أبوسعيد محمد بن سعيد : معى انه قد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال في الصبى انه « يؤمر بالصلاة لسبع سنين أوثمان سنين ويضرب عليها ابن عشر سنين » •

ويخرج معنا فى الأمر فى التعليم للصبيان للصلاة على معنى الوسيلة اذا كان لا فرض عليه لازم يخرج معنى الاتفاق •

وان كان قد قيل الصلاة على من عقل من الصبيان •

والصوم على من أطاق •

فقد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « القلم مرفوع عن ثلاثة الصبى حتى يحتام والناعس حتى يستيقظ والمجنون حتى يصـح عقله أو يرجع اليه » •

هـذه الرواية لا نعلم ان أحدا يختلف فيها وان كان في معانيها التاويل •

وزوال التعبد بمعناها عند أكثر أهل العلم عن النبى اثبت من لزوم التعبد بالصلة •

والصوم على من أطاق وعقل •

والحر والعبد عندى فى ذلك سواء .

والمملوك شبه الولد فى معنى لزوم الحق اذا كان تبعا لسيده اذا ملكه وهرو صبى وقد كان أبوه مشركا فكان تبعا له فى الاسلام طاهر بطهارته •

* مسالة:

ومن جامع أبى محمد:

وينبغى للآباء والقوام بأمور الأطفال ان يعلموهم الآذان والاقامة والصلام الله والسلام اذا صاروا في حال يعقلون ما يراد منهم •

* مسالة:

وروى عن عمر بن الخطاب انه قهال : الصلاة عي من عقل ٠

والصيام على من أطاق •

والحدود على من بلغ ٠

وقال الفضل بن الحوارى : يؤمرون بذلك قبل ان يبلغوا •

ولا يجب عليهم فرض الا بعد البلوغ ٠

وقرال : قال موسى بن على أن الصبى تكتب حسناته ولا تكتب سيئاته ٠

* مسالة:

وقال ابو سعيد : على الرجل ان يعلم أولاده الصغار وملك يمينه الطهارة والصلاة •

ويجب عليه ذلك حتى ولو لم يسأئوه عن ذلك اذا علمهم بالجهالة في ذلك ٠

وأما زوجاته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه فهم فى ذلك أهـون ٠

ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء الا ان يرى من أحدهم منكرا ويعلمه بتضييع شيء من الفرائض وينكر عليه ذلك •

ويدله على الحق ان كان يقدر على الانكار عليه وما سأله عنه من أمر دينه فعليه ارشاده على ما علم منه ومعونته على ما يعلم منه ٠

وكل من كان أقرب كان أولى لقول الله تبارك وتعالى (يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) الآية •

والمعنى فى ذلك والله أعلم بتأويل كتابه ٠

قوا أنفسكم بالعمل الصالح وترك ما نهى عنه .

وقوا أهليكم بالأمر بالحق وبطاعة الله لقول الله تبارك وتعالى لنبيه (وأنذر عشيرتك الأقربين) •

وقال الله تبارك وتعالى (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) •

فأولى بالرء نفسه ٠

وعلى كل أحد أن يقوم لها وعليها مما يرجو لها به الفكاك وبما يرجو أن يسلم به من الهلاك •

ثم عليه القيام بعد ذلك على أهله وأقاربه والأقرب فالأقرب على ما يبلغ اليه طوله من القيام لهم بالقسط وعليهم •

ثم بعد ذلك حيث بلغت قدرته ليس ذلك معه غاية ولا له معه نهاية حتى يموت على ذلك أن شاء الله ٠

بساب

في الأوقات التي لا تجوز فيها المسلاة وفي الصلاة في الموضع النجس وما لا يجوز المسلاة فيه من المواضع وفي المسلاة في أراضين الناس وفي الأرض المفتصبة ومساني ذلك

من كتاب ابن جعفر:

ولا تجوز صلاة نافلة بعد صلاة العصر الني الليل •

ولا تجوز صلاة بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس •

الا من أراد أن يقضى صلاة فانه يصليها فى ذلك الوقت ان أراد أو صلاة جنازة ما لم يطلع قرن الشمس أو يغيب منها قرن ٠

فان كان ذلك الوقت فلا يجوز شيء من الصلاة •

ومن كان فى الصلاة ثم طلع قرن أو غاب قرن من الشمس فليقف على حاله حتى يستقيم طلوعها أو غروبها ثم يتم صلاته •

وقال من قال: يبتدىء صلاته اذا طلعت الشمس أو غربت • وقال من قال: ان مغيب القرن منها هو اصفر ارها •

وقال من قال : هو مغيب بعضها أو طلوعه وكذلك طلوعها ٠

ومن غيره: قال محمد بن المسبح اذا غامر القرص شيء ٠

قال غيره : معى انه يغيب شىء من القرص فى موضع مغيبه وهو أصبح ٠

وقد قيل من كان عليه بدل صلاة ركعتى الفجر فليبدلهما بعد صلاة العصر ان أراد •

وهن غيره: وقال محمد بن المسبح يصلى ركعتى الفجر متى ذكرهما الا بعد الفجر وبعد العصر •

* مسألة:

من كتاب قواعد الاسلام:

وأما قبل الطلوع والغروب فيقضى فيه الفوائت المفروضة •

ويصلى فيه على الجنازة •

وزاد آخرون قضاء ركعتى الفجر بعد الصلاة •

ومن جامع أبى محمد:

أجمع أهل الحديث ونقلة الأخبار عن أصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر •

وفسر ذلك علماؤنا وقالوا النهى منه صلى الله عليه وسلم عن صلاة النفل وهدذا هو الصحيح ٠

يقول النبى صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » •

فالصلاة التى نسيها أو نام عنها يصليها فى كل وقت كما قال صلى الله عليه وسلم الافى الوقت الذى نهى عن الصلاة باتفاق •

(م ١٣ - جامع الجواهر ج ٣)

ويكون هـذا الوقت عند طلوع الشمس وعند غروبها ٠

واذا كانت في كبد السماء قبل الزوال والأخبار كلها صحيحة •

والقول بها جائز والعمل بها ثابت .

* مسألة:

ومن جامع ابن جعفر:

ولا يجوز الصلاة نصف النهار في الحر الشديد الا يوم المحمة •

وكذلك قال موسى بن على رحمه الله ٠

* مسألة:

وسألته عن صلاة النافلة نصف النهار والشمس فى كبد السماء قبل نزولها •

هل تجوز ذلك الحين ؟

قال : معى انه قد قيل لا يجوز ذلك الحين في الحر الشديد •

ولا أعلم في غير الحر الشديد في ذلك كراهية عندى في ذلك •

وقلت : فما العلة عندك فى ذلك الوقت ?

والفرق اذا لم يجز في الحر الشديد •

قال: الله أعلم ما عندى فى ذلك علة اعتمدها الا ما قالوه فالله اعلم بقولهم •

فصـــل في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها

قال أبوسعيد : معى انه قد جاء معنى الكراهية في الصلاة في المقبرة ٠

وفى بعض قول أصحابنا: انهم لا يؤمرون بذلك الا من ضرورة •

فان صلى مصل هنالك ففي بعض قولهم أن صلاته تامة •

وفى بعض قولهم: ان عليه الاعادة .

وثبت ذلك عندى اجازة صلاته لأنها من سائر الأرض والأرض كلها طاهرة ما لم يعلم نجاستها ما لم يصح فيها معنى يوجب الاجماع على نجاستها •

فطهارتها أولى بمعنى الحكم • .

وأما في التنزه فذلك الى الفاعل •

فان كانت الصلاة على قبر فمعى أنه يشبه قولهم ان عليه الاعادة اذا لم يكن من عذر •

وقد يخرج عندى اجازة صلاته ان كان من معنى الميت فهنانك سترة تحول بينهما ولو كان طاهرا •

ويعجبني اذا كانت الصلاة على القبر أن يعيد : الأشراف .

ففى قوله هــذا دليل على ان المقبرة ليست بموضع للصلاة •

قال نافع مولى ابن عمر: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع والامام يومئذ أبو هريرة ٠

وكره عمر بن الخطاب وأنس بن مالك الصلة في المقبرة والصلاة في معاطن الابل ومرابض الغنم •

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم •

قال أبوسعيد: ان أكثر الكراهية من قول أصحابنا في مواضع الأنعام ومعاطن الابل •

ولا أعلم في هذا الفصل أنهم يفسدون شيئًا من ذلك بمعانى الاتفاق الا أن يصح في شيء من نجاسة من أبوالها لما يأتي عليها حكم الطهارة •

ويخرج عندى معنا كراهيتهم للصلة في معاطن الابل اذا كان يحول بين المصلى والأرض •

واما اذا كان مثل المفقر وأشباهه مما يكون فى بعض الأرض ولا يكون فى بعض •

فلا أجد بين ذلك وبين سائر الأنعام فرقا ٠

وعلى كل حال فلا أعلم منها فسادا لشيء من أرواث الأنعام ولا أبعارها •

وحكم الأرض طاهرة حتى يعلم نجاستها ٠

فكل ما كان أنزه عند المكثة وأبعد من الريب كان أفضل أن تكون هناك الصلة .

ومن الكتاب:

واختلفوا في الرجل يصلى في موضـع نجس ٠

قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه اذا صلى فى موضع من الأرض نجس فى حال ضرورة ما لم تكن بنجسة ويلصق به ان صالته تامة لأنه قد صلى ما كان مخاطبا به •

ولا يبعد ما قال من قولهم: اذا أمكن ذلك من الأرض أن يشبه لزوم الاعادة على كل حال •

وأصل معنى الدكم منه أنه قد صلى ٠

ومن غير الكتاب:

وسئل عن مسجد مصموحة أرضه بالخص والناس يصلون عليه بلا حصير •

أتجوز صلاتهم أم لا ؟

قال : معى انه قد قيل يجوز ذلك ألنه مما أنبتت الأرض •

﴿ مسالة:

قلت: فما تقول في الصلة على الصفاء ٠

قال : قد كره من كره ذلك ٠

وأما أنا فلا أرى بأسا .

* مسألة:

ومن غيره قال: لا نقض على من صلى على قبر ولكنه مكروه ٠

ومن جامع ابن جعفر:

ومن صلى فى خيمة ٠

وفى نسخة : فى قبة أو ما يشبه ذلك ولم يستطيع أن يقوم حتى يستقيم فى قيامه ؟

فليصلى كما أمكن له اذا كان ذلك من عذر غيث أو غيره أو فى شمس •

ولا يصلى قاعدا ٠

* مسالة:

من الزيادة المسافة:

قال أبو سمعيد : عندى أنه يختلف في بيع النصاري وكنائس اليهود ٠

فقال من قال: يجوز فى بيعة النصارى •

ولا يجوز في كنائس اليهود •

وأما أنداد المجوس التي يعبدوان فيها النار فلا تجوز الصلاة فيها ٠

ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت : فلا أرى علة لم تجز فى أنداد المجوس •

قال: فرأى علة قطع الصنم الصلاة •

قلت له: من علة اذا كان يعيد عندك ٠

قال: نعم٠

كذلك الأنداد من طريق التعبد فيها بالباطل ليس لهم دين ٠

ومن جامع ابن جعفر:

وقيل: يكره الصلاة في المجزرة والمتجرة •

المجزرة مكان النحر اذا خـلا •

والمتجرة الذي فيه الأنعام •

والمزبلة المكان الذى يرمى فيه الأقدار وتسميه العامة العقيق والمقبرة واللزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الابل •

ولا صلاة أيضا على ظهر الكعبة •

ولو صلى مصل في الحمام لم أر عليه نقضا .

وكذلك فى قارعة الطريق ما لم يعلم فى الموضع الذى صلى فيه بأسا واضطر الى ذلك •

ومن غيره :

قال أبو عبد الله : لا يجوز واته ينقض على الاضطرار .

ومن غيره قال: ولا تجوز الصلاة في الكعبة •

ولا تجوز فوق ظهرها ولا في مقدم الحجر •

ومن غيره: ولا بأس بالصلاة في سلط البحر اذا جزر وبقى الموضع جافا يتمكن فيه من القيام والسجود والقعود •

فلا بأس بالصلاة فيه •

* مسالة:

من منثورة قديمة من كتب المسلمين قال هاشم: لا بأس بالصلاة في مسجد وغير مسجد يمر الماء من تحته •

أو طريق يمرون الناس فيها فلا بأس والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: ولا بأس بالصلاة على التخت الوثيقة الكبيرة اذا لم تكن تتحرك الفريضة عندها •

وكذلك الدعن المرفوعة والعرش اذا كان على حصير فهو أحب الني • وان لم يكن فلا بأس •

وقد شدد من شدد في الدعن المرفوعة اذا كانت متفرقة يبصر المصلى الأرض منها •

وليس أبلغ به فى ذلك الى فساد .

* مسالة:

وعن أبى الحسن وقلت : ما تقول بالصلاة فى مسجد مصموج بالحصى ٠

قلت: جائزة الصلة عليه أم لا ؟

قال : فنعم جائزة عليه الصلة معنا أن شاء الله •

وأكثر القول: لا تجوز الصلة على الحصى والله أعلم •

* مسالة:

أحسب عن أبى ابراهيم:

وسألته عمن يصلى في الساحل ؟

قال : لا تجوز المسلاة حيث يضرب الموج ٠

ومنه: فيمن يصلّى على الشجر •

قال : أن كان الشجر لازقا بالأرض فلا بأس •

وان كان الشجر مما يرتفع ويتصفح فلا يجوز الصلة عليه • وأما اذا كان صفا متصلا فحائز الصلة عليه •

₹ مسالة:

وسألت أبا سعيد عن الصلة على الدعن المرفوعة على الجذوع • هل تجوز الصلاة عليها اذا كان المسلى يبصر من خللها الأرض ؟

قال : معى انه قد كره ذلك ٠

ومعى: انه اذا كانت ثابتة فلا يعجبنى فساد صلاته الا أن تكون خربة من حال الدعن •

فلا يعجبني عليها الصلاة •

قلت له: فإن كانت خربة على حال الدعن وجهل وصلى عليها أو تعمد لذلك •

هل تتم صلاته ؟

قال: ويعجبنى أنه اذا كان محتاجا الى ذلك وأمكنه الصلة عليها لموضع مساجده وثبت فى الصلاة عليها لموضع مساجده وثبت فى الصلاة عليها لموضع مساجده وثبت فى الصلاة عليها حتى أدى صلاته أن لا يكون عليه الاعادة •

ولا يرجع يفعل ذلك بفعل غيره ٠

قلت له : فان كان يمكنه آن يصلى على غيرها وصلى عليها باختيار منه متعمدا لذلك •

هل ترى عليه اعادة ؟

قال : نعم ٠

ومعى أنه اذا صلى عليها صلاة تامة ولم بمنعه ذلك شيء من حدود صلاته ولا من صلاته فلا ببين لى فساد صلاته الا لعلة •

قات له: وما هذه العلة ؟

قال : الله أعلم واذا صلى صلاته فهى تامة الا أن يأتى بشىء ينقصها •

* مسالة:

وسئل عن السكيخ هل تجوز الصلاة عليه •

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا كان سيخا لا يثبت به الشجر فلا تجوز الصلاة عليه •

وقال من قال: اذا أمكن المسلاة عليه ولم ينخسف فالمسلاة عليه جائزة •

وهــذا على الاختيار •

وأما اذا لم يجد غيره فلا بد من الصلة حيث ما كانت ٠

والذى ينبت من الأرض أحب الى من الذى ينخسف اذا أمكنا جميعا ولم يؤذذ غيرهما •

* مسالة:

وقيل فى الأثر: من صلى فى قبة أو كهف من غيث أو غيره لا يمكنه القيام التام من ضيق رفع الذى فيه •

فقيل: انه يصلى كما استطاع ولو منكبا ٠

وكذلك قال أبو سعيد في ذلك ٠

وقيل: الصلاة في المحمل على الدواب قاعدا ولو قدر على القيام •

وقيل: انه من الاجماع فيما يروى •

وقال أبو سعيد : كذلك لأنه قـد روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه صـلنى على ناقته قاعدا •

ولا بيين لى فيه اختلاف ٠

وانما الاختلاف في السفيية •

ومن كتاب المسنفة:

ومن جـواب أبى سعيد وقلت والذى يريد أن يسجد وتقع عمامته أو ثوبه فى موضع سجوده والثوب والعمامة صـوف أو قطن •

فهل عليه أن يخرجه من موضع سجوده أو يسجد عليه ولا يضر ذلك مسلاته •

قلت : وأن سجد على ذلك بعض صلاته ولم يسجدها كلها • وقلت : فهل في ذلك فرق ؟

قال: وأما القطن فلا بأس أن يسجد عليه •

وان شاء عزله عن موضع سجوده ٠

وهو مخير في ذلك ٠

وما سجد عليه من صلاته فهو جائز ٠

وأما الصوف فلا يسجد عليه الا من ضرورة •

وعليه أن يخرج الصوف من موضع سجوده ان أمكنه ذلك • وان سحد على شيء من الصوف من غير ضرورة متعمدا ولو سجد

وان سجد على شيء من الصوف من غير ضرورة متعمدا ولو سجد سجدة واحدة فعليه الاعادة •

وان سجد عليه ناسيا ٠

فقد قيل : ما لم يسجد عليه أكثر صلاته فلا فساد عليه •

وان سجد عليه صلاته كلها أو أكثرها فقد قيل تفسد صلاته فيما معى •

وأحسب أنه قد قال من قال: ان سجد عليه ناسيا سجود ركمة تامة فسدت صدت مدلته ٠

وأما سجدة واحدة ناسيا فلا أعلم أن أحدا قال فيها بفساد

ويجوز فيه من القول فى فساد صلاته عندى الأنه حده من حدود الصلاة •

ومنه : ومن سجد وهو فى الصلة فوقع جبينه على شوك أو وعوثة أو شىء جرزة •

قلت له : هل له أن يرفع جبينه ويسجد في موضع آخر ٠

فاذا لم يمكنه أن يسحبه سحبا ولم يقدر على السجود هناك جاز له أن يرفع رأسه لتمام سجوده ٠

قلت : فان ارتفع جبينه عن موضع سجوده بعد أن سجد ٠

هل تنتقض صلاته ؟

فاذا كان لعــذر لم تنتقض صــلاته ٠

* مسألة:

وفى الصلاة على الدعن قول انها جائزة ولو كان بيصر الأرض من خللها قال ولا أبصر ذلك •

وكذلك ان كانت تتحرك الا أنه يمكنه الصلاة عليها •

* مسالة:

ومن جواب الشيخ أبى سعيد :

وعن المصلى فوق دعن رفيعة بيصر المصلى من خللها الأرض وهي تتحرك بالمصلى غير أنه هو مستمسك عليها •

أيجوز الصلة عليها على هذه الحال أم لا ؟

فاذا أمكنه الصلاة عليها قيامه وركوعه وسجوده وقعوده فقد كره ذلك من كرهه وصلاته تامة ٠

* مسالة:

وعن الدعن والحصير يكونان مرتفعين على الأرض قدر عرض ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر •

هل تفسد الصلاة بذلك ؟

فاما ارتفاع الدعن والحصير فجائز الصلاة عليهما •

وأما ارتفاعهما اذا ارتفعا ٠

فقد قيل : انه اذا ارتفعا عرض اصبعين فصاعدا فصلاته تنتقض ٠

وقال من قال : انه اذا كان قد سجد تمكن من الأرض فى سجوده •

فصلاته جائزة كان الحصير يرتفع أو يتضم

* مسألة:

وأما الصلاة في البيوت المعتصبة ?

فان كان المسلى فيها هو الغاصب لها ويمكنه فى الوقت أن يصلى في غيرها فأرجو أنه يختلف فى صلاته •

وان كان غير الغاصب لها وقد دخلها لمعنى يسمعه الدخول فيه وحضرت الصلاة فالصلاة له عندى جائزة على هذا ما لم يحدث حدثا ٠

* مسالة:

وسألته عن السمة يكون فيها النجاسة في جانب منها وسائرها طاهر •

أيصلى عليها ؟

قال : نعم اذا كانت النجاسة عن يمينه أو عن شهماله أو خلف ظهره ٠

قلت : فان كانت قدامه الا ان موضعه حيث يصلى طاهر ٠

قال: لا نقض عليه والله أعملم .

ولا ينبغي له أن يصلى اذا كانت قدامه ٠

ومن غيره: أخبرنا عمر بن محمد قال سألت أبا زياد عن المنضف يكون باطنه غير طأهر •

فقال: لا يصلي عليه ٠

وقال : ابنه زياد مثل ذلك ٠

وقال أبو عبد الله: بل يصلى عليه ٠

ومن جوابات لأبى عبد الله الى بشير وعن رجل فى مصلى مرتفع نصدع عنه حتى وقع لجنبه ثم رجع فقام الى المصلى •

قال: لا بأس عليه ٠

ويبنى على صلاته ولا يفسد ما مضى منها ٠

* مسالة:

في حدد المصلى الرطب الذي لا تجوز الصلاة فيه انه اذا كان يلزق به الطين • وقيل : اذا كان يمكن السجود والقيام والقعود ولو احتمل فذلك جائز ٠

انقضى الذي من كتاب المصنف •

ومن غيره: لا يجوز ان يصلى على ما لا يمكن السجود عليه ان كان ظاهرا كالسداه .

وكذلك حبال السرير التي تجيء وتذهب وترتفع ٠

وكذلك لا الطين الذى ترسخ فيه الجبهة والسبخ والتراب الذى ترسخ فيه الجبهة وان كان طاهرا •

ارجع الى كتاب بيان الشرع ٠

فمسلل في المناف فيه من المناف فيه من المنافع النجس وما لا تجوز الصلاة فيه من المواضع

وحفظت عنه أحسب أنه أبوسعيد أن الرجل يصلى الى سترة أولى وأفضل من أن يصلى فى موضع الصف خلف الأمام فى صلاة النافلة وصلاة نفسه •

* مسالة:

وسألته عن صفاة منقطعة تسع الانسان يصلى عليها ٠

هل تجوز الصلاة عليها ؟

قال: معى انها جائزة عليها •

قلت له: فحيث يمد البحر ويجزر ٠

هل تجوز الصلاة هنالك ؟

قال: معى انه جائز ان شاء الله ٠

* مسالة:

وسألت أبا سعيد عن الصلاة بين المقام والبيت .

هل يجوز هنالك ؟

قال فيما رأيته يذهب في ذلك اختلافا:

فبعض : يجيز ذلك ٠

وبعض: لا يجيزه ٠

وكأنى رأيت يذهب الى الاجازة •

قلت له : فالصلاة على الكعبة هل تجوز ؟

قال : أما في قول أصحابنا فلا يجوز ذلك فيما عندى •

قلت: فالصلاة على الحطيم هو الحجر •

هـل تجوز ؟

قال: معى انه فى قول أصحابنا لا يجوز ذلك لأن شيئا منه داخل فى الكعبة •

فعلى هـذا الجواب وشيء منه فيما قالوا انه ليس من الكعبة فلعل فيها اختلافا •

* مسالة:

واذا لم يجد المصلى بقعة يصلى فيها من الطهارات الا دروس الحمير والبغال أو الخيل أو البقر أو روث الغنم أو معاطن الابل والخيل والبغال والحمير •

كلهن عندى سواء وهن أشد من الأنعام عندى فالله أعلم ٠

واذا صحت النجاسة من أحد هـذه البقاع وكانت رطبة تلصـق بالمسلى :

فقد قيلًا: انه لا يصلى في ذلك الموضع .

وقد قيل : يصلى قائما والصلاة ان تؤدى فى وقتها بما أمكن اصح والله أعملم •

والذي يفرش حصيرا على عذرة ويصلى عليه ٠

أيجوز ذلك ؟

وقلت: ان كان فعل ذلك فما يلزمه ؟

فان كانت العذرة يابسة فلا ارى بأسا وصلاته تامة ٠

ولا يفعل ذلك متعمدا الا ان يكون مضطرا •

فان كانت تلطخ في الحصير فاني أرى عليه النقض •

قال غيره: وقد قيل انه يجوز على العمد من غير الضرورة اذا كانت النجاسة يابسة •

وقال من قال: لا يجوز ذلك كانت يابسة أو رطبة •

الا أن لا يجد الا ذلك الموضع فانه يجوز من الضرورة •

* مسالة:

وحفظت عن أبى سعيد فى رجل حضرته الملاة وهو فى موضع نجس من خوف أو علة فأراد الصلاة ٠

فقال: معى ان بعضا قال: له ان يصلى قائما ويؤمى، •

قلت له : فهل له أن يقعد مقعيا ويومىء للسجود ويقرأ التحيات •

قال : ان فعل ذلك فحسن •

* مسالة:

من كتاب أبي جعفر:

فى المصلى وقد جاء الأثر انه يصلى فى موضع النجاسات اذا عزم موضع الطهارات •

فاذا جهل الصلاة في موضع ما يلزمه فيه وجوب المالة فلم يصل فيه فعليه الكفارة ٠

وعرفنا من قول الشيخ رحمه الله انه لم يعذروا من جهل الصلاة فتركها فلم يصلها عن الكفارة •

الا من صار بحد التكبير مثل الغريق في البحر والمريض الذي صار بحد من يصلى بالتكبير •

وكذلك أحسب في المسايق أيضا •

فقال ان جهل هؤلاء الصلاة فلم يصلوها كان عليهم البدل ولا كفارة عليهم •

وأما غير هؤلاء فلم نعلم لهم فى ترك الصلاة عذرا فيما علمنا والله أعلم .

ومن غيره قال أبوسعيد رحمه الله : على ما عرفنا من مذهبه على ما عنده انه اذا لم يجد المصلى بقعة طاهرة يصلى عليها اختلافا ٠

فقال من قال: يصلى قائما على النجاسة ويومى، للركوع والسجود قائما .

وقال من قال: يركع ويومى السجود •

وقال من قال: يركع ويومىء برأسه الا الى موضع المسجد حتى يبغى من السجود الا ما منعه من مماسة النجاسة ان قدر على ذلك وأمكنه •

وقال من قال : يسجد حيث ما كان لفرض السجود وقدرته عليه بيديه •

واذا لم يقدر على زوال النجاسة فقد عدم الطهارة وثبت فرض السجود بحاله •

وقال من قال: اذا لم يجد الا موضعا نجسا فلا يصلى على النجاسة وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضعا طاهرا ثم يصلى لثبوت فرائض الصلاة التى ذكرت حتى قيل وبقعة طاهرة •

وانما قيدنا هذا من لفظنا نحن على ما نرجو من مذهب أبى سعيد رحمه الله لا يؤخذ من هذا الاما وافق الحق والصواب •

* مسالة:

من جامع ابن جعار:

ولا يصلى المصلى على بساط صوف ولا شعر ٠

فان صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس ٠

وبلغنا عن بعض الفقهاء انه صلى على بساط كذلك فلما أراد السجود رفعه وسجد على الأرض •

وأما ان سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس •

وكذلك قيل يسجد على الأدم للضرورة ومثل التطوع وغيرها • وأمل الصلاة في الجلود فجائز •

وذلك مثل الصوف والشعر يصلى به ولا يصلى عليه الا عند الضرورة ٠

ومن غيره: وسألته هل يصلى فى بيوت أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس •

قال: ان كان تظهر عليه الشمس والريح ولم ير فيه نجاسة فلا بأس بالصلاة فيه ٠

* مسالة:

أحسب انها عن أبى سعيد رحمه الله وسئل عن رجل يصلى على حصير وفى موضع منه نجاسة •

أصلاته تامة أم لا ؟

قال : معى انه قيل اذا كانت النجاسة خلفه في الحصير فصلاته تامـة ٠

قلت له : فإن كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهي يابسة ٠

قسال : معى ان صلاته فاسدة اذا مسته النجاسة وهو فى صلاته أو مست ثيابه ٠

قلت: فإن كانت النجاسة مدبرة به خلفه وقدامه وعن يمينه وشماله وهو يصاى على الحصير ولا يمسه شيء منها وهي يابسة .

قال: معى انه مختلف فيه ٠

قال من قال: تفسد صلاته بما كان أمامه من النجاسة فيما دون خمسة عشر ذراعا •

وقيل: فيما دون ثلاثة أذرع •

وقيل: لا يفسد عليه ما لم يمسه أو شيئًا من ثيابه أو يكون فى موضع صلاته ولو لم يمسه •

وسألته عن رجل يصلى وبين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة تحاذى صدره ولا يمسها هو ولا شىء من ثيابه وهى بين ركبتيه وبين سجوده لا عن يمينه ولا عن شماله ٠

قال : عليه النقض •

فصلل

في الصلاة في الثوب المفتصب والأرض المفتصبة

المللة في أرض الناس الذي تحضره الصلاة لا يقدر عليها الا في أرض قوم فيها زراعة •

فاذا اضطر الى ذلك كان عليه عندى تأدية الصلاة والدينونة بها يلزمه من الضمان فى ذلك اذا كان يقدر على الخلاص منه •

كما يلزمه شراء الماء للصلاة اذا أمكنه الماء وقدر على ثمنه •

ويكون ذلك برأى العدول فى قيمته واذا لنهه فى هذه الصلاة من هـذا الزرع •

ولا يدرك أصحابه ولا يدرك معرفتهم فسبيل هـذا سبيل الأموال لا تعرف أربابها •

وقال من قال: ان سبيله الى الفقراء يسلم اليهم .

وقال من قال: انه بحالة حتى تصح بالبينة •

فان لم يصح بالبينة حتى حضره الموت أوصى بذلك أو أقر به على الصيفة •

* مسالة:

وأما الصلاة في البيوت المغتصبة:

فان كان المصلى فيها هو الغاصب لها يمكنه في الوقت ان يصليها في غيرها فأرجو انه يختلف في صلاته .

وان كان غير الغاصب لها وقد دخلها لمعنى يسعه الدخول فيها وحضرت الصلاة فالصلاة له عندى جائزة على هذا ما لم يحدث حدثا ٠

ومن الكتساب:

اختلف أصحابنا في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة على قولين •

فأجازها أكثرهم ورأوا انما وقعت طاعة من عاص وان الفعل وقع موقعه من أداء الفريضة •

وعلى المطى رد الثوب على صاحبه والخروج من الأرض المعتصبة

فكان ممن يقول بهذا القول •

وأيده واحتج له أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب فيما حفظه لنا عند أبى مالك رضى الله عنهما وكان ممن يبصر الآخر ويقويه ٠

ويستدل على صحته آبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب وهـو مشهور من قولـه ٠

وكان آخر ما يحتج به ان قال : رأيت الصلاة طاعة أمر الله بها •

ورأيت الثوب المغتصب قد نهى الله المغتصب له فى كل حال ان يلبسه .

وكان من فرض الصلاة وشروطها وما لا تقوم الا به الاستتار بالثوب والقراب الذي يكون عليه • فلما كان الثوب الذى يقف فيه للصلاة قد نهى عنه وقد أمر برد الثوب على صاحبه •

وكذلك الخروج عن الأرض في كل أحواله •

ولم يجز ان تكون صلاته واقعة منه ٠

وكانت الصلاة مأمورا بها لانها تقوم الا بما قد نهى عنه ام يجز ان يكون طاعة مأمور بها والطاعة والمعصية متنافيان •

ومما يؤيد قوله أن المصلى مأمور بالصلاة فى الأرض الطاهرة من غصب ونجس •

كما أمر بالصلاة في ثوب طاهر من غير غصب ونجس •

فلما كان المصلى في الأرض النجسة مخالفا لما أمر به وكانت صلاته فاسدة بالاجماع •

كذلك وجب ان يكون اذا صلى فى الارض المغتصبة تفسد صلاته المخالفة الأمر فيها •

وكذلك القول في الشوب المغتصب والنجس لان النهي عن الارض المغتصبة والثوب كالنهى عن الصلاة في الأرض النجسة والثوب النجس •

وهــذا القول أقرب الى النفس وأصح دليلا •

* مسالة ؟

من كتاب محمد ابن جعدر :

وقيل من سرق ثوبا فصلى فيه فصلاته تأمة وعليه الخلاص منه .

﴿ مسألة:

وسالته عمن فرش حصيرا على نجاسة يابسة من الذوات أو غيرها .

هل يجوز له ان يصلى عليه ؟

قال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف •

قات له: وكذلك ان غطاها بالحصى والتراب •

أهو مثل الحصير؟

قال: معى انه سواء الا ان يكون التراب أكثر مما يسترها وكذلك الحصى •

بساب

فيما يصلى عليه ولا يسجد عليه من غير ما أنبتت الأرض في الضرورة وفي النية للصلة وفي القبلة وفي السترة وفي تحرى القبلة وفيمن صلى أدبر بالقبلة وفي السترة وما يقطع الصلاة من النجاسات وفي حدود الصلاة

قال أبوسعيد : عندى انه يخرج فى قول أصحابنا ان الصلاة على كل شيء طاهر من الأشياء جائزة •

الا انه يخرج في عامة قولهم انه لا يجوز السجود الا على الأرض أو ما أنبتت فانه لا يجوز السجود على غير ما انبتت الأرض •

ولا يجوز السجود الا من علة توجب من حر أو برد أو ما أشبه ذلك من عذر •

ومعى: انه ان كانت الأرض نجسة يابسة جاز السجود على غير ما انبتت الأرض اذا بسط عليها لمعنى الاتقاء ٠

أى انه لا يجوز الصلاة بالنجاسة ولا على النجاسة كان ذلك عندا •

وكل ما لم تنبت الأرض ولم يخرج من مخرجها ولا ما يشبهها من الصفا وأشباهه وانما خرج من معنى الحيوان أو ما يشبهها فهو ضرب لا يجوز السجود عليه •

ذلك ورد فى قول أصحابنا الامن عذر •

وكلما خرج مخرج الأرض أو ما أشبهها من غير معنى الحيوان أو ما أشبهه فهو كمثل الأرض •

وقد كره من كره منهم ان يقوم المصلى على شيء من الأشياء لا يسجد عليسه •

واستحب له أن يكون سجوده على مثل ما يقوم عليه ٠

وهـذا يخرج عندى على معنى الاستحباب •

ولا معنى له عندى بمعنى الحجر واللزوم لأن هـذا لا يكاد يمكن ٠

* مسالة:

من جامع أبى محمد :

اختلف علماؤنا في الصلاة على الصفا والسجود عليه ٠

فجو "ز ذلك بعضهم ٠

وكرهه آخرون ٠

والنظر عندى ان لا يجوز ٠

* مسالة :

من كتاب أبن جعفر:

ولا يصلى المصلى على بساط صوف ولا شعل ٠

فان صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس •

وبلغنا عن بعض الفقهاء انه صلى على بساط كذلك فلما أراد السجود رفعه وسجد على الأرض ٠

واما ان سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس •

ومن غيره قال أبوسعيد رحمه الله: معى انه قد قيل فيمن نسى فسجد سجود الصلاة كلها أو شيئا منه على ما لم ينبت من الأرض من الصوف والشعر والحرير وأشباه ذلك •

انه قد اختلف في ذلك فيما معي ٠

فقال من قلل: اذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته •

وقال من قال: لا تفسد حتى يكون سجوده ركعة تامة سجدتين ٠

وقال من قلل : ما لم يكن أكثر سجوده وكل ما دون الأكثر فلا يفسد صلاته ٠

ولا يجوز الصلاة على المديد ولا الصفر ولا الرصاص ولا النحاس ولا الذهب والفضة ولا ما أشبه ذلك •

ويجوز على الحب والتمر اذا أمكن ذلك •

وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ذلك ٠

* مسالة:

وما يوجد عن أبى المنذر معروض على أبى الحوارى وسألته عن السجود على ثوب من القطن والكتان وما انبتت الأرض .

قال: يسجد عليه من حر الشمس ومثله مما يؤذي ٠

قلت: فالشعر والصوف •

قال: مكروه ٠

قال أبو المحوارى رحمه الله: يسجد على ثياب القطن والكتان فى الضرورة وغير الضرورة ٠

قال غيره: معى انه قد قيل فى كل ما لم تنبت الأرض انه لا يسجد عليه الا من عذر يشببه الضرورة ونحو هذا ٠

وأما ما انبتت الأرض من المثياب وغيرها فلا بأس بالسجود عليها لعذر وغير عذر •

* مسالة:

ومن بسط ثوبا يصلى عليه ويسجد على الأرض ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء •

وقال لنا ذلك أبو المؤثر •

وسمعت الفضل بن الحوارى يقول : قالوا يسجد على ما يقوم عليه ٠

وكل ذلك جائز عندنا أن شاء الله ٠

* مسالة:

من كتاب محمد بن جعفر:

وقيل لا يسجد المطى على عود ولا فراش .

فأما العود فلا بسجد عليه ٠

وأما الفراش فلا بأس على من سجد عليه من ضرورة •

قال غيره: لا بأس على ما أنبتت الأرض من عود أو فراش أو وسادة اذا أمكن ذلك السجود عليه من ضرورة وغيرها •

وانما تأويل ذلك عندى ان يرفع العود والوسادة اليه .

* مسألة:

ومنه كذلك اللريض الشديد اذا صلى على فراش غير طاهر ولم يمكنه الاذلك •

فقد قيل : يجزيه ٠

* مسالة:

ومن غيره: ويكره للرجل ان يسجد على ثوب الا من ضرورة من حر أو برد •

قلت : فمن التراب ؟

قال: لا •

قلت: فان فعل ؟

قال: لا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته ٠

(م ١٥ - جامع الجواهر ج ٢)

* مسالة:

ورجل يسجد على ثوب أكثر سجوده أو أقله من غير نبات الأرض من غير ضرورة •

قلت : هل نتم صلاته ٠

فقد قيك : تتم •

وقد كره ذلك بعض ٠

* مسالة:

عن رجل قائم يصلى على بساط ويسجد على الأرض ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء •

وكره ذلك بعضهم ٠

* مسالة:

ومن منثورة الشيخ أبى محمد: وعن رجل كان يسجد على الصوف في كل صلاة الى أن مات جاهلا بذلك •

قال: مات هالكا •

قال المضيف: ولعل ذلك اذا كان متعمدا من غير ضرورة ٠

فصـــل

في النبية للصلاة

من كتاب الاشراف:

قال الله جل ذكره (فول وجهك شطر السجد الحرام) •

وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انما الأعمال بالنيات » •

واجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزىء الا بالنيـة ٠

واختلفوا في الوقت الذي يحدث فيه النية للصلاة •

فكان الشافعي يقول: يكون مع التكبيرة •

وحكى عن النعمان انه قال: اذا كبر .

ولا نية له لأن النية اذا تقدمت فان الصلاة جائزة •

قال أبوسعيد: معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو هـذا انه لا تجوز الصلاة الا بنية •

وكذلك الأعمال •

وكذلك لعله يخرج فى معانى قولهم ما يشبه ما حكاه عن الشلفعى انه لا تكون النية نافعة الا مع الدخول فى الصلاة والمتمام عليها الى أدائها وافراغها وهى تكبيرة الاحرام بمعانى اتفاقهم •

انها أول الفرائض من الصلاة الداخلة فيها •

فهو صحيح من القول عندنا اذا ذكر ذلك وخطر بباله عند الدخول في الصلاة لم يثبت له العمل الا باعتقاد النية مع ذلك •

فيخرج في معانى الاتفاق ان النسيان مرفوع عن المؤمن •

وانه على نيته المتقدمة في الأعمال الملازمة •

ومضى ذكر ذلك في اعتقاده ومذهبه تجديد ذلك والثبوت عليه ٠

فدخوله فى العمل على تقدم النية ثابت له على نسيان التحديد • وعلى هــذا يخرج عندى مـا حكاه عن النعمان •

وأما اذا ذكر ذلك فلم يعتقده واعتقد غيره استحال العمل عندى في معانى الاتفاق ولم ينفع لان الأعمال بالنيات ولا تتم الا بها •

* مسالة:

ومن حاشية الكتاب:

وجدت عمن يصلى الظهر فنواها •

فلما ان أراد ان يجدد النية عند تكبيرة الاحرام نسى فنوى صلاة العصر •

ثم ذلك بعد ذلك وقد دخل فى الصلة وقرأ الحمد أو نصفها ثم ذكر ٠

ايبنى على صلاته أم يجدد النية ؟

الجواب: بل اذا ذكر يبني على صلاته •

قلت : أرأيت ان رجع جدد النية وكبر تكبيرة الاحرام انتقض صلاته أم لا ؟

الجواب: فلا ينتقض أيضا على هـذه الصفة لأنه أعاد فى حـد ثانى والله أعلم •

من جامع أبي محمد :

والواجب على المرأة آلا تدخل الصلاة الا بنيـة لمـا ثبت من ايجاب النيـات عند انفاذ العبادات •

ومن غيره: وعن الذي خرج من منزله أو غيره يريد ان يتوضاً لصلاة الفريضة في وقتها ثم نسى ان يعتقد ذلك عند الوضوء انه لصلاة الفريضة •

ثم نسى ان يعتقد ذلك عند الوضوء انه لصلة الفريضة أو اعتقد النية لصلاة الفريضة ثم قام يصلى فنسى ان يحضر نيته ان يصلى صلاة الهاجرة أو غيرها من الفرائض وذكر ذلك في الصلاة أو لم يذكر حتى قضى الصلاة ونيته قد تقدمت من قبل انما أخرجه من موضعه الوضوء والصلاة به حال صلاته ٠

فمعى أن صلاته تامة وله نيت التي قام اليها .

ولها من وضوء أو صلاة حتى يعلم انه أحالها ٠

وقلت : أن كان الماما فنسى ان ينوى انه امام لن صلى معه جماعة •

هل تكون صلاته تامة ؟

فمعى: ان صلاته تامة اذا كان امام المسجد فى المتقدم والى ذلك قصد حين تقدم أو حين قام أو حين أم لم يعلم انه استحال ذلك الى غيره حتى أتم صلاته •

* مسالة:

من حاشية الكتاب يذكر انهامن الأثر:

وأما الذى سافر وأراد ان يصلى صلة السفر فنوى صلة الحضر نسيانا •

أو كان في حضرة فنواها سفرا نسيانا •

أو كانت ظهرا فنواها عصرا •

أو كانت صلاة العشاء المغرب فنواها العشاء الآخرة •

أو العشاء الآخرة فنواها العشاء المغرب نسيانا منه ذلة لسان ولم يتابعها قلبه .

وذكر وهمو فى الصلاة أو قد خرج منهـــا ٠

أيتم صلاته أم لا؟

الجواب : فعلى هذه الصفة فصلاته تامة ولا نقض عليه والله اعظم ٠

ووجدت فى الأثر أيضا: ان المصلى اذا نسى اعتقاد النية فذكرها وقد صلى فلا بأس عليه وصلاته تامة ٠

وان ذكرها وهو فى الصلاة فلم يجددها فلا صلاة له • وعليه النقض لأن الأعمال بالنيات والله اعلم ــ ارجع الى الكتاب •

*مسالة:

وعن رجل يصلى ولا يعرف الفريضة من الصلة لعله أراد من السينة •

قلت : هل يسلمه ذلك •

وهل تتم صلاته الذا اعتقد انه انما يصلى الفريضة التي تعبد الله بها ؟

فصلاته تامة ان شاء الله ٠

وليس له ان يعتقد السنة فريضة الاعلى وجه اللزوم •

وقلت له: وكذلك الفريضة والسنة من النافلة ؟

فنعم لا يلزمه علم ذلك ما لم يجعل الفريضة نفلا ولا النفال فرضا •

*مسالة:

وعن الذى يقوم فى الصلاة فيسهو عن الكعبة ان يذكرها وهو يعلم انها قبلة •

قلت هل عليه بأس في صلاته ؟

فلا بأس عليه في صلاته والناسي معذور اذا أتى بالعمل على وجهه وانما نسى اعتقاد النية .

ومن غيره قال بشير: لا أعلم ان اصحابنا اختلفوا فى الذى يفعل شيئا من الفرائض ان يقدم نية فى ذلك ٠

واختلفوا في شهر رمضان:

فقال بعضهم : كله فريضة واحدة •

وقال بعضهم: فى شهر رمضان كل يوم منه فريضة •

واحتجوا بالسحور ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم فى كل ليلة •

قال غيره: نعم الأعمال لا تقوم الا بالنيات •

الا ان نية المصلى فى أداء الفرائض وعمل الطاعات وهو على نيته ما لم يحولها ٠

ويذكر ذلك نسخة ويذكر غيرها •

*مسألة:

ومن غير كتاب محمد بن ابراهيم: واذا أراد المصلى ان ينوى الصلاة ٠

فانه يقول أصلى فى مقامى هـذا الفريضة التى افترضها الله على وهى صلاة كذا وكذا ركعة الى الكعبة فريضة طاعة الله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

فمسلل

في القبلة

أوجب الله تعالى على من خوطب بالصلاة التوجه الى الكعبة لقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) •

فلذا كان المصلى على التوجه قادرا وجب عليه استقبالها •

واذا كان المصلى مشاهدا لها صلى اليها من طريق المشاهد .

فلذا كان عنها غائبا استدل عليها بالدلائل التي نصبها الله تعالى عليها مثل الشمس والقمر والأرياح والنجوم وما أشبه ذلك ٠

ولا خلاف بين أهل الصلاة في ايجاب ذلك عليه •

اذا خفت عليه الأدلة سقط عنه فرض التوجه وكان عليه فرض التحرى نحوها •

فاذا صلى بعض الصلاة ثم انكشفت له بعض الادلة التى يستدل بها على الكعبة توجه اليها وبنى على ما مضى من صلاته ٠

ان فرض التوجه لزمه عند علمه بالجهة •

ان ذلك لما روى عن ابن عمر قال: بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء اذا أتاهم آت فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها •

ففي هذا خير دليل على وجوب العمل بخبر الواحد .

وكلنت وجوهم نحو الشام فاستداروا الى الكعبة •

وكذلك اذا صلى جميع صلاته ثم علم لم يكن عليه اعادتها خرج الوقت أم لم يخرج •

ويدل على هـذا ما روى بعض الصحابة انه قال : كنـا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر القبلة •

فصلى كل واحد منا على حياله ٠

ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقراً (فاينما تولوا فثم وجه الله) •

ولا تجوز الصلاة آلمفروضة في الكعبة •

وان كان بعض أصحابنا قد جوز ذلك ٠

الدليل على أنها لآ تجوز أن الله تبارك وتعالى أوجب على القائم الى الصلاة استقبالها •

وأمره باستقبالها ٠

ونهى عن استدبارها أو استدبار بعضها ٠

فازم استقبال جميع الكعبة •

والاستقبال على قدر طاقته ٠

و المصلى فى الكعبة قد ترك شيئا من الكعبة مع قدرته على استقبالها • ولو سمى التوجه الى بعضها مستقبلا للكعبة لسمى المستدبر لبعضها مستدبر للكعبة •

وقد روى ان جابر بن زيد رأى رجلا يصلى على الكعبة ٠

فقال: من المصلى لا قبلة له •

ويجوز ان يصلى فى الكعبة تطوعا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين تطوعا •

فيجوز لمن فعل ذلك تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم •

ومن الكتاب:

ولا تجوز الصلة الا بالتوجه الى الكعبة مع القدرة عليها • والمصلى لا يخلو من ثلاثة أحوال:

فمصل تحضره الكعبة ذو بصر فالواجب عليه ان يتوجه اليها من طريق الخير •

وكذلك اذا غاب عنها ولم يكن له حاسة يدرك بها الدليل عليها _ ارجع الى الخبر •

ومصل غابت عنه فعليه ان يستدل بالأعلام المغصوبة من الشمس والقمر والنجوم والرياح •

فاذا عرف المصلى هذه الدلائل استدل بها على الجهة التي يقصد بها بالصلاة اليها •

وروى عن على بن أبى طالب انه قال أوضح الدلائل على القبلة الرياح •

ولعمرى انه قد قال قولا لأن الرياح أربع والكعبة لها أربع جهات فلكل جهة منها ريح يستدل بها عليها وهي دبور وصيا ٠

ويسمى قبول وجنوب وشمال ٠

وقد قيل أن العرب سمت الرياح بهذه الاسماء بالكعبة الأنها قباة الأهل الدنيا •

فلما رأت الرياح جاءت فضربت جنب الذي من الشمال فسموها شمالا •

ولما جاءت فضريت الجانب الآخر الذي ليس بشمال فسموها جنوبا ٠

ولما جاءت فضربت وجه البيت سموها قبولا وصيا الأنها جاءت من قبل البيت ولما جاءت فضربت ظهر البيت سموها دبورا لأن الظهر يسمى دبرا •

قال الله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) .

يعنى ظهره والله أعلم ٠

ومن غيره ! صفة الارياح لاستدلال القبلة •

فقال : حد ريح الشمال من موضع القطب الى غروب الثمس عند استواء الليل والنهار •

وحد ريح الدبور من هـذا الغرب الى مغرب سهيل ، وحد ريح الجنوب من حد مغرب سهيل الى مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار •

وحد ريح القبول من هذا المشرق الى حد القطب .

والنظر يوجب عندى ان الانسان اذا كان جاهلا بالقبلة وهو عارف بالدلائل التي يستدل بها على مر الرياح والنجوم والشمس والقمر •

أو يجد من يعرفها أو يعرفه الدلائل عليها فانه لا يعذر بجهلها • وعذره مقطوع لقيام الحجة عليه مما ذكرنا والله اعلم •

*** مسألة**:

فى أدلة القبلة:

اعلم أن الانسان يكتفى فى البلاد والقرى بالمحاريب والمساجد والقبور عن طلب الأدلة عن القبلة •

ولكن اذا كان فى السفر كان الاستدلال بالجبال والرياح والنجوم والشمس والقمر •

ومن الكتساب:

ومن حول وجهه عن الصلاة عن القبلة مختارا لذلك وكان يجد السبيل على الاستدلال عليها فلم يفعل ؟

فسدت صلاته باجماع الأمة •

الا انهم اجمعوا ان المحارب يصلى حيث توجه ٠

فعندى: ان ما كان فى معناه كان مثله وكان ضرورة كالمطلوب والمريض لا يجد السبيل الى الانتقال ونحو هؤلاء •

وتجوز صلاة النافلة الى غير القبلة آذا ابتداها مستقبلا بوجهـه القبـلة •

ذلك لما تقدم من ذكرنا لذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن الكتاب:

وللانسان أن يصلى الى غير القبلة أذا خشى من التوجه اليها • وكذلك يجوز أن يصلى راكبا وراجلا من طريق الايماء •

من كتاب أبي جابر:

وقيل: ان النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة أمره الله ان يصلى نحسو بيت المقدس لئلا يكذب به اليهود •

فصلى هو وأصحابه أول ما قدموا المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس •

وقيل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجبريل « وددت أن ربى صرفنى عن قبلة اليهود الى غيرها » •

فقال جبريل عليه السلام للنبى صنى الله عليه وسلم انما أنا عبد مثلك فسل ربك •

فصعد جبريل الى السماء •

وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء ان يأتيه جبريل بما سأل •

فأتاه بذلك وانزل الله عليه (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها) •

وهي الكعبة فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة ٠

وقيل: انزل الله عليه ذلك وهو فى الصلاة فتحول فى الصلاة عن قبلة بيت المقدس الى الكعبة •

وكذلك من عميت عليه القبلة ثم استبان ذلك له فى الصلة يحول • وان كمل صلاته قبل ان يستبين له فلا اعادة عليه •

*مسالة:

ومن غيره: وعن الذي يقوم في الصلاة فيسهو عن الكعبة ان يذكرها وهو يعلم انها قبلة •

قلت : هل عليه بأس في صلاته ؟

فلا بأس عليه في صلاته •

والناسى معذور اذا أتى بالعمل على وجهه وانما نسى اعتقاد النيـة ٠

*مسألة:

ومن غيره: وذكرت في الذي ينوى واذا أراد الصلاة انه مستقبل القبلة •

أو ينوى انه مستقبل بيت الله الحرم •

أو ينوى ان قبلته الكعبة التي بمكة •

قلت: وان نسى ان ينوى حين قصد الصلاة شيئا من هـذا ونيتـه فيمـا يستقبل من عمرة ان قبلته الكعبة التى بمكة وانما هـو ربمـا نسى النيـة حين ذلك وليس نيته في عمره فيمـا يستقبل من صلاته الا ان نيتـه ان قبلته الكعبـة التى بمكة فما يكون حاله بالنسيان ومـا يازمه ان يحضره من النيـة ؟

فمعى انه يكون اعتقاده اذا كان علرفا بمعانى ثبوت الكعبة وأسمائها كما قال الله تبارك وتعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) •

فهذا على معنى التسمية والقصد •

وقد قيل: ان الكعبة هو البيت المسمى في هـذا الموضع على معنى ما قيل قبله الأهل المسجد الحرام •

والمسجد كله قبلة ألأهل الحرم .

والحرم كله قبلة لأهل الآفاق ممن عاينه أو غاب عنه على القصد اليه •

ومعى انه يختلف في معنى قصد المصلى الى ما يقصد •

فقيل: انه لا يجزيه بنيته الا الى الكعبة وهو البيت حيث ما كان وافق شيئا من الحرم خلرجا منه فى قصده وجهته •

فقد خرج من معانى الاحتياط الى استقبال البيت على معنى النظر •

وقيل : يجزيه ان يقصد الى استقبال الحرم اذ هو قبلة ٠

وكذلك يجزىء أهل الحرم ان يقصدوا الى استقبال المسحد اذ مو قبلتهم •

وقد يخرج ان الحرم كله كعبة ٠

ويقول الله تبارك وتعالى (هديا بالغ الكعبة) ٠

فأجمع أهل العلم لا اعلم بينهم اختلافا ان الهدى اذا بلغ الحرم فنحر فى شىء منه انه قد بلغ الكعبة وانه مجز لصاحبه ٠

فثبت ان الحرم كله كعبة •

وقد قال الله تبارك وتعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للنساس •

فهرو في معنى الصلاة في استقبائها في الصلاة .

فثبت فى معانى ما قيل ان الحرم قبلة لمن خرج منه من أهل الآفاق •

ولولا ذلك لضاق المعنى فيه ٠

وأما النية المتقدمة في استقبال الكعبة في نية المصلى للصلاة فثابته له فيما لا أعلم فيه اختلافا •

فان ذكر ذلك عند قيامه للصلاة أو دخوله فيها واستفتاحها أو هو في شيء فيها حد ذلك الاعتقاد وتلك النية ومضى عليها •

وان نسى ذلك حتى فرغ من صلاته وحو متوجه للقبلة ؟

فقد تمت صلاته فيما لا أعلم فيه أختلافا لأن الناسي معذور •

*مسالة:

قال أبوسعيد : معى أنه قيل انه ما بين مآب سهيل الى مآب نبات نعش قبلة الأهل المشرق •

(م ١٦ - جامع الجواهر ج ٣)

وما بين مطلع نبات نعش الى مطلع سهيل قبلة الأهل المغرب .

وما بين مآب نبات نعش الى مطلعها قبلة لأهل سفالة وما بين مآل سهيل الى مطلعه قبلة لأهل العلاية •

*مسألة:

من الزيادة المصافة:

قال أبو سعيد من وجد من يدله الى القبلة وقد عميت عليه فتحرى وجهل ان يسأله الدلاله ؟

فمعى ان عليه البدل •

فان فات الوقت ولم يبدل الصلاة 1

فمعى ان بعضا يرى عليه الكفارة الأنه لا يسعه ترك الحجة •

قال قائل: فما تقول في هذه المسأجد اذا اعتقدت ان القبلة قبلتي فصليت فيها وفي محرابها ولا أعلم هي مستوية الى القبلة أم زالت •

هل يكون صلاته تامة ؟

قال: هكذا عندى ان شاء الله الأن أهل القبالة لا يجمعون على الباطل في مثل هذا •

* مسالة:

من كتاب الأشياخ ؟

عن أبي الحسن البسياني •

قلت : النيـة للقبـلة فى أول الصـلاة اذا كان يجمع يجزيه نية واحـدة •

أم عند كل صلاة نية ؟

قال : يجزيه النية مرة واحدة لما صلى فى مقامه ذلك ما لم يتحول المي غيره •

وقال آخرون: تجزيه نية القبلة مرة واحدة فى جميع عمره اذا دان باستقبال القبلة •

ويعتقد ان الكعبة قبلته أجزأه •

ومن غير الزيادة المضافة:

*مسالة:

وقلت لو كان بعض الأمصار دون الحرم قبلته وان الكعبة قبلته قبل صون الصلاة وكان فى نيته انه يصلى الى القبلة •

فلما قام يصلى نسى القبلة أو ذكرها فلم يعتقد شيئا الا انه يصلى اليها وانما يريد انه مؤدى لما وجب عليه من تلك الصلاة وفى تلك الصلاة .

هل يكون مؤديا ؟

فمعى : انه يكون مؤديا الى القبلة سالم يعلم انه رجمع عن اعتقاده ذلك فى حين صلى أو لعملة تدين أو برأى أو بجهل أو بعلم •

وقلت : لو كان ناسيا للقبلة فاعتقد ذلك في الصلاة وقد مر منها شيء أو نقضت ٠

هل يكون مؤديا ؟

فمعی انه مؤدی ۰

قلت: وان كان جاهلا لقبلة ولا يعلم اين هي ٠

ولا يعلم ان الله تعبده بصلاة الى القبلة واعتقد فى نيته انه انما يريد بصلاته هذه مؤدى ما أوجب الله عليه فيها أو منها أو لها وصلى الى القبلة •

هل يكون مؤديا ؟

فمعى : انه يكون مؤديا كان قادرا على معبر بها فى وقته ذلك أم لا •

* مسالة:

من كتاب قواعد الاسلام:

وقيل: من تحير عن القبلة فليصل الصلاة أربع مرات الى أربع جهات مختلفات والله أعلم •

وأما الأعمى فرضه التقليد وانه يقلد شخصا عالما بدلالة الكعبة مسلما مكلفا •

وان عدم من يقلده فليجتهد ويصلى الصلاة أربع •

فصـــل

في تحري القبلة

وسائلته عن رجل عميت عليه القبلة وصلى ثم تبين له القبلة انه صلى على غير القبلة وهو فى وقت الصلاة •

هل عليه اعسادة ؟

قال : معى انه اذا لم يجد دليلا ولم يستدل هو على القبلة وصلى على التحرى فقد تمت صلاته عندى على معنى قوله فتحرى القبلة •

* مسالة:

وأما الرجلان اللذان اختلفا فى القبلة فقال كل واحد منهما ان القبلة معه فصليا على ذلك ثم بان قول أحدهما انه صواب •

فان كان ذلك التحرى من كل واحد منهما فكلاهما مصيبان •

وكذلك يؤمر ان يصلى كل واحد منهما على ما وقع له من التحرى ولا يتبع أحدهما الآخر ٠

فان كان ذلك من المصيب منهما عالما بذلك فانما يقول ذلك على القطع بالشهادة فهو حجة على صاحبه •

وليس له مخالفة المصيب منهما .

وعليه البدل الى الكعبــة .

وان نجا من الكفارة عندي فحسن ٠

* مسالة:

ومن جامع ابي محمد:

واجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين لــه ان كان صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيم أو غيره أنه لا اعادة عليــه في الوقت ولا في غير الوقت ٠

واجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين له انه صلى فى غير الوقت ان عليه ان يعيدها متى ما علم بذلك فى الوقت وغير الوقت ٠

* مسألة:

من كتاب أبى جابر ؟

وقيل : خرج أناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وحضرت الصلة في يوم غيم فتحروا القبلة •

فمنهم من صلى قبل المشرق .

ومنهم من صلى قبل المغرب •

فلما قدموا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم .

غنزلت فيهم (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) •

وقيل عند ذلك طلب النبى صلى الله عليه وسلم ان يصرف عن قبلة بيت المقدس ٠

وقيل: قبلة الكعبة لأهل المسجد •

- والمسجد قبلة لأهل الحرم .
- والحرم قبلة الأهل الأرض جميعا .

ومن غيره: قال محمد بن السبح: يستحب لكل مصلى يعتمد قبلته الكعبــة •

فان أخطأ ذلك وقال الحرم الجنرا لقول الله عز وجل (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى الكعبة •

فصـــل

في المملى اذا أدبر بالقبلة

وعن رجل يسلى فنعس ف صلاته حتى أدبر بالقبلة ثم انتبه وهو مدبر بالقبلة •

مل له أن يبنى على صلاته ؟

قال : معى أن له ذلك على معنى قوله •

قلت : فـان نسى حتى أدبر بالقبلة وظن انه قد أتم صلاته ثم ذكـر •

هل تنتقض صلاته ؟

أم يبنى عليها ؟

قال : معى أنه تنتقض صلاته أذا أدبر بالقبلة على النسيان •

*مسالة:

من جامع ابن جعفر:

وقيل فى امام استقبل الذين يصلون ولا يدرى حتى أتم الصلاة • ان الصلاة تامة •

وان علم في الصلاة تحول •

قلل محمد بن المسبح: هذا في الظلام اذا لم يبصرهم •

وقال : اذا علم ذلك في وقته أبدلوا فان ذهب الوقت فقد صلوا •

قمـــل

المدود في المسلاة

تكبيرة الاحرام حد •

والقيام في موضع القراءة حد •

وكل سجدة حد ٠

والقعود حد ٠

والتحذيات حد •

قال غيره: أما الحدود المسماة المتفق عليها فانها هي ما يقع موقع العمل .

وفى نسخة : ان القول موقوع الا تكبيرة الاحرام •

فانه معى : انه يتفق عليها انها حد من حدود الصلاة .

والحدود من الأفعال هو القيام فالمللة حد وهو فريضة ٠

والركوع في الصلاة حد وهو فريضة ٠

وقيل: السجدتان فريضة كلاهما حد واحد .

وقيل: كل واحدة حد •

والقعود ببين السجدتين أو السجدتين والتحيات حد •

والتكبير في الصلاة حد .

وقول سمع الله لمن حمده حد .

وكل تسبيح في الركوع والسجود حد ٠

ومعنى الحد وتفسيره انه لا يجوز تركه فهذا لا يجوز تركه ٠

فهـذا حد لمعنى قول الله تبارك وتعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) •

فصيل

في السستر

* مسالة:

من كتاب أبي جعفر ؟

وأما الكنيف لا يجزىء عنه اذا كان بين يدى المصلى فى أقل من خمسة عشر ذراعا الاسترتان جداران أو حضاران •

وقال من قال : وان كأن ثوبان مد واحد بعد واحد فهما سترتان •

وأما خشبة تنصب بعد خشبة مثل السترة •

فقيل: ان ذلك لا تجزى •

كذلك واو كان جدار غليظ لم يجز عن السترتين •

وان كان الكنيف تحت المملى فلا يصلى عليه الا من فوق غمايين •

قال أبو الحوارى: غمايين بينهما هواء ٠

وقيل : ان كان الكنيف امام المصلى فى الأرض وهو يصلى على ظهر بيت من خلفه فلا بأس •

﴿ مسالة:

وكذلك قيل: ان مر كلب على جدار بين يدى المصلى فان فضل من المجدار قدر عرض اصبع أو أكثر فلا بأس على المصلى •

وان استفرغ الجدار كله ولم يكن للمصلى سترة غير ذلك نقض عليه صلاته وصلاة من صلى خلفه ٠

ومن غيره: قال أبو عبد الله أذا كان رفع الجدار أكثر من ثلاثة أشبار لم يقطع عليه •

وقيل: ان الامام سترة لن خلفه ٠

فان مضى شيء مما ينقض بين يدى الامام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه ٠

ومن غيره قال أبو عبد الله: تنتقض صلاة الامام •

وأما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم ويتقدم منهم مصلى يتـم صلاتهم ٠

وان مضى بين الامام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول وكذلك من يليه منهم ولم يضر الامام ولا من كان خلفه الاذلك الصف الأول •

وكذلك ان مضى بين الصفوف أنتقضت صلاة الصف الذي مضى بين أيديهم •

ولا نقض على منكان خلف ذلك الصف ولا قدامة •

وأما ان مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الامام بين يدى المصلى الصف الأول •

فقيل: ان مضى على أول الصف ثم رجع قبل ان يتعدى الامام فلا نقض عليهم لان الامام سترة لهم •

وان تعدى الامام حتى جاوزه من خلفه ؟

انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف لأنه قد جاز بينهم وبين السيترة •

ومن غيره قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: اذا مر" بين أيديهم ثم رجع انتقضت صلاة الذين من بين أيديهم •

ومن غيره قال : وقد قيل انه كان ممره أو مضى من قدام الامام أم ينقض على أحد •

ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مر قدامهم كما قال ٠

* مسالة:

وقيل: اذا كان بين المصلى وبين ما يقطع نهر جارى لم يقطع الصيلاة •

وقال آخرون بل يقطع •

وفى نسخة : الصلاة •

ومن غيره قال: وقد قيل هذا •

وقال من قال: لأن الماء الجارى سترة للمصلى •

وقال من قال: ليس بسترة ٠

وقال من قال: يقطع الصلاة •

والحسن من القول ان الماء الجارى الطاهر لا يقطع الصلة .

والجارى سترة ٠

وأما الطريق فلا يدفع عن قطع الصلاة •

* مسالة:

قال أبو بكر: ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة فيصلى اليها •

وقال الجذرى : كنا نستتر بالسهم والحجر في المصلاة •

وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يستتر بالبعير • وقال الشافعي: لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ثبوت معنى السترة للمصلى ان يجعلها بين يديه ٠

وثبت ذلك عنده فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وأمر به ٠

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه أمرنا بالتقرب من السترة ٠

وان لا يكون بين المصلى وبين السترة شيء بينهما وبين سجوده فان الشيطان يقعد هنالك •

وأكد عنه فى أمر السترة حتى قيل عنه انه لو قال لو يعلم المسلى اذا صلى الى غير سترة ما عليه لما صلى ونحو هذا ٠

كذلك لو يعلم المار بين يدى المصلى وليس بينهما سترة لا تنظر ولو الى أربعين خريفا •

وفى قول أصحابنا ان السترة جائزة مما كان من الطهارات •

ومعى : انه يجوز فى قولهم الاستتار بالدواب والبشر من الرجال والنساء ما كان منها طاهرا •

والرجل الرجل أحب من المرأة •

والمرأة أحب الى من الدابة ومن جميع الأنعام •

الأنعام أحب الى من الخيل والبغال وما أشبه ذلك •

وغير ذوات الأرواح أحب الى من ذوات الأرواح مثل الجدر والخشب والحضار •

ومعى : انه يؤمر اذا كان الانسان سترة للانسان قائما أو قاعدا ان يدبر عنه ولا يقبل عليه •

قال أبوسعيد أيضا: انه يخرج م قول أصحابنا فى معنى صفة السترة التى تكون بين يدى المصلى وتكون له سترة من جميع المرات التى يدخل عليه العلل فى صلاته •

فأكثر قولهم فى ذلك انها تكون أشبار فصاعدا •

ومعى : انه قد قيل يجزىء فى ذلك ذراع •

وقيل: بقدر الشبر يجزى في ارتفاعه ٠

وأما العرض فلا أعلم انهم حدوا فى ذلك حدا عن المرات الا ان يقع موقعا لا يكون سترة فى برقع •

وأحسب انه قال من قال: أقل ما يكون يشبه مثل السهم فصاعدا ولا يكون دون ذلك •

وقال من قال: يجزى مثل الأسلة •

وقال من قال : يجزى من السترة ولو قدر الشعرة اذا كانت مرتفعة قدر ما يكون سترة •

فلا اعلم أن شبيئًا أدق من الشعرة أو ما هو مثلها ٠

وقال : يجزى الخط عن السترة ولو وجد غيره من السترة •

وقال من قال: لا يجزيه الا ان لا يجد غيره من المسترة المنتصبة أجزأ الخط وكان سترة •

وقال من قال: الحجر الذي لا يطرح على الأرض ما كانت هي خير من الخط في السترة لأنها أرفع •

وقال من قال: الخطخير من الحجر •

وانما معنى قول أصحابنا فى ثبوت السترة فى مثل هدذا فى ممرات الدواب النجسة لما فى قولهم ان ذلك يفسد على المصلى صلاته فيكون هدذا سترة له عن فساد صلاته •

وكذلك قالوا في الجنب والحائض م

وكذلك قعود هـذه الدواب والجنب والحائض قدام المحلى خلف هـذه السترة مجزية له هـذه السترة الا من النجاسات المجتمعات والراكدات بين يدى المصلى مثل الكنيف وما أشبهه الا سترة تأخذ عرض المصلى فى صلاته مع رفع ثلاثة أشبار •

فقال من قال: سترة واحدة تجزى عن فعل هذا ٠

وقال من قال: سترتان بينهما خلل •

وقال أبو بكر : كان عبد الله بن هعقل يجعل بينه وبين سترته سهة أذرع •

وقال من قال: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع •

قلل أبو سعيد : ان كان يعنى هـذه الاسباب التى ذكرها من الستة أذرع •

وأشباه هـذا ان يكون يجزى ويقوم مقدام السترة في المرات وما يقطع الصلاة منها ٠

ولا أعلم فى قول انه لا يجزى ستة أذرع ممر شىء مما يقطع الصلة ٠

ولكن يخرج عندى فى قولهم انه سترة لصلاة المرأة مع الرجل بصلاة الامام جماعة •

فاذا كانت قدامه أو عن يمينه أو عن شماله ستة أذرع فصاعدا لم يضره على قول من يقول انها تفسد صلاته •

وأما الثلاثة الأذرع فيخرج انها مجزية فى النجاسة المجتمعة مثل العذرة الرطبة والدم الارطب وما أشبه ذلك •

فقالوا: يجزيه في مثل ثلاثة أذرع انفساحا عنه •

(م ۱۷ – جامع الجواهر ج ۳)

وقال من قال : ما لم يكن مثل هذا في موضع صلاته لم يضره ذلك ما لم يكن مجتمعا مثل الكنيف وما أشبه •

وأما الستر عن الممرات والكنيف وما أشبهه من المسافات فلا اعلم فى قول أصحابنا انه يجزى من ذلك أقل من خمسة عشر ذراعا فصاعدا •

وقد قيل: أقله تسعة عشر ذراعا .

وان كان يعنى بهده المسافات انه يجوز ان يكون بينه وبين سترة ولا يضره ما مضى خلف السترة فليس لذلك حد معنا ٠

ونستحب ان يكون قرب سترة ولا ينفسح عنها ٠

فان كان بعيدا منها بقليل أو كثير وكان ممر المسد خلف السترة فلا فساد عليه •

* مسالة:

جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا •

فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر من بين يديه ٠

وحكى عن الكو في أنه قال: لا يقطع الخط شيئا ٠

قال أبوسعيد: قد مضى القول فى ذكر هذا ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو حسن أن يكون الأولى من ذلك أولا أذا أمكن •

وان كان قد جاء عن أصحابنا محملا ان السترة عن المرات ما كان ارتفاعه ثلاثة أشبار فصاعدا •

ولا أعلم بينهم اختلافا بالتأكيد في العرض الا ما وصفت لك في الكنيف وما أشبهه •

ولعل فى بعض قولهم انه يجزىء عن السترة من سائر ما ذكر من السترة عن الكنيف مثل خشبتين ينصبهما قدامه واحدة خلف الأخرى وما أشبه ذلك •

وهذا لعله أرخص ما قيل ٠

وأما الخط فيعجبني إن يكون سترة عند العدم ٠

وقال من قال منهم: وأن يكون ما كان مرتفعا من الستر أولا منه من حجر أو بعل أو غير ذلك •

من كتاب المختصر:

فمن صلى اللي شيء مما يستره فهو سترة له ٠

وان لم ينوه سترة ومن خشبة أو عود أو شيئا لا يواريه لم يكن سترة حتى ينويه انه سترة ٠

* مسألة:

ومن غير كتاب الأشراف:

وأما الذي صلى وقدامه عذرة ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعى انه قيل لا يفسد عليه فى بعض القول حتى يمسله أو يكون فى موضع صلاته ٠

واما ان كان قدامه خلاء ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعى : انه قيل عليه البدل الذا كان الخلاء دون خمسة عشر ذراعا ما لم يكن بينهما سترتان •

وقيل: لا بدل عليه اذا لم يعلم حتى صلى •

وأما الخطان والخشبتان ففى أكثر القول انه لا يجزىء عن الكنيف •

وقد قيل: يجزىء ٠

واما سائر المسدات للصلاة فقد قيل تجزىء فيه سترة واحدة •

والخشبة تجزىء الا من الكنيف ومها أشبهه •

واما الخط فقد قيل لا يكون سترة .

وقيل يكون سترة اذا لم يجد غيره من الساترات .

وقيل يكون سترة على المرات المسدات .

ومنه ومن الزيادة المضافة من الأثر: أحسبه معروضا على أبى المؤثر فان لم يجد فيخط خطا •

وقال بعضهم: مستطيلا أهامه كالعود الموضوع •

وقال بعضهم : يكون خطا مستدير ا وليعرضه امامه ٠

وأحب الينا ان يكون مستديرا أو معترضا قدامه ٠

* مسألة ؟

وقيل ان كانت شجرة عيدانها فى الأرض عود بعد عود فهو سترة الكنيف •

والذى تختاره للمصلى اذا أراد الصلة ان يجعل تلقاء وجهه شيئا قائما مثل السارية والعصى ٠

فان لم يقدر على شيء خط في الأرض أمامه خطا .

وروى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا صلى أحدكم فليجعل بين تلقاء وجهه سيفا •

فان لم يجد فلينصب عصا ٠

فان لم یکن معه عصا فلیخط بین یدیه خطا ثم لا یضره ما مر بین یدیه » ٠

وقد خالفنا بعض أصحابنا فى الخط والسترة وقال: ان الصلاة لا يقطعها شيء وليس هي كالحبل المعدود ٠

وقد غلط من قال منهم بهذا القول لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم في العصى والخط ٠

وفى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك دليل على ان المسلاة تفسد ببعض ما يمر بين يدى المطى لأن أمر اللبى صلى الله عليه وسلم لا يخلو من فائدة •

وقد روى عن طلحة بن عبيد الله: ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: « الذا كان بين يدى المصلى مثل مؤخرة الانسان لم يبال ما مربين يديه » •

وفى قوله عليه الصلاة والسلام « يدرأ المصلى عن نفسه ما مر بين يديه ما استطاع » دليل ما قلنا وغيرها من الأخبار عن عمر ابن الخطاب وغيره ما يدل على ذلك ٠٠

ونأمره أيضما أن يمنع المار بين يديه وهو في الصلاة الأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك •

وفى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « يدرأ المصلى عن نفسه ما استطاع فان أبى ان يمتنع المار فليقاتله فانما هـو شيطان » •

وينظر فى هذا الخبر الأن فى آخره عن طريق أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نظرا الأنه قد روى عنه عليه السلام من طريق آخر « لا يقطع الصلاة شىء فادبروا ما استطعتم » •

واذا صح الخبر ان لم يكن أحدهما ناقضا للآخر •

فكأنه قال عليه السلام ان الصلاة لا يقطعها شيء الا من أورتكم بقتله أو صرافه » •

وعلى كل حال فان المار بين يدى المصلى من غير عذر اذا ام يكن ممن يقطع الصلاة مروره اثم والله أعلم ٠

ويقول عمر بن الخطاب لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لأقام حولا خيرا لمه ٠

فصيسل

ما يقطع الصلاة من النجاسات

من الزيادة المضافة:

أحسبه معروضا على ابي المؤثر •

واذا كان بين يدى المصلى وبين الكنيف أقل من خمسة عشر ذراعا قطع عليه صلاته الا أن يكون بين المصلى وبين الكنيف سترتان اثنتان غير جدار الكنيف المبنى عليه •

فان كان كذلك فلا نقض عليه وتكون السترتان ما كانتا اذا كانتا طولهما ثلاثة أشبار كل واحدة منهما خلف الأخرى وبينهما فرجة لا يكون احداهما لازقة بالأخرى •

فلن كانتا لازقتين بعضهما بعضا وليس بينهما فرجة والله أعلم •

قال غيره: اذا لم تكن فرجة فلا يجزه ٠

وقال أبو المؤثر: اذا كان على الكنيف جدار أجزأه سترة واحدة من وراء جدار الكنيف اذا كان جدار الكنيف رقعة ثلاثة أشبار •

* مسالة:

واذا اجتمعت العذرة في موضع فهي بمنزلة الكنيف ولو لم يتخذ كندفها في الأصل •

وه ن غيره قال : وقد قيل لا تكون بمنزلة حتى تسمى بالكنيف وتتخذ كنيفا .

وانما يقطع الى ثلاثة أذرع اذا كان رطبة على العمد من المصلى •

وقال من قال : رطبة أو يابسة فلا تفسد الا ان تمس المصلى ويكون في موضع صلاته •

وقال من قال: تفسد الى ثلاثة أذرع كانت يابسة أو رطبة اذا صلى على التعمد اليها ويجرى فيها السترة الواحدة ما لم يكن كنيفا ٠

* مسالة:

ومنه ومجتمع مياه البواليع ومجاري الكنيف الذي يجتمع من العذرة بمنزلة الكنيف ٠

ون غيره قال: وقد قيل ليس هو بمنزلة الكنيف وهي بمنزلة العذرة وانما هي تقطع على التعمد •

* مسألة:

ومنه : وأما مياه المطاهر التي يخرج من الاستنجاء فليس هي مثل الكنيف وهي نجسة •

ومن يصلى وهى بين يديه قريبا منه ومن غيره قال معى ان الماء الذي يقطع الصلاة الى ثلاثة أذرع •

* مسألة:

واذا كان الكنيف مرتفعا مقدار ثلاثة أشبار أو أكثر وهو فى قبلة المصلى وبينهما أقل من خمسة عشر ذراعا فأنه يقطع عليه حتى يكون بينهما سترتان ولا ينفعه ارتفاعه عنه ٠

قال أبو المؤثر: الله أعلم •

ومن غيره قال : وقد قيل ينفعه ذلك اذا كان مرتفعا ثلاثة أشبار وكان قدامه ولم يكن فوقه أعلا منه أو أسفل في موضع الدواب •

واذا كان الكنيف على ظهر البيت وكان المصلى فى داخل البيت ان كان الكنيف قدام المصلى بقليل كان أو كثير متقدما وموضع كنيف قدامه لا ينال من موضعه الذى يصلى فيه صلاته تامة ولو لم يكن بينهما سترة غير القماء •

وكذلك اذا كان المصلى على ظهر البيت والكنيف داخل البيت.

قال ': واما اذا كان المصلى تحت الكنيف أو فوقه ويناله ويصلى امامه من أسفل وأعلا لا متقدم الكنيف ولا متأخر عنه يفسد صلاته ٠

قال المضيف : لعله أراد فانه يفسد صلاته ألا أن يكون بينهما سترتان بينهما فرجة •

وقال: واذا كان الصلى مرتفعا عن موضع قدامه كنيف يكون ارتفاع ذلك الموضع الذى يصلى فيه ما يزيد على قامة المصلى الذى يصلى من ذلك الموضع قليل أو كثير فان صلاته تامة ٠

ويجوز له ان يصلى فى ذلك الموضع .

وكذلك أن كان الكنيف مرتفعا عن موضع قدام المصلى يكون ارتفاع ذلك الموضع قدر ما يزيد على قامة المصلى ؟

فانه يجوز الصلاة في ذلك الموضع والله أعلم .

بلب

فى بناء المساجد وفضلها وفى الآذان وفى فضل الآذان وما جاء منه وفيما ينبغى للمؤذن ومعانى ذلك وما اشبه ذلك

كتاب بناء الساجد :

ان الله تبارك وتعالى ذكر المساجد فى كتابه فعظم شأنها وبين فضلها وحث على عمارتها. •

فقال تعالى (فى بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) •

وقال عز وجل (انها يعمر مساجد الله من آمن بالله والبوم الآخر) •

ثم بين النبى صلى الله عليه وسلم ان المساجد بعضها أفضل من بعض لقوله « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والبيت المقدس » •

وقال صلى الله عليه سلم « صلاة فى مسجدى هـذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام » •

وعن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت : قلت يا رسول افتنا في بيت المقدس •

قال: « أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان الصلاة فيه كألف صالة في غيره » ٠

قلت : من لم يطق ان يحتمل اليه ٠

قــلل : « فليهد اليه زيتا يسرج فيــه فان صلاة أهدى لمـه كمن صلى فيــه » •

وقال صلى الله عليه وسلم « ان خير البقاع المساجد » •

وروى ان التبى صلى الله عليه وسلم قال « من بنى لله مسجدا بنى الله له بدتا في الجنة » •

وروى عنه عليه المسلاة والسلام أنه « من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتل فى الجنة » •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم « من بنى لله بيتا يعبد الله فيه بنى الله له بيتا فى الجنة » •

وينبغى لن بنى لله بيتا ان يكون جيدا واسعا للصلاة والذكر ويكره له التزاويق باللخضرة والصلاة ٠

وهكذا النقوش بالسنادح والجص والشرف وهكذا كثرة الحلوق فيــــه •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم « ما ساء عمل قوم قط الا أن زخرفوا مساجدهم » •

وروى عن عثمان أنه قال : كان في المسجد اترجة فقال « القـوا هـذا فانه يشغل المصلى » •

وروى عن على بن أبى طالب انه مر على مسجد مشرف بالحجفة فأمر بها فاتلفت وألقيت •

فهــذا يدل على عمارة المساجد ليس هو ممـا يفعله الناس •

انما عمارتها ان تصان عن رفع الأصوات بالخصومات وعن البيع والشراء •

وكذلك عن قامة الحدود وعن الصناعات وعن اللغط فى الكلام والخوض فيما لا يعنى وعن حضور الصبيان وعن المجانين •

ويعمر بالصلاة والذكر والقرآن ومدارسة العلم وتكنس وتنظف ويخرج منها القذى وتكسى بالحصر الجياد لن أحب ذلك •

ومن لم يمكنه جعل الحصى فانه سنة ٠

ويسرج فيها ليلا لصلاة الناس وتعلق أبوابها الا عند أوقات المسلة •

روى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قهال: « عرضت أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » •

وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كنس يوم الجمعة من مسجد ولو ما يقذى العين كان له به عتق رقبة » •

وروى عن مجاهد قال كسح المساجد مهور حور العين ٠

وعن أبى هريرة انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احصبوا مسجدنا من هـذا اللوادى المبارك » يعنى العتيق •

وروى عن أنس بن مالك انه قال البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها • وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخاعة فى القبلة فشق عليه ذلك حتى رؤى ذلك فى وجهه فقسام فحكه بيده وقال: « ان أحدكم اذا قام فى صلاته قائما هو يناجى ربه عز وجل فلا ييزق أحدكم فى قبلته ولكن على يساره أو تحت قدمه اليسرى •

فان أخذ طرفا من ردائه فبزق فيه رد بعضه على بعض

ثم قال: أو يفعل هكذا » •

روى عن أبى سعيد الخدرى: ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى فى المسجد اذ رأى بزالقا فى جدار فحكه أو مسحه ثم جعل مكانه زعفرانا أو طيبا ٠

روى عن عمر بن شعيب: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء فى المسجد أو تنشد فيه الضالة أو أمر بالمعروف أو نهى عن منكرا ومعنى من معانى الطاعة •

ولم يزد فيه حرفا وألحانا عند الانشاد فلا بأس بمثل هـذا فيمـا معنا والله اعـلم •

وفى موضع: هاذا رأيت فى المسجد من يبيع أو يبتاع فقل لا أربح الله تجارتك •

واذا رأيت من ينشد ضالة في المسجد فقل لا ردها الله عليك •

وعن وائله بن الأشفع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وعمروها بالجمع » •

فأما الصبى اذا أدخله أهله لقراءة القرآن فلا يمنع •

واذا أفاق المجنون فلا يمنع في الصحة •

ومن قال الشعر فيما يذمه العلماء مما يهجو به أحدا أو شعرا مكروها فيه ذكر النساء وما أشبه ذلك فينهى قائله عنه •

وأما من قال اشعر يمدح فيه الاسلام أوشعر فيه تشويق الى الجنة أو تحذير من النار أو يحث به قائله على طاعة الله •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة وبنى النبى صلى الله عليه وسلم لحسان منبرا يقول فيه الشعر •

وعن عمر بن عبد العزيز قال: كانت المساجد فيما مضى على ثلاثة أصناف •

صنف فى صلاتهم لهم من الله نور ساطع •

وصنف ذكر معروج به الى الله ٠

وصنف سكت سالم فانتقل ذلك الى خلوق السوء من أفنية الدور وبرية الأسواق الى مساجدهم فصارت المساجد معادن خوضهم ومزاحم صوتهم يتفكهون بالغيبة ويفيد بعضهم بعضا النميمة •

وينبغى لن دخل المسجد الا يجلس حتى يركع فيه ركعتين ٠

روى عن قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الناس فجلست •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبال ان تجلس •

فقلت : بلا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أنى رأيتك جالسا والناس جلوس • فقال: « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » • وفى موضع « حتى يصلى ركعتين » •

فينبغى للمسلم ان يلزم نفسه ذلك ولا يتوانى عنه •

ثم ليعلم المصلى انه اذا صلى جمع فيه خصالا شريفة منها انه تعظيما لبيت الله عز وجل اذا لم يجعله كسائر البيوت ٠

وثانية طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به ٠

وثالثة : لفضل الصلاة وان المصلى مناج لربه •

فاذا سجد قرب من مولاه الكريم •

وان كان دخوله لقضاء حاجة من حوائج الدنيا رجوت له اذا بدأ بالمسلاة عجل الله عز وجل ويجيب دعوته ويحسن له الاختيار •

وان كانت حاجته من حوائج الآخرة ثم استفتح بالصلاة رجوت له ان يبلغه مولاه أمله اذا عظم بيته واطاع رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كبيرا •

فميسل

في الآذان وفضَّلة .

من جامع ابن جعفر:

ومن غير الكتاب وزيادته: بسم الله الرحمن الرحيم وجدت ان الآذان الاعلام وهو عند أصحابنا سنة على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عمن لم يقم به •

واختلف الناس أيضا فيه ٠

فقال بعضهم: هو فرض ٠

وقال اخرون: هو سنة ٠

وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية عنه صلى الله عليه وسلم ان المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء وشعورهم من الزعفران يفرحون بالاسلام •

قالوا: زدنا يا رسول الله ٠

قال « وان المؤذن اذا صف قدميه الى الآذان صفت الملائكة أقداموا في أعنان السموات •

فاذا قال الله أكبر الله أكبر لم يبق ملك في السماء الا قال لبيك لبيك لبيك داعى الله بالأيمان •

واذا قالها ثانية قالت الملائكة كبرت تكبيرا وعظمت تعظيما •

فاذا قال أشهد أن لا اله الا الله قال عز وجل صدق عبدى أنا الله الذي لا اله الا أنا •

فاذا قال أشهد ان محمدا رسول الله قال عز وجل رسول من رسلى استخصصته بوحى لخلقى •

فاذا قال حي الملاة قال: الصلاة تقام الذكري •

فاذا قال حى على الفلاح قال قد أفلح من اتبعها وواظب عليها •

ووجدت فى حديث لعمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اغفر للمؤذنين ثلاث مرات •

قال عمر رحمه الله: تركتنا يا رسول الله نجتلد على الآذان بالسيوف •

قال : كلا يا عمر سيأتى على الناس زمان يتركون الآذان على ضعفائهم وذلك اللحوم حرمها الله على النار لحوم المؤذنين •

وروى أبو عبد الله يرحمه الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو تعلم أمتى فضل الآذان لتجالدوا عليه بالسيوف » •

فقال من قال : تركت يا رسول الله أمتك نخاف ان يقتتلوا على الآذان •

قال : كلا لا يكون مؤذنو ا أمتى الا ضعفائها •

ثم قال أبو عبد الله: قيل لا تأكل الأرض النبيين ولا الشهداء ولا الأئمة أئمة المعدل ولا المؤذنيين •

ويبعث الله المؤذنين يوم القيامة لهم أعناق يعلنون على الناس يشهد لهم من سمع أصواتهم من شجر أو حجر أو مدر أو غيره •

(م ۱۸ – جامع الجواهر ج ۳)

فيل ان المؤذنين واللبين يخرجون يوم القيامة يلبى الملبى ويؤذن المؤذن •

ويغفر للمؤذنين مد أصواتهم •

ویشهد للملبی و المؤذن کل شیء سمع صوته من شجر أو حجر أو مدر أو رطب أو يابس •

ويكتب للمؤذن بكل انسان يصلى فى ذلك المسجد مثل حساناتهم ولا ينقصون من حسناتهم شيئا ٠

ويعطيهم الله فى الآخرة وله ما بين الآذان والاقامة كالمنتظر وما فى سبيل الله لكل يوم يؤذن فيه مثل آجر خمسين شهيدا •

وله مثل أجر القائم بالليل الصائم والحاج والمعتمر وأجر جامع القرآن والفقه واقام الصلاة وصلة الأرحام •

وأول من يلبى بوم القيامة ابراهيم خليل الرحمن لخلته ثم محمد صلى الله عليه وسلم ثم النبيون والمرسلون •

ثم يكسى المؤذنون وتلقاهم الملائكة عليهم السلام يوم القيامة على نجايب من ياقوت أحمر أزمتها من زمرد أخضر ألين من الحرير ورجلاها من الذهب الأحمر وحافتها مكلل بالدر والياقوت عليها حبار من السندس ومن فوق الاستبراق حرير أخضر وعلى كل واحد ثلاثة أسورة سوار من ذهب وسوار من فضة وسوار من لؤلؤ وفى أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت وعليهم التيجان مكلل بالدر

والياقوت والزبرجد نعالهم من الذهب وشراكها من الدر ولنجابيهم أجنحة تضع خطوطها مد نظرها على كل واحد منها فتى شاب أمرد جعدى الرأس له كسوة على ما اشتهت نفست حشوها المسك الأذفر لو تناثر منها مثقال دينار بالمشرق لوجد ريحه أهل المغرب أبيض الجسم أنور الوجه أصفر الحلى أخضر الثياب •

يشيعهم سبعون الف ملك من قبورهم الى المشر .

يقولون تعالوا انظروا الى حساب بنى آدم وبنى ابليس لعنه الله كيف يحاسبهم ربهم وبين أيديهم سبعون ألف حربة من نور اللبرق •

فذلك قول الله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا أى ركبانا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا يقول عطاشا •

اختلف الناس في معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة •

فقيل: معناه على ظاهره وان الله تعالى يحدث فى أعناقهم طولا علامة لهم فى المحشر وتخصيصا •

وقيل : أطول الناس أعناقا أى جماعات يقولون هؤلاء أعنق الناس •

وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين محتسبا حرم الله الحمه ودمه على دواب الأرض » •

وعن أبى هريرة قال: ان أطول الناس أعناها يوم القيامة المؤذنون •

قال أبو بكر: يعنى أطول الناس أعناقا بالثواب •

وعن محمد بن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين صابرا محتسبا غفر الله له ذنبه •

ومن أذن سبع سنين حرم الله لحمه ودمه على النار •

وعن أبى عمر البسياني قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا يقول أشهد ان لا اله الا الله •

فقال: أما هذا فقد برىء من الكفر •

فقال: أشهد أن محمدا رسول الله •

وقال صلى الله عليه وسلم: آمن بنبيه ولم يره ٠

وعن أنس بن مالك ان رسوك الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا نوى بالآذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء ولا يرد الدعاء بين الآذان والاقسامة •

عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدال: لو يعلم النساس ما في الله او الصف الأول لم يجدوا الا ان يستهموا •

ولو يعلمون ما فى التجهير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوه ولو حبوا •

وعن على بن أبى طالب قال كنا فى سفر فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر ٠

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الفطرة ٠

فقال أشهد ان لا اله الا الله _ فقال برىء من الشرك •

فقال أشهد ان محمدا رسول الله ـ قال خرج من النار •

فتبعنا الصوت واذا راع قام حين حضرت الصلاة فأذن فبشرناه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المؤذنين ليعرفوا يوم القيامة بطول أعناقهم وأنه ليغفر له هلا صوته .

ويشهد له كل رطب ويابس •

وهم يوم القيامة على كثبان المسك لا تصيبهم شدائد يوم القيامة ولا يحزنهم الفزع الأكبر •

والمؤذن فيه كالشهيد المستحط فى دمه يتمنى على الله ما شاء وهو أول من يكسى بعد ابراهيم من كسوة الجنة .

وعن أبى هريرة وابن عباس قال : من تولى الآذان فى مسجد من مساجد الله فأذن لله صابر محتسبا حافظا على الواقيت يريد به وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألفا •

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حوضى يشرب منه أنا ومن آمن بى ومن استسقانى من الأنبياء ويبعث ناقة ثمود صالح فنخليها ونشرب منها ولها رغاء والذين آمنوا به من قومه ثم يركبها من عند قبره حتى يوافى بها المحشر لها رغاء يلبى عليها » •

فقال معاذ: يا رسول الله وانت تركب العصماء .

قال: لا ولكن تركبها ابنتى فاطمة واركب انا البراق اختصصت به من دون الأنبياء •

ثم نظر الى بلاك ٠

فقال: « وهـذا يبعث يوم القيامة على ناقة من نوق الجنـة ينادى على ظهرها بالآذان مخلصا أو حقا •

فاذا سمعت الأنبياء وأمتها أشهد ان لا الله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله نظروا اليه كلهم فقالوا شهدنا على ذلك فيقبل من قبل ورد من رد عليه •

فاذا فرغ من آذانه استقبل بحلة من الجنة فلبسها •

وأول من يكسى من حلل الجنة النبيون ثم الشهداء ثم بلال ثم صالح المؤذنين » •

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تفتح أبواب الجنة لقلاث خصال لمنادى الصلاة ولقارىء القرآن وعند نزول الغيث تستجاب الدعوة وفى الصف عند الصلاة ولدعوة المظلوم بيرز شرر كشرر النار، لا ترد دعوته دون العرش يقول للها ابشرى ابشرى انتصر لك عاجلا وآجلا » •

عن أبى المليح الهذلى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لى هل تدرى فيم اختصم الملا الأعلى •

قلت: يا رب أنت أعلم به وبكل شيء ٠

قال: اختصموا في الكفارات والدرجات •

ثم قال : يا محمد هل تدرى ما الكفارات وما الدرجات • قلت : يا رب أنت أعلم •

قال : أما الكفارات فاسباغ الوضوء فى النبرات ونقل الأقدام المي الخطوات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ٠

وأما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام والتهجد بالليل والناس نيام •

عن ابن عباس قال عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: « ان « اسباغ الوضوء في المكروهات » •

فمسل

من كتاب المجالس

فان قيل اذا كان للمنادى للصلاة هذه الفضائل كلها فلم اذا تولى النبى صلى الله عليه وسلم الامامة ولم يتول الآذان ؟

الجواب: منه من وجوه أحدهما انه لو تولى الآذان لاحتاج الى تغيير بعض كلماته عن مواضعها وذلك قوله أشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فلو ذكر هـذه الكلمة على هـذه اللفظ أوهم السامعين انه يشهد لغيره بالرسالة •

ولو قال أشهد انى رسول الله كان قد غير بعض كلمات الآذان وذلك غير مستحسن •

والثانى: انه كان سيد الأولين والآخرين وليس من شرط السادة رفع الصوت •

ومن شروط الآذان المبالغة في رفع الآذان وغير ذلك تركته ٠

ويستحب للمتكلم ألا يتكلم في آذانه •

فان تكلم فى آذانه بشىء يسير فيما يعنيه فلا بأس وان تطاول به الكلام أى الآذان •

وينبغى ان يكون قائما ويستقبل القبلة بوجهه ويضع اصبعيه السبابتين فى أذنيه ويرفع صوته وينظر الى السماء •

وللآذان أصل فى القرآن قال الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا اذا نودى لصلاة من يوم الجمعة) •

وقال فيما ذم به الكفار (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) .

ومن المسنف:

وبروى عنى عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال لو استطعت الآذان مع المخلافة أذنت •

وقال : لولا امارتكم هـذه لكنت مؤذنا ٠

ولو كنت مؤذنا لكل امرىء ولما باليت ان لها انتصب لقيام ليلى ولا لصيام نهارى •

ويقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم اغفر اللمؤذنين » ثلاث مرات والله اعلم •

من جامع ابن جعقر:

عن محمد بن المسبح اذ قال حي على الصلاة •

فقال: صلاة مفروضة وسنة متبعة •

واذا قال: حي على الفلاح •

قال: أفلح من أجابك •

وعن موسى بن على ثلاث من الجفا ٠

ترك اتباع المؤذن •

.....

وترك مسح الجبهة من بعد الصلاة •

ومسحها في الصلاة •

قسال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر قلنا مثله •

واذا قال: حى على الصلاة قلنا ما شاء الله ولا حول ولا قدوة الا بالله الملهم رب هذه الدعوة المستجاب لها دعوة الحق وشهادة الحق وكلمة الحق أحينا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من صالحى أهلها لا حول ولا قوة إلا بالله وأشهد أن لا إله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما •

وكلما أذن فقل مثله ٠

وكذلك تتبعه في الاقامة اذا قام •

وفى ذلك حديث مشهور وفضل عظيم ٠

ارجع الى كَتَابَ بِيان •

فصـــل

في الآذان

من كتاب الأشراف :

وجاء الحديث عن أبى محدرة قرال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأذن لأهل مكة •

وقال أذنت بالأولى من الصبح الصلاة خير من النوم الصالة خير من النوم •

وقال أنس: أشبه ان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم •

قال أبو سعيد: معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لم يكن فى الآذان الأول قول الصلاة خير من النوم •

منا فعل ذلك سالفيهم ولا مشايخهم وانما ذلك من فعل قومهم على معنى منا يخرج من قولهم •

وفى معنى قولهم ان ذلك حدث فى فعلهم والأحداث ما لم تكن فمن الأحداث ما لا يخرج الى معنى القبيح الا انه لا يجتمع على معنى ٠

ولا يتبع لمعنى اذا كان الأصل على غيره ٠

ومعنى التثويب عند أصحابنا فيما عندى علامة لحضور الصلاة اذ فى المتعارف معهم ان الآذان يجوز لصلاة الفجر قبل حضور الصلاة ووقتها •

فلما ان ثبت ذلك عندهم فى التعارف لم يكن بد ان يفرق بين آذانها وغيره بسبب يعرف به من آذان المؤذل انه اذا أذن فى وقتها أو بعد فجعلوا التثويب فى ذلك علامة من المؤذنين •

فمن قول اصحابنا فى ذلك انه اذا أذن فى وقت الصلاة حث بالصلاة على معنى يتعارف بينهم فى ذلك •

وهـذا على معنى سبب التثويب في الآذان لصلاة الفجر دون غيرها من الآذان •

ولو كان من المؤذنين في مواضعهم في سنتهم شيء غير هـذا ممـا يعرف به الفرق بين ذلك كان جائزا على معنى التعارف •

ومنه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له: « اذا سافرتما فأذنا وأقيما الصلاة وليؤمكما أكبركما » •

قال أبو بكر : فالآذان والاقامة واجبان على كل جماعة فى المضر والسفر ألن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالآذان وأمره على الفرض •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان الآذان سنة في المساجد للجماعات للصلوات المفروضات على ما ثبت •

كذلك وفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمر من خلفاء السلمين وأثمتهم •

ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل القبلة •

ولا أعلم ان أحدا من أصطابنا أنه قال فريضة الا انه قد يخرج معناه مما يشبه معنى الفرض لقول الله تبارك وتعالى (والذا ناديتم الى الصلة اتخذوها هزوا ولعبا) •

كان هذا مما يدل على معنى ثبوته ٠

كما قيل ان الجماعة فريضة وتقلبك في الساجدين فمضى هذا •

قـال من قال: ان الجماعة فريضة •

وقد قيل: انها سنة ولعل اكثر ما قيل فيه .

وكذلك معنى هدا لا يبعد عندى من اختلاف القول فيه • وقد قيل انها سنة ولعله أكثر ما قيل فيه •

لا أعلم انه يخرج عندى فى قولهم ان من ترك الآذان انه لا صلاة له بمعنى الاعادة •

الا انه تارك لعنى الواجب لسنة وصلاته تامة •

وأما الاقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم فى تركها • قاما المضيف: هكذا عرفنا في المصلى وحده •

والاختلاف عندنا في بعض الصرلة بترك الآذان في صلاة الجماعة في السفر والله أعلم •

* مسالة:

من بعض كتب المسلمين رحمهم الله فى ترك الآذان للجماعة حيث لا يسمع الآذان فيه اختلاف •

وحيث يسمع الآذان لا اعلم اختلافا أن صلاتهم تامة .

* مسالة:

من مختصر البشوى:

والآذان يؤمر بها ٠

فالرجال لا أحب لهم أن يصلوا جماعة الا بآذان •

وان كانوا في بلد يؤذن فيه فان الآذان لهم أفضل •

والمتفرد جائز له ان يصلى بلا آذان ٠

ويستحب الآذان في السفر لن يكن حيث يسمع الآذان •

وان صلى فلا بأس ٠

* مسالة:

روينا عن بلال والى محدوره انهما كانا يجعلان اصبيعهما فى أذانهما ٠

قال أبوسعيد: معى ان معنى ذلك من قول أصحابنا مما يختلف فيه على الاستحباب الواجب •

ومنه : أجمع أهل العلم ان من السهنة ان يستقبل القبلة •

قال أبوسعيد : هكذا يخرج معى الآلمعنى ان كان يريد بذلك اجتماع الناس في المنارات اذا كان أحد أبو ابها مستدبر القبلة •

فقد قيل: ان له ذلك ان يجعل كل شيء من آذانه في باب من أبواب تلك المنارة حتى يبلغ بذلك نواحى من يرجو اجتماعه وفعله على هذا لعنى اجتماع الناس عندى أفضل من استقباله القبلة في آذانه كله اذا كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتماعه •

ومنه أجمع أهل العلم على ان من السنة ان لا يؤذن المسلاة قبل دخول أوقاتها الافى الفجر .

وانهم اختلفوا في الآذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها •

قال أبوسعيد: معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لا يؤذن لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الاصلاة الفجر •

فانه يجوز الآذان لها قبل وقتها فى معانى ما يثبت من قولهم • فيضرج ذلك عندى على معنى التعارف من سنة الآذان فى البلد وفى الموضيع •

فاذا كان ذلك معروفا فانه لا يؤذن لصلة من الصلوات الا بعد ان يحين وقتها كان ذلك ثابتا والمخالف له محدث ٠

واذا كان شيء من الصلوات يجوز لها الآذان في التعارف قبل وقتها فلا بأس بذلك الآذان •

انما هو دلالة وبينة للصلاة •

ومنه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بعد طلوع الشمس يوم ناموا عن الصبح حتى طلعت الشمس أن يؤذن فأذن •

ثم أمره صلى الله عليه وسلم فأقام المسلاة فصلى الغداة •

قال أبو سعيد : هكذا يخرج في معانى قول أصحابنا •

وقد جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أمر بلالا بالآذان •

كما ذكروا وقد ناموا فى سفر لهم حتى أشرقت الشمس فأمر بلالا بالآذان فاجتمع الناس وركعوا ركعتى الفجر ثم أقام بلال وصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم •

ان الآذان انما هو الاجتماع لصلاة الجماعة وتنبيه وتذكرة لمعنى الصلاة ٠

ويخرج معنا ان ذلك اذا كان القوم كلهم بتلك الحال كان الآذان سواء في وقت الصالة أو بعد وقتها لأنهم بمعنى واحد ٠

ولو أن مؤذنا نام عن الصلاة حتى فات وقتها ولزمته وأراد به الصلاة فى نفسه كما أمرنا ولا حس معنا له ان يؤذن جهيرا بعد فوت وقت الصلاة الالمعنى يخصه لغير معنى الآذان الصلاة •

وأما الآذان للجمع فيخرج في قدول أصحابنا الن الجمع بآذان

كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وذلك فى الجماعات لازم وفى غير الجماعات فضيلة ووسيلة ٠

واختلفوا في الآذان على غير طهارة •

قال عطاء: لا يؤذن المؤذن الا متوضئا ٠

وكره آخرون ويجزيه ان فعل ٠

وقال احمد: لا يؤذن الجنب •

وان اذن على غير طهارة فأرجو الايكون به بأس •

ورخص فيه آخرون ٠

قسال أبو سعيد : يخرج في معانى قول أصحابنا اختلاف في الآذان على غير طهارة •

واحسب ان من قولهم انه اذا أذن على غير وضوء وصلوا بذلك ان عليهم الاعادة •

وفى بعض قولهم : عندى انه لا اعادة عليهم ٠

ومعانى الكراهية من قولهم عندى ان يؤذن على غير طهارة الا من عدر •

والجنب وغير الجنب في هذا سواء ٠

وان كان الجنب أشد معنى فانه سواء فى الآذان لأنه ليس فيه من القراءة شيء •

وكذلك عندى انه يختلف من قولهم في الاقامة على غير طهارة •

وأحسب ان فى بعض قولهم انه لا يجوز صلاتهم على ذلك ٠

وفى بعض قولهم: انه لا بأس على القوم في صلاتهم ٠

وعلى المقيم الاعادة اذا كان على معنى يجب عليه اعادة الصلاة •

وهـذا القول عندى أشبه لمعانى قولهم لأنه لا يكون داخلا فى الصـلة الابتكبيرة الاحرام •

ومنسه : وأن اختلفوا في آذان الصبي والعبد •

قال أبوسعيد : عندى انه فى قول أصحابنا انه لا يؤذن الصبى حتى يحتلم •

(م 19 - جامع الجواهر ج ٣)

ويخرج هـذا عندى من قولهم على معنى قول من قال باعادة الصلاة على الآذان بغير طهارة •

وقال من قال: انه لا بأس عليهم في صلاتهم .

فلا معنى عندى ان يمنع آذان الصبى اذا حافظ على أوقات الصلاة وأذن فى الأوقات وأحسن ذلك •

وكذلك العبد عندي على هذا القول لا بأس بآذانه •

والعبد أحب الى من الصبى ومنه .

واختلفوا في آذان الأعمى •

فرخصت طائفة فيه اذا كان له من يعرفه الوقت •

وقال النعمان : يجزيه آذانه ٠

وآذان البصير أحب الى •

وكره آخرون اذان الأعمى •

قال أبو سعيد : معنى الآذان عندى يخرج على القولين اللذين مضى ذكر هما •

فعلى قول: من يشبه بمعنى الامامة ويفسد بمعناه الصلاة •

فيدخل معانى هـذا كله على قول من يقول لا يؤم الأعمى •

وعلى قول من يجيز امامته فلا يدخل معى فى آذانه ولا امامته شىء من هـذا ٠

وكل هذا عندى يخرج على معنى هذين القولين •

ومنه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اذا اسفرتما فأذنا وأقيما .

قال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندى على الأمر بالآذان في الجماعة في السفر والحضر والنهى عن ترك ذلك الا بسبب عذر •

الا انه يخرج عندى من قولهم انه لو ترك الجماعة الآذان في السفر لحقهم معنى التقصير بلا اعادة صلاة الا في صلاة الصبح •

فمعى: انه يختلف فى قولهم فى ترك الآذان لها من الجماعة فى السعر •

فبعض: يرى عليهم الاعادة .

وبعض: لا يرى عليهم الاعادة أعنى اعادة الصلاة •

ويعجبنى ان لا اعادة عليهم اذا تركوا الآذان حيث يسمعون الآذان في القرية وحيث الآذان والجماعات للصبح ولغيرها •

فلا أعلم في ذلك اختلافا •

والعله بمسا قال بالاعادة وفى ذلك اختلاف فى السفر والحضر الا ان صلاتهم تامة •

فمعى انه يختلف في قولهم في ذلك ٠

وأكثر القول عندى ان على تاركها الاعادة جماعة عندى كانت أو فرالدى •

ومنه : واختلفوا فيمن أراد ان يصلى فى منزله مفردا له بغير آذان ولا اقامة •

قال أبوسعيد: لا يؤمر الرجل بترك الجماعة في معانى قول أصحابنا في المساجد وصلاة الفرائض في منزله الا من عذر •

فان فعل ذلك من غير عذر وسبب فمعى انه يخرج فى بعض معانى قولهم انهم كانوا يأمرون بالآذان فى المنازل لكل صلاة ويحثون على ذلك ٠

ومعى ان بعضها منهم كان يؤذن فى منزله لكل صلاة ويخرج للجهاعة •

ومعى النه يريد بذلك عمارة منزله بالذكر •

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: « اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم ولا تخذوها قبورا ولا مقابر » •

فالآذان من الفضل وفيه التذكرة والذكر لله ٠

فهـو حسن عندى فى كل موضع بالجهر من الرجال •

ومنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص « اتخذوا مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرا » •

واختلفوا في أخذ الأجر على الآذان •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا في الأجر على الآذان ان يحسب ما يشبه ما مضى لأنه من الطاعة •

وفى بعض قولهم: انه لا يجوز أن يأخذ أجرا على الطاعة كانت تلك الطاعة فريضة أو وسيلة •

وفى بعض قولهم: انه لا بأس ان يأخذ الأجرة على الوسيلة على الطاعة لأن ذلك ليس بواجب عليه أن يعمله اذا لم يكن الآذان واجباعليه لمعنى يلزمه من عمارة هذا المسجد خرج فيه معنى الاختلاف •

ولا أعلم فى قولهم له اجازة أخذ أجرة على طاعة يلزمه القيام بها من الفرائض واللوازم •

وانه أن فعل ذلك لم يسعه ذلك وكأن عليه رده مع التوبة في معنى قولهم م

وان كان فى بيت مال الله فضيك فأجرى منه الامام على المسلمين لعنى ضعفهم فى قيامهم بشىء من مصالح الاسلام من آذان أو اقامة ٠

فلا بأس بذلك عندى لأن ذلك لهم فى بيت مال الله اذا كان فيه فضل وانما فضل بيت الله فى مصالح الاسلام بعد اقامة الدولة التى يحيا بها الحق ويموت منها الباطل •

* مسألة:

قال أبوسعيد: اذا كان وقت الغيم وتحرى المؤذن للصدلاة كان له أن يؤذن وليس التحرى للأذان بأشد من الصلاة •

وقال من قال: انه لايؤذن الاعن يقينه •

انه بآذانه يقع معناه دلالة لغيره على الصلاة •

فان أصاب فذلك •

وان أم يصب الصواب كان قد دل على غير الصواب .

وقال فى المؤذن والحث منه للصبح فى رمضان انه حجة اذا كان ثقة فى بعض القول •

وقال من قال: لا يكون حجة فى ذلك الا بالبينة فيما قيل •

* مسالة:

من جامع أبي محمد :

الذي يؤمر به المؤذن اذا أراد الآذان ان يكون على طهارة الصلاة •

ولا يؤذن الا في أوقات الصلة والا في صلاة الفجر •

فقد اتفق المناس على اجازة ذلك الا فى شهر رمضان فانه لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر لما فى ذلك من منع الناس عن الأكل وخلاصة العوام الذين لا يعرفون الأوقات •

وانما يرجعون في ذلك الَّي تقليد المؤذنين •

وينبغى له أن يرفع صوته بالآذان لما فى ذلك من الفضل .

وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « ليؤذن الكم خياركم واليؤمكم أقرؤكم » •

ويستحب ان يكون المؤذن فقيها عارفا بالأوقات بصيرا بما يجب على المقيم للصلاة ما يفسدها ويثبتها •

واتفقوا على أن الآذان المقصود به للصلوات المفروضات •

واتفقوا على ان التطوع لا آذان له ولا اقامة .

واتفقوا على ان من أدرك شيئا هن الجماعة فلا آذان عليه ولا اقامة •

واختلفوا في تقليد المؤذنين والصلاة بآذانهم ٠

فقال بعضهم : لا تقليد في أوقات الصلاة وان الفرض لا يؤدى الا بيقين ٠

قال الشيخ رضى الله عنه : كان قول ابن عمر أخذه عنه عن بعض المتقدمين من أصحابنا والجمهور من الناس يذهب الى انهم حجة فى أوقات الصلاة لأن أهل الاسلام حجة ٠

والدليل على ذلك ما عليه النهاس ان القوم يكونون فى المسجد ويأتى المؤذن فيؤذن ويقيم ويصلى بهم ويكون الامام غيره وهو فى جماعتهم قد تقدم قعوده مع القوم قبل دخول الوقت ٠

وكذلك المرأة في منزلها والرجل أو الأعمى يسمعون الآذان في مثل الوقت الذي يرجونه ولا ينكرونه فيصلون بآذان المؤذن •

ولا نجد الفقهاء يمنعون ذلك عن ذلك ولا لهم مع تعليمهم الناس أمر الدين يشرطون عليهم ترك تقليد الؤذنين •

وقال كثير من اصحابنا باجازة الآذان قبل دخول وقت صلاة الجمعة والفجر •

والعلة التى أوجبت اجازة الآذان للفجر قبل وقت بقوله عليه الصلاة والسلام « أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » •

ثم قال في خبر آخر « ان بلالا يوقظ نائمكم ويرد غائبكم » •

فكانت حده العلة موجودة في صلاة الجمعة لأن أكثر الناس في أيام

النبى صلى الله عليه وسلم ان صلاة الصبح تفوتهم عند النبى صلى الله عليه وسلم •

فقال عليه السلام: « من سمع ندانا فليجب » •

وسألت الشيخ أبا مالك رضى الله عنه ٠

فقلت له: أكون فى منزل حيث لا رأى الشمس ولا أعرف الوقت دخل أم لم يدخل واسمع المؤذن يؤذن فأصلى بآذانه •

فقال: أن كان المؤذن فقيها بأوقات الصلاة •

وهو مع ذلك عدل ألأنه لا يستحق اسم الفقيه الا بأن يجمع له السمان معرفة وورع •

ان اسم فقيه اسم مدح والله علم •

واتفق أصحابنا فيما علمت أن عدد الآذان الذي جاءت به الرواية خمس عشرة كلمة •

والاقامة سبع عشرة كلمة •

* مسالة:

والمؤذنون في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة بلال وابن أم مكتوم وأبو مجدوره •

ومن غير الكتاب:

وعن موسى بن على رحمه الله وعن مؤذن مسجد يكذب أيصلى بآذانه ؟

فما نحب أن نتخذه مؤذنا أذا جرب ذلك منه •

لعله وبهن غيره: ويروى أن الشيطان يدبر أذا سمع الآذان ٠

فاذا سكت المؤذن أقبل الشيطان لعنه الله •

ولا يجوز الآذان قبل الصلوات •

ومن أذن قبل دخول الصلاة أعاد آذاته •

ويجلس المؤذن بين كل آذان واقامة الا المغرب •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « بين كل آذنين صلاة الا المغرب » •

* مسالة:

فيما يقال عند آذان الغرب وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع اذان الفجر •

قال « الهم انى أسألكَ عند اقبال نهارك وادبار ليك وحضور صلواتك وأصوات دعاء عبادكَ ان تتوب على وتغفر لى انك أنت الغفور الرحيم » •

واذا سمع آذان الغرب قال مثل ذلك .

ومن قال ذلك عندهما فمات من يومه أو ليلته كان له أجر شهيد .

وان عاش عاش مغفورا له ٠

* مسالة:

وعمن يؤذن في الساجد •

ما أفضل أن يؤذن فى أول الزوال أم حتى يتوسط الوقت ؟ قال: حتى يتوسط الوقت •

وكذلك في العصر أو ما يدخل أم حتى يمسى عن ذلك •

قال : المامور بالآذان فى أول الوقت ليقوم الناس للصلاة والطهارة •

* مسالة:

قسال أبوسعيد: قد قيل فيمسا يروى انه قيل كن اماما أو مؤذنا لامسام •

ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الامامة والآذان •

ان المؤذن قالوا له فضل كل من صلى بآذانه ٠

والامام له فضل صلاته وفضل كل من صلى بصلاته ٠

ولن ينقص ذو فضل من الفضل شيئا ٠

* مسالة:

وقال لا يؤذن في المسجد وعماره كار هون لذلك .

قلت: وما حد الكراهية أهم كارهون حتى يعلم من ألسنتهم الرضا أو هم راضون حتى يعلم من ألسنتهم الكراهية •

قال : اذا اطمأن قلبه انهم راضون بذلك كان له ان يؤذن ويصلى على اطمئنانة قلبه حتى يعلم الكراهية منهم بألسنتهم •

قلت: فهل لامام المسجد ان يقدم غيره في المسجد يؤم القوم صلاة القيام في شهر رمضان •

قال: نعم اذا رجا أنهم لا يكرهون ذلك •

* مسألة:

قال بشير عن فضل اذا سمعت مناديا للصلاة وانت لا تعرف الوقت ٠

فلا بأس ان تصلى الا أن يكون مناديا يعلم انه يؤذن قبل الوقت ٠

قال غيره : نعم لأن أهل القبلة مأمونون على أوقات الصلوات •

* مسالة:

من كتاب أبي جابر:

والآذان هو آذان للصلاة •

* مسالة:

ولا بأس بالآذان في السفر على ظهر الدابة •

وعن أبى الحسن: انه سمع مؤذنا يؤذن قبل طلوع الفجر .

فقال علوج يتنازون تنازى الديكة كلما اطرب الديك طربوا •

هل كان الآذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد طلوع الفجر •

ان بلالا أذن مرة قبل طلوع المفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد •

وان ابن عمر مثل ذلك •

وزاد مرة مع الاعادة ان ينادى على نفسه الا ان العبد قد نام فصعد المنبر وقال ليت بلالا لم تلده أمة واقبل من نضح الجبين دمه ٠

فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة والمناداة على نفسه بالغفلة دليل على انه لم يقع موقع الصحة ٠

قال المضيف: وقد اخبرنا الفقيه أبوبكر احمد بن محمد بن صالح ان موسى ابن احمد المنجى أذن ليلة قبل طلوع الشمس لعله وهى فأمره القاضى أبوعبد الله باعادة وضوئه والله أعلم •

* مسالة:

وقيل: يجوز آذان الأعمى والأصم اذا كان مع الأعمى ثقة يعلمه بأوقات الصلة •

* مسالة:

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن الآذان اذا قام المؤذن يؤذن • أيستقبل القبلة به كله أم يصفح بوجهه فى شىء منه يمينا وشمالا ؟

وكيف المأمور به فى ذلك ؟

قال : معى انه فى بعض ما قيل انه يستقبل به القبلة كله •

وفى بعض ما قيل: انه يستحب له ان يصفح بقوله حى على الصلاة يمينا

وحى على الفلاح شمالا •

ومعى : انه قيل يصفح بأول قوله حى على الصلاة يمينا ويستقبل بأخره القبلة •

وكذلك يصفح بأول قوله حى على الفلاح شمالا •

ويستقبل بآخرة القبلة •

* مسالة:

ويوجد انه عن الشيخ أبى المسن رحمه الله فى المؤذن انه يبالغ فى ارتفاع صوته بما أمكن من ذلك •

ومن جوابه أيضا: رحمه الله وذكر فيمن يؤديه وقد طلع الصبح

أعليه بعد الآذان أن يجب ؟

فعلى ما وصفت فيمن يفعل نحث بعد طلوع الفجر طلع عند الآذان أم لم يطلع •

ونامر بذلك اذن في طلوع الفجر أو لم يؤذن الا قبل الصبح •

فليحث عند طلوع الصبح •

وأما يلزمه ذلك بمحكوم به فلا يحكم عليه ٠

واتباع الأثر أولى والله أعلم •

ومن كتاب الضياء:

المنسوب الى أبى المنذر سلمة بن مسلم العوتبى الصحارى رحمه الله ٠

والآذان يكبر أربع مرات كل مرتين في صوت ٠

ثم يشهد أن لا أله الا الله مرتين •

كل مرة في صوت ٠

ثم يشهد ان محمدا رسول الله مرتين كل مرة في صوت ٠

ثم يقول حى على الصلاة مرتين كل مرة فى صوت •

ثم يقول حي على الفلاح مرتين كل مرة في صوت •

ثم يقول الله أكبر الله أكبر في صوت و إحد ٠

ثم يقول لا اله الله ٠

ويكره ان يقيم غير الذي أذن ٠

ومن غيره: وسألته عن اليوم الذي لا ترى فيه الشمس من سحاب ٠

هل لأهل المسجد أن يؤذنوا ويصلوا جماعة ؟

قــال : اذا تحرى المؤذن الوقت ورجا ان يؤذن فى الوقت أذن وصلى جماعة •

وان تبين بعد ذلك أنهم صلوا فى غير الوقت أعادوا الصلاة جميعا و وليس للامام ان يقطع برأيه دون مشاورة من حضر فى المسجد من الناس •

فان لم يحضره أحد تحرى هو الصلاة و آذن وصلى ٠

* مسالة:

وقيل : كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى الى الصلحة فقام المسلمون اليها •

قالت اليهود والنصارى: قد قاموا لا قاموا .

فاذا رأوهم ركعيا سجدا استهزءوا بهم وضحكوا منهم ٠

وكان فاجرا اذا سمع الآذان قال أحرق الله هذا الكاذب •

قيل : فدخل علامة بنار فوقعت شرارة فى البيت فاحترق اليهودى بالنـــار •

ويستحب أن يكون بين الأذان والاقامة قعدة •

وقيل: أن بين الآذان والاقامة روضة من رياضة الجنة •

وقيل: ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة ويرجى اجابة الدعاء •

ومن حديث المبعث :

وقيل بدء الآذان ان عبد الله بن زيد رأى في منامه الآذان •

فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول انى طاف بى هذه الليلة طائف مر بى وعليه ثوبان أخضران حمل ناقوسا ٠

فقلت له: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس •

قال: وما تصنع به ٠

قلت أجمع به الناس الى الصلاة •

قال لى : أفلا ادلك على خير من ذلك •

فقلت: وماهوه

قال: تقول الله أكبر الله أكبر اربعا ٠

أشهد أن لا اله الا الله مرتين •

أشهد ان محمدا رسول الله مرتين ٠

حي على الصلاة مرتين •

حى على الفلاح مرتين •

الله أكبر مرتين ٠

لا اله آلا الله .

قال : فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال انها رؤيا حق أن شاء الله قم مع بلال فألقها عليهه فانه أحد منك صوتا •

فاما أذن بها بلال سمع ذلك عمر بن الخطاب رحمه الله وهو فى بيته خرج يجر رداءه حتى صار الى المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت هذه الرؤيا بعينها ٠

فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الحمد لله على ذلك » •

بساب

فى تفسير الآذان والاقامة والتوحيد وفى تفسير الركوع تكبيرة الاحسرام والاستعادة وفى تفسير الركوع والسجود والتحيات وفى تفسير فاتحة الكتاب وغير ذلك من أمر المسلاة

بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو محمد معنى قول المقائل الله أكبر الله أكبر •

هو التعظيم لله تبارك وتعالى والذكر له بذلك والوصف له بأنه كبير لا كبر جثة ولا شخص وانما المراد فى ذلك كبر القدر وعظم المنزلة ٠

ومعنى الله أكبر والله أكبر والله الجليل والله العظيم كله بمعنى واحد •

ولكن لا يقال في الآذان والاقامة الا ما عليه المسلمون من قولهم الله أكبر وان كان معنى ذلك ومعنى ما ذكرنا واحد •

ومعنى أشهد أن لا الله الا الله انى أعلم ان لا الله الا الله لان الشهادة لا تجب الا بعلم •

وقد قيل انه يستحب للمؤذن والقيم ان يذكرا بقلوبهما •

يجب ان يحضرا الذكر عند قولهم اشهد ان لا اله الا الله •

ان الشهادة لا تجب الا بعلم •

وكذلك قيل انه يستحب للمؤذن •

وكذلك قوله أشهد ان محمدا رسول الله أى أعلم ذلك علما يقينا لا شك فيه •

قال المضيف: وقيل معنى أشهد أبيان •

ومعنى لا اله الا الله أى لا ثانى معه ولا أحد يستحق العبادة سواه .

ومعنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله أى أعلم ان رسالته صحيحة وانى لا اشك فى ذلك وان ما أخبر به عن الله هو الحق .

ومعنى قوله حى على الصلة فهو الحث على فعل الصلة والعرب تحث على الفعل بحى أى أسرع وبادره والصلة الشريعة التى يحث المؤذن عليها ويأمر بالمبادرة الى فعلها هى هذه الصلاة التى يفعلها المسلمون فى الليل والنهار •

ومعنى قوله حى على الفلاح قد بينا من معنى حى من لغة العرب انه الحث والمبادرة والأمر والمسارعة الى الفعل الذى سناك به بيتنا مراد الحث عليه •

والفلاح معناه في كلام العرب على وجوه ٠

فمنهم من قال: الفلاح هو النجاة •

ومنهم من قال: هو الجباه •

ومنهم من قال: هو الظفر •

قال المصنف: وقيل السعادة •

ويحتمل غير هذه الوجوه مما تكلمت به العرب ٠

قال محمد بن مداد الفلج والفلاح البقاء ٠

والذى عندى والله أعلم ان الفلاح هو الظفر في هذا الموضع • يقول الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون) .

وقوله (أولئك هم المفلحون) •

أى ظفروا بمرادهم والله أعلم •

ومعنى قوله قد قامت الصلاة اخبار عن وجوب القيام اليها والى فعلها ٠

وقد استحب بعض الفقهاء ان يقول المقيم قد قامت الصلاة والناس في حال القيام •

وكذلك روى ان بالا كان يشترط على النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يسبقه بتكبيرة الاحرام حتى يتم الاقامة •

واقامة المسلاة قيام الناس بها وفعلهم لها •

وقول القائل : الناس في الصلاة والاهام في الصلاة في حال فعله لها والله أعلم .

ومعنى قول لا الله الا الله قد صدرنا به عند ذكر أشهد أن لا اله الا الله ٠

فهذا تفسير الآذان والاقامة •

ومعنى الآذان في اللغــة الاعلام •

الدليل على ذلك قول الله تعالى (وأذن فى الناس بالحج) أى اعلمهم وادعهم

والآذان اعلام لوقت الصلاة ودعاء اليها •

فمسل

في تفسير التوجيه

معنى سبحانك اللهم وبحمدك أي سبحانك بالله ٠

والأصل فيه سبحانك ياالله فابدلت الميم من فصار سبحانك اللهم • والأصل فيه سبحانك اللهم واللهم عنى اللهم يا الله يا الله مرتين •

قال الشاعر:

اذا ما حدث الما أقول باللهم يا اللهما

أى أقول يا الله يا الله •

وقيل: اللهم اسم الله الأعظم •

ومعنى سبحان الله هو التنزيه لله عز وجل ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة ومن صفات الملخوقين •

وسبحانه الغنى عن الحاجة •

ووجدت لأبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله : يقول سبحان الله هو التنزيه لله تعالى •

فهدذا والذي قلناه بقرب معناهما والله أعلم .

ومعنى قوله ونحمدك وأحمدك فكأنه قال: سبحانه يا الله وأحمدك .

انه لا أحد يستحق الحمد على الحقيقة الا الله لأنه المنعم على عباده والمتفضل عليهم بغير استحقاق ومن لم يكن منه الى غيره الأفعال الجميلة فهدو مستحق أن يحمد •

كما إن من كانت منه أفعال قبيحة يجب أن يذم •

ومعنى وتعالى جدك من الارتفاع والمعلو ٠

والأصل فيه انه علا فتعالى وهـو ارتفاع القدر والمنزلة لا من طريق العـاو ٠

ومعنى جد هو العظمة •

قال الشيخ أبو مالك الجد في هذا الموضع هو الشأن • والذي عليه الأكثر من الناس وأهل اللغة هو العظمة •

تبارك علام المغيوب ومن له يسبح موج البحر طوعا ويصطدم •

ومعنى قوله ولا اله غيرك ـ قد بينا معناه فيما تقدم من كلامنا •

قالوا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ابتدأ بسبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك •

ثم يفتتح الصلاة بتكبيرة الاحرام •

ومن غر الكتاب :

من كتاب عمر بن على : ثم يقول ولا اله غيرك بضم الهاء •

ولا يجوز ولا اله غيرك بفتح الراء وجائز ولا اله غيرك بنصب الهاء من اله ورفع الراء من غيرك •

قال غيره : ولا اله غيرك فيه أربعة أوجه في العربية ·

وعند أهل النحو ولا اله غيرك بنصب الأول على التنزيه وغيرك مرفوع على خير التنزيه و

والثاني ولا اله غيرك الذين يرفع بغير وغير باله •

والثالث ولا اله غيرك بنصيب الأول على التنزيه ونصب غيرك لوقوحها موقع الأداة •

وأجاز القراماجانى: غيرك على معنى ما جاءنى الا أنت ونصيب غيرك بحلولها محل الا •

والوجه الرابع ولا اله غيرك بنصيب غير ورفع اله ٠

واله يرتفع بغير وغير ينصبها حلولها محل الاكأنه قال لا اله الا أنت •

ارجع الى كتاب بيان الشرع وضم نسخة ٠

فزاد أصحابنا توجيه ابراهيم عليه السلام مع توجيه نبيناً عليه السلام قبل تكبيرة الاحرام افتتاح •

فهذا يدل على ان التوحيد قبل تكبيرة الاحرام •

فمن قال أن التوحيد بعد تكبيرة الاحرام وجعله فى الصلاة فقد خالف نبيه عليه السلام فى فعله •

وقد كان أبو عبيدة الشيخ رحمه الله: يرى جواز التوحيد بعد تكبيرة الاحرام وهدذا اغفال عندى ممن فعله والله أعلم •

ومعنى توحيد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى قوله وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا — أى قصدت وذهبت به نحو الموضع الذى أمرنى به ربى قوله للذى فطر السموات والأرض أى خلقها •

كما قال عليه السلام: انى ذاهب الى ربى ــ ذكر الرب وأراد المكان الذى أمره ان يصلى اليه ٠

كذلك قوله وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا يعنى مستقيما •

ومعنى قوله وما انا من المشركين أى انى مستقيم بالاسلام الذى قصدته والخترته لنفسى •

وما انا من المشركين يعنى اهل الزيع والاعوجاج عن الحق والله اعلم •

ومن كتاب القناطر :

وفى قولك ولا اله غيرك اعتقد وحدانيته واقراده عن خلقه بالألوهية والعبادة •

انه لا يشبهه شيئا ٠

ولا يشبهه في اسم ولا صفة ولا ذات ولا فعل .

قال الشيخ أحمد بن النضر: أرادوا ولا أبا .

ولكن معنى الجد هو ربنا العظيم له الأمر تبارك الله العالمين •

القسسهرس

الصفحة

0

40

44

باب: ما ينقض الموضوء من مس الدواب والبشر الاحياء أو الأموات وما ينقض الوضوء من مس الفروج أو نظرها أو ذكرها وما لا ينقض وما كان من معانيها ونقض الموضوء بالمأكولات وما مسته النار

فصل: ما ينقض الوضوء من مس الفروج أو ذكرها وما لا ينقض وما لا ينقض

فصك : فى نقض الوضوء بالمأكولات وما مسته النار وعن الطعام اللطبوخ والشراب وأشباه ذلك ٢٢

باب : نقض الوضوء بالدماء وفى نقض الوضوء بما يخرج من اللجوف والفم وفى نقض الوضوء بما كان من الدواب وما ينقض الوضوء من ازالة الشعر والجلد وغسل النحاسة

فصل: فى نقض الوضوء بما يخرج من الجوف والفم ٢٠٠ فصل: فى نقض الوضوء بما كان من الدواب

باب : نقض الوضوء بالكلام السىء من الاثم والضحك وما ينقض من ينقض الوضوء والصلاة من الضحك وما ينقض من النعاس وما يؤلم من بدنه وفى المتوضى اذا كان فيه جرح أو كسر

٤٠	فصل: ما ينقض الوضوء بالكلام والضحك
٤٦	فصل: ما ينقض من النعاس
٥١	فصل: في المتوضى اذا كان فيه جرح أو كسر أو جدرى
	اب : في الصلاة وما جاء فيها من المحافظة عليها والمبادرة
	اليها وفي فضائلها وفي التهاون بها وما جاء فيها وفي
	القيام بها والاقبال عليها والخشوع منها وما ينبغى
	فيها وتخفيف القيام اليها وما يجب على المصلى
٥٧	فيها وبيان ذلك
71	فصل: في المحافظة على المسلاة
٧٠	فصل: في تحقيق القيام الى الصلاة
٧١	فصل: في بناء الصلة
~~	فصل: في خشوع الصلاة
٧٦	فصل: في المخشوع
٧٩	فصل: فيمن تهاون بالصلاة وفيمن واظب عليها
	باب : في الصلاة أيضا وفي الاخلاص وفي ذكر فرائض الصلة
	وسننها كم هـو ومـا هو وفي فرائض الصـلاة التي
٨٢	لا تتم الا بها

177

فصل: الاخلاص في الصيلاة ٥٠

فصل: في الصلاة

فصل: في ذكر علم فرائض الصلاة ١٠٨

فصل: في ذكر علم سنن الصلاة وما هو ١١٠

فصل: في الفرائض التي لا تتم الصلاة الا بها ١١٥

باب : فى الصلاة وفى النيات فى الصلاة والنية عند الدخول فى الصلاة وفى كل حد من حدود الصلاة

فصل: فى النيات فى أمر الصلاة ما يقول الامام اذا أم فى صلاة الجماعة بمن خفه كيف ينوى ويقول فى نيته واذا أراد أن يصلى بهم الجمعة كيف يكون نية الذين يصلون خلفه وما يقولون فى نيتهم

فصل: فى ذكر النية عند الدخول فى الصلة فى كل حدود الصلة

باب ن فى ترك المسلاة بعد وجوبها عليه وفيمن غلب على عقله وفي معرفة أوقات الصلاة وما على المتعبد بعلم الوقت للصلاة وفى الأوقات التى لا تجوز المسلاة فيها وفى الصبى متى يؤمر بالمسلاة وما يجب على الانسان من

	تعليم ولده وفى معرفة الفجر والشفقين وذكر صلاة
144	الوسطى وما أشبه ذلك
145	فصل: فيمن غلب على عقله
144	فصل: المواقيت للصلاة
18+	فصل: في وقت صلاة الظهر
129	فصل: في ذكر وقت العشاء الآخرة
101	فصل : في ذكر وقت صلاة الفجر
104	فصل: في ذكر الصلاة الوسطى
	فصل: في معرفة الفجر والشفقين الأحمر والأبيض
109	في السيماء
140	فصل: في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها
	فصل: ما على المتعبد تعلم الوقت الصلاة والصلاة
	عند عدم المعبرين لكيفية ذلك أو عند وجودهم
	كان عالما لما يلزمه أو جاهلا والاعتقاد لذلك
149	والقصد لفعله وما أشبه ذلك
148	فصل: في الصبي حتى يؤمر بالصلاة

197

11.

فصل : فيما يجب على الانسان من تعليم ولده وزوجته وعبيده

باب: فى الأوقات التى لا تجوز فيها الصلاة وفى الصلاة فى الموضع النجس وما لا يجوز الصلاة فيه من المواضع وفى المصلاة فى أراضين الناس وفى الأرض المغتصبة ومعانى ذلك

فصل: في المواضع المتي لا تجوز الصلاة فيها ١٩٥

فصل: في الموضع النجس وما لا تجوز الصالاة فيه من المواضع

فصل: في الصلاة في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة ٢١٧

باب: فيما يصلى عليه ولا يسجد عليه من غير ما أنبتت الأرض فى الضرورة وفى النية للصلاة وفى القبلة وفى تحرى القبلة وفيمن صلى أدبر القبلة وفى السترة وما يقطع الصلاة من النجاسة وفى حدود الصلاة

فصل: في النيـة للصلاة

فصل: في القبلة

فصل: في تحرى القبلة

فصل: في المصلى اذا أدبر القبلة

4.7

فصل: المحدود في الصلاة ٢٤٩

فصل: في السيتر

فصل : ما يقطع الصلاة من النجاسات

باب : فى بناء المساجد وفضلها وفى الآذان وفى فضل الآذان وما جاء منه وفيما ينبغى للمؤذن ومعانى ذلك وما

أشبه ذلك ٢٦٦

فصل : في الآذان وفضله

فصل: من كتاب المجالس

فصل: في الآذاان

باب: فى تفسير الآذان والاقامة والتوحيد وفى تفسير تكبيرة الاحرام والاستعادة وفى تفسير الركوع والسجود والتحيات وفى تفسير فاتحة الكتاب وغير ذلك من أمر الصيبلاة

فصل: في تفسير التوجيه

مطابع سجل العرب